المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين من حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون، وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطوّر التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ والحفاظ على الفصل بين السلطات؛ وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة

المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية ©

جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين، يوليو 2019 ©
حقوق الصورة محفوظة: SAEED KHAN/AFP/Getty Images

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرّها في جنيف، سويسرا على العنوان التالي:

International Commission of Jurists
P.O. Box 91
Rue des Bains 33
Geneva
Switzerland

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية

فهرس المحتويات

قائمة الاتفاقيات والمعايير والاجتهادات الواردة في التقرير 4
ملخّص تنفيذي 6
الفصل الأول - مقدّمة 11
1.1 السياق التاريخي والسياسي..... 12
2.1 دور المجموعات المسلّحة 15
3.1 التحقيق في جرائم القانون الدولي والملاحقة القضائية لمرتكبيها 16
1.3.1 ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي..... 16
2.3.1 التحقيقات والملاحقات القضائية من جانب السلطات الليبية 17
3.3.1 الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية 19
4.1 منهجية البحث 22
الفصل الثاني - الإطار القانوني القابل للتطبيق 23
1.2 قابلية تطبيق مقتضيات القانون الدولي على ليبيا..... 23
2.2 القانون الدولي الملزم لليبيا 24
3.2 الدولة الليبية والتزام السلطات بحكم الواقع باحترام وحماية الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي .. 27
الفصل الثالث - إطار المساءلة: التحديات الموضوعية 30
1.3 تعريفات الجرائم 30
1.1.3 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة 30
2.1.3 الاختفاء القسري 34
3.1.3 الإعدامات خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسّفاً 36
4.1.3 الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي 42
5.1.3 الاسترقاق..... 44
6.1.3 جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية 47
2.3 أشكال المسؤولية ومسؤولية الرؤساء 49
1.2.3 مسؤولية الرؤساء 49
2.2.3 أوامر الرؤساء..... 52
3.3 الالتزام بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي 53
4.3 قوانين العفو 57
5.3 مقتضيات الحصانة في القانون المحلي 61
الفصل الرابع - نظام العدالة الجنائية في ليبيا: حقوق المحاكمة العادلة 64
1.4 مقدّمة 64

2.4 حقوق ما قبل المحاكمة 65
1.2.4 الاعتقال والاحتجاز التعسّفيان 65
2.2.4 الحق في إبلاغ المتهم سريعاً بأسباب اعتقاله 69
3.2.4 الحق في المثول سريعاً أمام قاضٍ 70
4.2.4 حق اللجوء إلى محكمة للفصل في مشروعية الاحتجاز 72
5.2.4 الحق في استشارة محامٍ 74
6.2.4 الحق في الزيارات العائلية وفي الرعاية الطبية 76
7.2.4 الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات لإعداد الدفاع 77
8.2.4 حق المتهم في عدم تجريم نفسه 79
3.4 حقوق مرحلة المحاكمة 80
1.3.4 الحق في أن ينظر في القضية أمام محكمة مختصة مستقلة وغير منحازة 80
2.3.4 الحق في جلسة علنية 85
3.3.4 حق المتهم في أن يمثّله محام 87
4.3.4 حق طلب استدعاء الشهود واستجوابهم 90
5.3.4 الحق في المحاكمة حضورياً 92
6.3.4 حظر استخدام المعلومات التي يتمّ الحصول عليها من خلال التعذيب والمعاملة السيئة 95
7.3.4 الحق في الاستئناف 97
8.3.4 المقاضاة أمام المحاكم العسكرية 99
الفصل الخامس - الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي 102
الفصل السادس - التوصيات 108

قائمة الاتفاقيات والمعايير والاجتهادات الواردة في التقرير [1]

مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/34/169، 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 26 آب/أغسطس – 6 أيلول/سبتمبر 1985.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الوثيقة رقم A/RES/43/173، 9 كانون الأول /ديسمبر 1988.

مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 27 آب/أغسطس-7 أيلول/سبتمبر 1990.

المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 7 أيلول /سبتمبر 1990.

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، الوثيقة رقم E/1989/89، كانون الثاني/يناير 1991.

المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة رقم OS(XXX)247، 2003.

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم، E/CN.4/2005/102/Add.1 8 شباط/فبراير 2005.

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/70/175، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017.

[1] تتضمّن القائمة والمواثيق والاجتهادات التي تكرّر ورودها في سياق التقرير.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9، 10 آذار/مارس 1992.

التعليق العام رقم 29: المادة 4 (حالات الطوارئ)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001.

التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004.

التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007.

التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014.

التعليق العام رقم 36: المادة 6 (الحق في الحياة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

لجنة مناهضة التعذيب

التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير 2008.

التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/3، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)، الدورة العادية السابعة والخمسون، 4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

التعليق العام رقم 4: الحق في الانتصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، 23 شباط/فبراير – 4 آذار/مارس 2017.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي

الرأي رقم 2016/3 بشأن فريدة علي عبد الحميد وسالم محمد موسى (ليبيا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2016/3، 15 حزيران/يونيو 2016.

الرأي رقم 2016/4 بشأن عبد الماجد القعود وآخرين (ليبيا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2016/4، 15 حزيران/يونيو 2016.

الرأي رقم 2017/6 بشأن يوسف عبد السلام فرج أحباره وآخرين (ليبيا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2017/6، 9 حزيران/يونيو 2017.

ملخّص تنفيذي

مع تصاعد حدة الصراع في ليبيا منذ نيسان/أبريل 2019، برز الأثر المدمّر للإفلات من العقاب المستشري في البلاد عن كلّ ما ارتكب ويرتكب فيها من جرائم بموجب القانون الدولي، من قبل فاعلين تحت سلطة الدولة وكذلك جماعات مسلحة ظهرت حديثاً.

المدنيون الغير مشاركون في الاقتتال يواجهون النزوح بأعداد هائلة، ويتعرّضون للقتل ولانتهاكات أخرى عديدة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاعتداءات العشوائية ضدّ المدنيين والأعيان المدنية، الاحتجاز التعسّفي، بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة، والاختفاء القسري، والاسترقاق والاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي.

كما رسّخ عدد من التنظيمات الإجرامية حضوره في البلاد مما أدى إلى تأسيس طرق ومسارات اتجار بالبشر، والتي يقبع نتيجة لها الآلاف من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية وترتكب بحقهم جرائم أخرى بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

وتستمرّ هذه الجرائم والتي ترتكبها بلا هوادة الجهات التابعة للدولة والمجموعات غير المنتمية لها على حدّ سواء، في ظلّ استفحال النزاعات المسلّحة وحالة من الشلل السياسي.

ورغم محادثات السلام برعاية الأمم المتحدة وتوقيع الأطراف المتقاتلة على الاتفاق السياسي الليبي، يقوم في ليبيا اليوم مركزان للسلطة، أولهما حكومة عبد الله الثني التي تعمل من مدينة البيضاء شرقيّ ليبيا وتحظى بدعم مجلس النواب. والمركز الثاني هو المجلس الرئاسي الكائن في طرابلس والذي يرأس حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً بقيادة فايز السرّاج. أما المجموعات المسلّحة فهي إما تخضع لسيطرة حكومة الوفاق الوطني؛ أو تعمل بالاتفاق أو التوافق مع حكومة الوفاق الوطني أو بقبول منها؛ أو تعمل بشكلٍ معارضٍ لها، بصرف النظر عمّا إذا كانت متوافقةً مع الحكومة المنافسة أو مناوئةً لها. ويعتبر الجيش الوطني الليبي برئاسة اللواء خليفة حفتر، المدعوم من مجلس النواب والذي يبسط سيطرته بشكلٍ كبير شرقيّ ليبيا المجموعة المسلّحة المهيمنة المعارضة لحكومة الوفاق الوطني.

غير أنّ ما تشهده البلاد من انقساماتٍ سياسية لم يؤثر على وحدة السلطة القضائية إذ واصل القضاة وأعضاء النيابة العامة مزاولة مهامهم تحت سلطة المجلس الأعلى للقضاء، ويطبقون القوانين والإجراءات نفسها.

ولكنّ البنى السياسية الضعيفة وغير المركزية والوضع الأمني الهشّ الناجم عنها لا يزال يعيق السير الفعال للقضاء في أجزاء هامة من البلاد. إذ تعمل المحاكم القائمة في الجزء الغربي من البلاد بقدرة محدودة فيما أغلقت معظم المحاكم القائمة في الشرق والجنوب. ورغم قدرة جهاز الشرطة الليبي على ممارسة أعماله نسبياً في بعض المناطق الحيوية إلا أنّه يتسم بالضعف وانعدام الفعالية لا سيما مع تعزّز المجموعات المسلّحة التي لا تتوانى عن ممارسة الاعتقال والاحتجاز بحق الأشخاص بلا حسيب أو رقيب. وبناءً على المعلومات التي أتيحت للجنة الدولية للحقوقيين، بما في ذلك من خلال المقابلات التي أجرتها مع القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، فقد تبيّن أنّ العاملين في نظام العدالة الجنائية في ليبيا والذين يحاولون العمل على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها يجدون أنفسهم عرضةً للتهديد، والاختطاف وللقتل أحياناً.

نتيجةً لذلك، وعلى الرغم من جسامة الانتهاكات وخطورة التجاوزات، لم يسجّل سوى عدد محدود من التحقيقات في هذه الجرائم ولم يلاحق سوى قلة من مرتكبيها ما يؤدي إلى انتشار حالة من الإفلات من العقاب تكاد تكون تامةً.

ومن الجدير بالذكر أنّ أيّ عملية لكسر حلقة الإفلات من العقاب ومعالجة إرث الجرائم الدولية السابقة والحالية وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا يجب أن تستند إلى بسط سيادة القانون وتحديداً من خلال إعادة إرساء نظام فعال للعدالة الجنائية.

وهذه العملية مفقودة حالياً في ليبيا وينبغي للحكومة الليبية والهيئة التشريعية والمجتمع الدولي القيام بكلّ ما يلزم من أجل تصويب هذا الوضع.

يقدّم هذا التقرير توصيات ملموسة في مجال القانون والسياسات والممارسة العملية من أجل البدء بهذه العملية وتحسين قدرة نظام العدالة الجنائية الليبي على تحقيق المساءلة الفعلية.

استجابة المجتمع الدولي في ما يتعلّق بالمساءلة

في 26 شباط/فبراير 2011، بعد فترة وجيزة على انطلاقة الثورة عام 2011، قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الوضع في ليبيا إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم أوامر قبض بحق خمسة من كبار المسؤولين الحكوميين والأمنيين هم معمّر القذافي (متوف الآن)، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، والتهامي محمد خالد، ومحمود الورفلي بتهم ارتكابهم جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب. وتفيد التقارير أنّ المحكمة الجنائية الدولية تقيّم جدوى رفع دعاوى متعلقة بالجرائم المرتكبة ضدّ المهاجرين العابرين من مناطق أفريقيا عبر ليبيا باتجاه البحر المتوسط، وأنها "تولي اهتماماً خاصاً" للنزاع المسلح الدائر في طرابلس وما حولها.

وعلى أثر طعون تقدمت بها الدولة الليبية والمتهمون، وبعد دراسة قدرات نظام العدالة الجنائية في ليبيا، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية عدم مقبولية الدعوى ضدّ عبد الله السنوسي فيما قبلت النظر في الدعوى ضدّ سيف الإسلام القذافي. ومن أبرز العوامل التي استندت إليها المحكمة في استنتاجاتها أنّ للسلطات الليبية القدرة على الوصول إلى عبد الله السنوسي ولكن ليس لسيف الإسلام القذافي. كما أنّ النتائج الأخرى التي توصّلت إليها المحكمة في ما يتعلق بأوجه القصور التي من شأنها أن تؤثر على حقوق المحاكمة العادلة للمتهم في ليبيا لم تمنعها من الاستنتاج أنّ ليبيا تتمتع بالاختصاص الأساسي للنظر في دعوى عبد الله السنوسي.

بعيداً عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لم تبذل سوى جهود محدودة على المستوى الدولي لضمان رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو التحقيق فيها. وكان القرار الأخير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 20 آذار/مارس 2019، والذي سبق اندلاع الأعمال العدائية في نيسان/أبريل 2019 قد ناشد السلطات الليبية "تكثيف الجهود الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن الجرائم" من دون الاعتراف بالعقبات الهامة التي تقف في وجه تحقيق هذه الغاية.

ويبدو أنّ اهتمام الدول وعملية صنع القرار الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يستندان إلى افتراض أو تقييم مفاده أن نظام العدالة الجنائية الليبي مؤهل ويعمل بلا عراقيل وفقاً للقوانين والإجراءات المحلية وبما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

يأتي هذا التقرير ليطعن بتلك الفرضيات، بما في ذلك عن طريق تقديم تقييم لقدرة نظام العدالة الجنائية في ليبيا على التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على ملاحقة مرتكبي الانتهاكات وعلى إنصاف ضحاياها بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وللتحديات الموضوعية والإجرائية

والتطبيقية التي تحدّ من قدرة نظام العدالة الجنائية الليبي على أداء مهامه بشكلٍ عادلٍ وثابت دفاعاً عن حقوق الضحايا ومع احترام حق المتهم في محاكمة عادلة.

التحديات المطروحة في ما يتعلق بالمساءلة بموجب إطار العدالة الجنائية في ليبيا

يستنتج هذا التقرير أنّ أي عملية تحقيق وملاحقة للجرائم بموجب القانون الدولي من قبل السلطات الليبية من غير المرجّح أن تستوفي المعايير اللازمة لضمان العدالة على نحوٍ عادل وفعال.

في ما خلا الدعوى رقم 2012/630 التي أقيمت ضدّ 37 من الأعضاء السابقين في نظام القذافي، يمكن القول إنّ المحاولات للتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها منذ العام 2011 محدودة جداً. ورغم ما أعلنته السلطات الليبية من أنّ التحقيقات قد بدأت رداً على بعض الشكاوى المتعلّقة بالانتهاكات والتجاوزات المنتشرة في مرافق الاحتجاز، تفيد تقارير كلّ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن عدم درايتهما بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية ضدّ أعضاء الجماعات المسلّحة بمن فيهم التابعون للدولة عن الجرائم التي اقترفت ما بعد عام 2011. ولم يتضح بعد مصير أوامر القبض الليبية الصادرة بحق محمود الورفلي، قائد كتيبة الصاعقة في الجيش الوطني الليبي، على خلفية ارتكابه أعمال قتل غير مشروعة، وبحق رئيس حزب الوطن والقائد السابق للمجلس العسكري في طرابلس عبد الحكيم بلحاج ورئيس حرس المنشآت النفطية السابق إبراهيم الجضران "لقيادتهما مجموعات مسلّحة وتورطهما بعدة هجمات وجرائم في ليبيا". كما ومن الجائز أن تكون مذكرات القبض الأخرى عن الجرائم بموجب القانون الدولي قد استندت إلى اعتبارات سياسية كتلك الصادرة ضدّ رئيس حكومة الوفاق الوطني فايز السرّاج.

كما تشكّل قوانين العفو وتدابير الحصانة وأشكال الدفاع عقبات كبرى في وجه تحقيق المساءلة في ليبيا. ومن الواضح أنّ الجهود التي تبذلها السلطات الليبية منذ العام 2011 لتصحيح الشوائب وأوجه القصور في إطارها القانوني لم تكتمل، بما في ذلك مساعيها إلى تضمين القوانين المحلية مقتضيات للمعاقبة على الجرائم وتحديد أشكال المسؤولية. أما هذه الشوائب وأوجه القصور فتشمل ما يلي:

- التجريم غير الكافي وغير الملائم للأفعال المرتكبة وبخاصة التعذيب، والاختفاء القسري، والحرمان التعسفي من الحياة، والاغتصاب والعنف الجنسي، والاسترقاق، وأشكال المسؤولية بما في ذلك مسؤولية القادة والرؤساء؛
- عدم تجريم الأفعال التي تشكّل جرائم حرب والجرائم ضدّ الإنسانية؛
- عدم استبعاد الدفع بالامتثال لأوامر الرؤساء فيما يتعلّق بالأوامر الغير مشروعة على نحوٍ واضح؛
- عملية تطبيق واسعة أو فضفاضة لتدابير العفو والحصانة، بحيث تمنع التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها لا سيما الجرائم المرتكبة خلال النزاع عام 2011 وما بعده والجرائم التي يرتكبها المسؤولون العموميون في سياق أدائهم لمهامهم.

كما لا تضمن القوانين المحليّة الليبية حق المتهم في الحرية وفي المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. في ما يتعلّق بمرحلة ما قبل المحاكمة:

- يتم منح النيابة العامة صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالنظر في بعض الجرائم الموجهة "ضدّ الدولة" بما يقيّد من الضمانات والحقوق التي ينبغي توفيرها للمتهم؛
- من الممكن الاستناد في سياق التحقيقات والمحاكمات إلى الأدلة التي يجمعها أفراد المجموعات المسلّحة، رغم افتقار هؤلاء الأفراد إلى الحياد والاستقلالية؛

- إنّ الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق والنائب العام لا تتسق مع ضمانات الحق في الحرية بما أنه يجوز احتجاز الأشخاص المتهمين من دون أي رقابة قضائية مستقلة ومحايدة ومن دون توفر حق صريح يجيز للمتهم الطعن في مشروعية الاحتجاز لفترة غير محدّدة وعلى أسس تعسّفية؛
- لا ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على ضمانات كافية لحق الموقوف في الحصول على مساعدة محامٍ يدافع عنه، وعلى الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع.

في مرحلة المحاكمة:

- لا تتمتع السلطة القضائية بالحدّ الكافي من الاستقلال والحياد؛
- يقيّد حق المتهم بحضور المحاكمة ويقيّد حقه في الطعن في قرار المحكمة لتسبيب متعلق بخطأ في القانون؛
- لا يتم استبعاد المعلومات التي يتمّ الحصول عليها أو انتزاعها بالتعذيب أو المعاملة السيئة؛
- ما من نظام فعال لحماية الشهود يضمن اتخاذ الإجراءات الأمنية الملائمة لهذا الغرض.

لا يوفّر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الضمانة الكافية للحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي، على اعتبار ما يلي:

- لا يضمن الحق في طلب جبر الضرر ضدّ الدولة؛
- تحول قوانين العفو دون الوصول الفعّال إلى الترضية، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار حيث يمنح العفو وتمنع إقامة الدعاوى المدنية ضدّ الأشخاص الذين قاموا بحرمان المسؤولين السابقين في عهد القذافي من حريتهم بشكلٍ غير مشروع.

إنّ هذه الثغرات في الإطار القانوني الليبي تسهم في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحرية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. منذ اندلاع الثورة عام 2011، وممارسات الاحتجاز التعسّفي منتشرة على نطاق واسع ومستمرّ، إذ يحتجز الآلاف من الأشخاص، بمن فيهم أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من دون تهم موجهة إليهم ومن دون مثولهم أمام الهيئات القضائية ويحرمون من الزيارات العائلية ومن رؤية محامٍ. في قضية الأعضاء الـ 37 السابقين في نظام القذافي، لم يحظ المتهمون بالفرصة الكاملة لرؤية محامٍ والاطلاع على الأدلة المقدمة ضدهم وعلى حضور المحاكمات كما قيّدت حقوقهم في طلب استجواب الشهود. كما قيّد وصول العامة إلى المحاكمة ولم يتمّ الإعلان عن ملف الدعوى أو الأدلة الداعمة أو الحكم. هذا وعمدت المحكمة مراراً إلى ردّ ادعاءات المتهمين بأنّ شهادات الشهود قد تم الحصول عليها من خلال التعذيب أو المعاملة السيّئة من دون التحقيق في ذلك بل وضعت عبء الإثبات على الدفاع للتحقق من ذلك.

التوصيات الأساسية

من شأن النتائج التي تمّ التوصّل إليها في هذا التقرير أن تفيد في صياغة سياسات الدول وقراراتها حيال التعامل مع ليبيا بما في ذلك فيما يخص المسائل المرتبطة بالمساءلة. ويقدّم التقرير قائمةً من التوصيات الموجهة إلى القوى الفاعلة على المستوى الدولي، بما في ذلك الهيئات التابعة للأمم المتحدة والدول فيما يتعلق باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي. ومن أبرز التوصيات في هذا السياق ما يلي:

- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان احداث لجنة تقصي حقائق او الية اخرى حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا ذات ولاية لرصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ورفع التقارير بشأنها، وكشف الحقائق، بما في ذلك بهدف جمع والحفاظ على ادلة الجرائم بموجب القانون الدولي بهدف استخدامها امام المحاكم الدولية والوطنية؛

- ينبغي للدول توسيع نطاق اختصاصها بما في ذلك ولايتها القضائية للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا وملاحقتها بما في ذلك عندما يكون مرتكبو الجرائم على أراضيها أو خاضعين لولايتها؛
- ينبغي للدول التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وتوفير التمويل والموارد الكافية لها لتعزيز قدرتها على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بحالة ليبيا وتنفيذ أوامر القبض ذات الصلة وإخضاع مرتكبي الجرائم المزعومين للمقاضاة أمام المحكمة؛
- ينبغي للدول والجهات التابعة للأمم المتحدة الامتناع عن إبرام أو تنفيذ اتفاقات مع السلطات الليبية، بما في ذلك ما يتعلق باحتجاز المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وتوريد الأسلحة، في الحالات التي يكون من المتوقع فيها أنها ستؤدي إلى ارتكاب انتهاكات للحقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو قانون اللاجئين.

ويدرج التقرير أيضاً توصيات إلى القوى الفاعلة في ليبيا لتطبيقها ما إن تسمح الحالة السياسية بذلك. صحيح أنّ السياق الحالي في ليبيا يكاد يجعل الإصلاح التشريعي أمراً مستحيلاً، إلاّ أنّه من المهم تحديد القوانين التي ينبغي إلغاؤها أو تعديلها أو اعتمادها لضمان المساءلة بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وتشمل:

- إقرار مقتضيات قانونية جديدة أو تعديل المقتضيات السارية لتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والاختفاء القسري، والحرمان التعسّفي من الحياة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاسترقاق، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وتضمين المقتضيات القانونية لمسؤولية الرؤساء فيما يتعلق بجميع الجرائم في ظل القانون الدولي؛

- تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بتدابير العفو أو الحصانة لضمان توافقها مع القانون الدولي والمعايير الدولية والتأكد من أنها لا تعرقل مسار التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها أو إنصاف ضحاياها؛

- فيما يتعلّق بالتحقيق والملاحقة القضائية، ضمان حق المحتجزين في الحصول على محامٍ من لحظة اعتقالهم وفي الإجراءات السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة أيضاً وضمان حق المحتجزين في الزيارات العائلية وفي الحصول على الرعاية الطبية في أي وقت، وحفظ حق المتهم في إعادة المحاكمة بعد محاكمته غيابياً وضمان حقه في الاستئناف المتعلق بالمسائل الوقائعية وحقه في المراجعة بعد اكتشاف وقائع جديدة؛

- اعتماد وقف فوري للعمل بعقوبة الإعدام سعياً إلى إلغائها.

الفصل الأول - مقدّمة

تعتبر ليبيا اليوم عاجزةً تماماً عن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وملاحقة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها بما يتفق بشكل كامل مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وتبدو التحديات جليةً في المناطق من البلاد الواقعة خارج نطاق السيطرة الفعلية للحكومة المعترف بها رسمياً. ورغم ما تشهده البلاد من انقساماتٍ سياسية وإقليمية، تبدو السلطة القضائية، والنيابة العامة، وأجهزة الشرطة، وإن بدرجة أقلّ، موحدةً في ما بينها نسبياً وتمارس أعمالها في مختلف أنحاء البلاد سواء في الغرب أو في الشرق أو في الجنوب. ولكن، وما لم تكن تطبق القانون الدولي مباشرةً، فإنّ سلطات إنفاذ القوانين والهيئة القضائية ملزمة بتطبيق القوانين والإجراءات المحلية التي لا تستوفي القانون الدولي والمعايير الدولية في ما يتعلق بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وأنماط المسؤولية، وتطبيق العفو والحصانة، وفي ما يرتبط بالحق في الحرية والمحاكمة العادلة بين جملة حقوق وأخرى وتوفير الجبر للضحايا. حتى في الحالات التي تكون فيها الحقوق مكرّسةً في القانون المحلي، تبين المعلومات المتاحة حول الممارسات المحدودة في مجال التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها أن العاملين في مجال القضاء ينتهكون الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي.

يهدف هذا التقرير إلى تقييم القوانين والسياسات الليبية ونظام العدالة الجنائية في ليبيا، من حيث القدرات والأداء في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة بموجب القانون الدولي. وعلى وجه التحديد، يرمي هذا الدليل إلى تحقيق ما يلي:

- تقييم ما إذا كان الإطار القانوني المحلّي وتطبيقه على الحالات المحدودة التي تمّ فيها التحقيق في الجرائم وملاحقتها يتسق مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة الليبية والمعايير الدولية؛
- تزويد المحامين والقضاة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء منظمات المجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين، السياسيين، والأكاديميين بتحليلٍ متعمّق للإطار القانوني المحلّي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية؛
- تقديم التوصيات إلى المشرّعين الليبيين، والسلطات التنفيذية والقضائية والجهات الفاعلة على المستوى الدولي من أجل تحقيق المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

من الجدير بالذكر أنّ نطاق هذا التقرير مقيّد بالسياق. إذ من غير الممكن التطرّق إلى الأجزاء من الأراضي الليبية الغير خاضعة لسيطرة أي جهة أو الخاضعة لسيطرة الجهات الغير تابعة للدولة، ويعزى ذلك بشكلٍ رئيسي إلى القيود المشددة في الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بهذه المناطق والجهات الفاعلة فيها. وتقر اللجنة الدولية للحقوقيين أنهّ، ونظراً إلى الانقسامات التي شهدتها الأراضي الليبية، فإنّ السلطات التنفيذية المعترف بها ليست في وضع يمكّنها من أداء واجباتها على أكمل وجه في ما يتعلّق بتلك المناطق الخارجة عن نطاق سيطرتها. أياً يكن من أمر، فإنّ لدى أجهزة الدولة الأخرى، بما فيها الشرطة، والنيابة العامة، والهيئة القضائية القدرة، وإن كانت محدودةً، على ممارسة صلاحياتها في مختلف أنحاء البلاد في ما يتعلق بالتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها. صحيح أنّ الجهات التابعة للدولة لن تتمكن من تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير في كامل الأراضي أو في الممارسة، لكنّها مع ذلك ذات أهمية فيما يتعلق بمبادرات الإصلاح المستقبلية. علاوةً على ذلك تبقى التوصيات الموجهة إلى الجهات الفاعلة الدولية ضرورية في ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في ليبيا.

يتضمّن التقرير 6 فصول تُستعرض فيها لمحة عامة عن القانون الدولي والمعايير الدولية القابلة للتطبيق في ظل الالتزامات القانونية الدولية لليبيا ومدى امتثال القوانين والممارسات المحلية لها. في هذا الإطار، يحدّد التقرير الثغرات الموضوعية والإجرائية التي تقف حجر عثرة في وجه تحقيق المساءلة، من أجل صياغة التوصيات ذات الصلة لمعالجة الثغرات وأوجه القصور المحدّدة.

يقدم الفصل الأول خلفية للسياق التاريخي والسياسي في ليبيا، بما في ذلك ثورة 2011 والنزاع الذي تبع ذلك، ودور الجماعات المسلحة والحالة الراهنة فيما يتعلق بالتحقيقات المحلية والدولية. يتناول الفصل الثاني الإطار القانوني الذي ينطبق على حالة ليبيا، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي انضمّت إليها ليبيا كدولةٍ طرف ونطاق تطبيقها في النظام القانوني المحلّي، والالتزامات الناشئة عنها. بينما يناقش الفصل الثالث التحديات الموضوعية التي تواجه تحقيق المساءلة في ليبيا، بما في ذلك تعريفات الجرائم، ومسؤولية الرؤساء، ومفهوم التذرّع بالانصياع لأوامر الرؤساء، وأشكال العفو، والحصانات. في المقابل، يتناول الفصل الرابع التحديات الإجرائية أمام تحقيق المساءلة في المرحلة السابقة للمحاكمة وخلالها. بناءً عليه، يقدّم هذا الفصل تحليلاً لواجب التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وملاحقتها والحقوق ذات الصلة بمرحلة ما قبل المحاكمة: أي الحق في الحرية، والحق في إبلاغ المتهم سريعاً بالتهم الموجّهة ضدّه؛ والحق في الحصول على محامٍ؛ والحق في الزيارات العائلية؛ والحق في المثول سريعاً أمام هيئة قضائية؛ والحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع؛ والحق في التزام الصمت؛ والحق في المثول أمام القضاء للبتّ في مشروعية الاعتقال. في ما يتعلّق بمرحلة المحاكمة، يتمّ التوقف عند الحقوق التالية: الحق في محاكمة أمام هيئة مختصّة مستقلّة وغير منحازة؛ والحق في جلسة علنية؛ وحق المتهم في أن يمثّله محامٍ؛ والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم؛ والحق في المحاكمة الحضورية؛ والحق في الاستئناف. ويتناول الفصل الخامس أيضاً الحق في الجبر والانتصاف لضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي ومدى تعزيز التمتع بهذا الحق أو تقويضه في الإطار القانوني المحلّي في ليبيا. ختاماً، يدرج الفصل السادس قائمةً بالتوصيات الموجّهة إلى السلطات الليبية والجهات الفاعلة على المستوى الدولي.

1.1 السياق التاريخي والسياسي

طُبع عهد الرئيس الليبي العقيد معمّر القذافي الذي دام فترة 42 عاماً بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت على نطاقٍ واسعٍ ومنهجي شملت الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب والمعاملة السيّئة، فضلاً عن اضطهاد النساء، والأقليات والمعارضين السياسيين والناقدين للحكومة، وعن تقييد حرية التعبير، وحرية التجمّع وتكوين الجمعيات.[2] في 15 شباط/فبراير 2011، نزل أهالي ضحايا مجزرة سجن أبو سليم[3] مع عددٍ من الناشطين إلى شوارع بنغازي للاحتجاج على اعتقال فتحي تربل، محامٍ ليبي تولّى قضية الدفاع عن الأهالي في قضية سجن أبو سليم،[4] وقد أشعلت التظاهرة شرارة احتجاجاتٍ عمّت البلاد ضدّ نظام القذافي،[5] وقوبلت بقمعٍ عنيف من جانب قوى الأمن الليبية بما فيها الجيش والشرطة.[6] واشتعل فتيل الصراع بين عددٍ من الميليشيات الثورية التي تشكّلت رداً على

[2] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2011/727، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 19.

[3] تفيد التقارير أنّ 1200 سجيناً على الأقلّ قتلوا في سجن أبو سليم في طرابلس بعد أن قتل أحد الحرّاس في احتجاج للسجناء على أوضاع السجن القاسية يومي 28 و29 حزيران/يونيو 1996. هيومن رايتس ووتش: ليبيا تتذكر مذبحة سجن أبو سليم (27 حزيران/يونيو 2012).

[4] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2011/727، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 3؛ هيومن رايتس ووتش، ليبيا: اعتقالات واعتداءات قبيل الاحتجاجات المخطّط لها، 16 شباط/فبراير 2011.

[5] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2011/727، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 3؛ الجزيرة، 17 February 2011, Al Jazeera, *'Day of Rage' Kicks off in Libya*"انطلاقة يوم الغضب في ليبيا"، 17 شباط/فبراير 2011.

[6] ذا غارديان، Libya Protests: More than 100 Killed as Army Fires on Unarmed Demonstrators (احتجاجات ليبيا: أكثر من 100 قتيل مع إطلاق الجيش النار على المحتجّين العزّل)، 20 شباط/فبراير 2011؛ هيومن رايتس ووتش، *Libya: Commanders should face Justice for Killings (ليبيا: على القادة العسكريين المثول أمام العدالة لما اقترفوه من أعمال قتل)*، 22 شباط/فبراير 2011.

الاحتجاجات المكثفة – بدعمٍ جويّ من حلف شمال الأطلسي[7] - والقوات الموالية لنظام القذافي.[8] وأدّت أشهر من الاقتتال المطوّل في نهاية المطاف إلى سقوط العقيد القذافي ونظامه القمعي.[9]

وسعى المجلس الوطني الانتقالي الذي يحظى باعترافٍ دولي لملء الفراغ في سدّة الحكم. وأصدر الإعلان الدستوري الليبي،[10] الذي نصّ على إقرار القوانين اللازمة لإجراء انتخابات عامة. وقد نصّت المادة 30 من الإعلان الدستوري على انتخاب حكومة مؤقتة إلى حين اعتماد دستور جديد؛ ولم تفرض أي مهلة زمنية نهائية لاعتماد الدستور.[11] عقب الانتخابات التي أجريت في 7 تموز/يوليو 2012، انتهت ولاية المجلس الوطني الانتقالي بنقل السلطة إلى المؤتمر الوطني العام المنتخب حديثاً، في 8 آب/أغسطس 2012.[12] وعلى الرغم من انتقال السلطة إلى المؤتمر الوطني العام بطريقة سلمية، إلاّ أنّ الترتيبات التالية للانتخابات أدّت إلى إشعال فتيلة موجة جديدة من الصراع فيما راحت تسعى الهيئات السياسية والمجموعات المسلّحة المناصرة لكلّ منها لاستلام زمام السلطة.[13]

وقد أدّى تزايد الضغوط العامة والاحتجاجات في الشارع على المؤتمر الوطني العام بهم إلى الإجابة عن الأسئلة حول مدى شرعية ولايته. وقد شكّل المؤتمر الوطني العام لجنة فبراير التي كلّفت بمهمة صياغة تعديل على الإعلان الدستوري لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وصياغة قانون انتخابي. قدّمت لجنة فبراير مشروع التعديلات[14] على الإعلان الدستوري فاعتمدها المؤتمر الوطني العام في آذار/مارس من العام 2014.[15] كما قدّمت مشروع القانون الانتخابي،[16] الذي اعتمد في ما بعد بموجب القانون رقم 10 لسنة 2014. وقد نصّ المشروع على عملية انتخاب لهيئة تشريعية دائمة يطلق عليها اسم مجلس النوّاب ويكون مقرّها مدينة بنغازي.[17]

عقدت انتخابات مجلس النوّاب[18] في 25 حزيران/يونيو 2014. إلاّ أنّ الانقسامات بين أعضاء مجلس النواب وأعضاء المؤتمر العام خيّمت على عملية تنصيب الحكومة، وهو ما انعكس في مقاطعة ثلاثين من أعضاء مجلس النواب قرار انتقال المجلس إلى طبرق ورفض بعض أعضاء المؤتمر الوطني العام الاعتراف بشرعية مجلس النوّاب.[19] واستمرّ المؤتمر الوطني العام، بدعم ائتلافٍ من الميليشيات المعروفة باسم *فجر ليبيا* –والتي تأسّست جزئياً ردّاً على عملية الكرامة التي

---

[7] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار رقم 1973 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1973، 17 آذار/مارس 2011، الفقرة 4.

[8] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2011/727، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 3.

[9] *المرجع نفسه*.

[10] متوفّر عبر الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012.pdf?lang=ar.

[11] وفقاً للمادة 30 من الإعلان الدستور الليبي، يقوم المؤتمر الوطني العام بانتخاب هيئة تأسيسية لصياغة دستور دائم للبلاد في غضون ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول. يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده، فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستورا للبلاد ويحال إلى المؤتمر الوطني العام لإصداره. ثم يعتمد المؤتمر الوطني العام تشريعاً متعلقاً بالانتخابات الوطنية بما يتسق مع أحكام الدستور، وبعد الانتخابات تتم المصادقة على النتائج، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة من قبل المؤتمر الوطني العام، وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام.

[12] الإعلان الدستوري الليبي، المادة 30.

[13] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2014/653، 5 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرتان 10-11.

[14] يتوفّر نص التعديلات عبر الرابط التالي: https://security-legislation.ly/node/33348.

[15] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2014/653، 5 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 11.

[16] *المرجع نفسه*.

[17] القانون رقم 10لسنة 2014بشأن انتخاب مجلس النواب للفترة الانتقالية، 31مارس 2014 المادة 16.

[18] أقرّ مجلس النواب منذ انتخابه عدداً من القوانين التي كان لها تأثير عميق على المسار السياسي في ليبيا، ومنها: التعديل الدستوري الثامن الذي أسند المسؤوليات الرئاسة والسلطة بشكلٍ مؤقت إلى مجلس النوّاب في ظلّ غياب رئيس منتخب؛ القرار رقم 24 لسنة 2014 بالموافقة على الحكومة الجديدة برئاسة عبد الله الثني؛ وقانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2014.

[19] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2014/653، 5 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 4 و7-11؛ فورن أفيرز، Libya's Legitimacy Crisis (أزمة الشرعية الليبية)، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

قادها اللواء خليفة حفتر ضدّ الإسلاميين عام 2014 - بممارسة أعماله كهيئة تشريعية بحكم الواقع تسيطر على بعض المناطق في ليبيا.[20]

وبعد طعنٍ تقدّم به عدد من أعضاء مجلس النواب وأعضاء المؤتمر الوطني العام بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أعلنت المحكمة العليا أنّ تشكيل مجلس النوّاب لم يتمّ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الإعلان الدستوري.[21] إلاّ أنّ مناصري مجلس النوّاب اعتبروا أن المحكمة أصدرت قرارها "تحت الإكراه."[22] وفي تجاوز للمجلس الأعلى للقضاء، قام المؤتمر الوطني العام بمحاولة التأثير على تركيبة المحكمة العليا، بما في ذلك عن طريق تعيين رئيسها.[23] من جهته، سعى مجلس النوّاب بدوره إلى توجيه بنية المجلس الأعلى للقضاء عن طريق صياغة قانون يعيد تنصيب وزير العدل عضواً.[24] غير أنّ القانون لم يجر إقراره.[25]

وقد أدّى هذا الصراع على السلطة إلى انشقاقٍ في بنية الحكم فانقسمت إلى سلطتين تشريعيتين – المؤتمر الوطني العام ومجلس النوّاب – تمارسان أعمالهما في وقتٍ متزامنٍ ولكلّ منهما رئيس وزراء مختلف وحكومة مختلفة. وفي وقتٍ حلّت فيه الهيئة التنفيذية المرتبطة بالمؤتمر الوطني العام، حكومة الإنقاذ الوطني، لا يزال مجلس النوّاب يمنح الصفة الشرعية إلى حكومة عبد الله الثني.[26] وعليه، لا يزال الغموض سيّد الموقف حيال القوانين التي تنطبق في مختلف المناطق الليبية.[27]

في محاولةٍ لإيجاد حلّ للمأزق السياسي، توسّطت الأمم المتحدة لمحادثات السلام من أوائل العام 2015 وحتى أواخره بين الفصائل المتنازعة مشركةً أصحاب الشأن المعنيين من مختلف أطياف المشهد السياسي المعقد والمشرذم في ليبيا. وقد أدّت المحادثات إلى إبرام الاتفاق السياسي الليبي في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،[28] الذي نصّ على تأسيس المجلس الرئاسي[29] وحكومة الوفاق الوطني،[30] والإبقاء على مجلس النواب باعتباره السلطة التشريعية الشرعية في البلاد.[31]

من هنا، يقوم في ليبيا مركزان للسلطة، أولهما حكومة عبد الله الثني التي تعتبر ولايتها لاغية بموجب الاتفاق السياسي الليبي[32] وتعمل انطلاقاً من مدينة البيضاء شرقيّ ليبيا. والمركز الثاني هو المجلس الرئاسي الكائن في طرابلس منذ العام

[20] فورين أفيرز، Libya's Legitimacy Crisis (أزمة الشرعية الليبية)، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2014.
[21] القرار رقم 17 لسنة 2014 بشأن عدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المعدّل بموجب التعديل الدستوري السابع.
[22] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2015/144، 26 شباط/فبراير 2015، الفقرة 5.
[23] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/182، 15 شباط/فبراير 2016، الفقرة 55.
[24] اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين، تموز/يوليو 2016، ص. 20-21.
[25] محاضر ليبي في القانون أجرت معه اللجنة الدولية للحقوقيين مقابلةً في آذار/مارس 2016.
[26] عيّن الثني رئيساً مؤقتاً للحكومة في 11 آذار/مارس 2014 بقرار من المؤتمر الوطني العام بعد صرف علي زيدان. في 29 آب/أغسطس 2014، وبعد انتخابات مجلس النوّاب، أعلن الثني وحكومته استقالتهما. ولكن، في الأسبوع التالي، أعاد مجلس النواب تنصيب الثني رئيساً للحكومة ولا يزال يشغل هذا المنصب حتى اليوم وإن لم تكن حكومته تحظى بالاعتراف الدولي. راجع *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2014/653، 5 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرات 12-15.
[27] اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين، تموز/يوليو 2016، ص. 12.
[28] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الاتفاق السياسي الليبي، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.
[29] المرجع نفسه، المادتان 1 (3) و8.
[30] المرجع نفسه المبدأ 14 والمادة 1.
[31] المرجع نفسه المبدأ 10 والمادتان 12-13.
[32] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2017/283، 4 نيسان/أبريل 2017، الفقرة 9، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الاتفاق السياسي الليبي، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

2016، والذي يرأس حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً بقيادة فايز السرّاج.[33] وفقاً للاتفاق السياسي الليبي، يجب على مجلس النواب منح الثقة لحكومة الوفاق الوطني من خلال المصادقة على الاتفاق،[34] ولكنه رفض ذلك في مناسباتٍ عدة.[35]

2.1 دور المجموعات المسلّحة

تزامناً مع انعدام الاستقرار على المستوى السياسي، تشكّل عدد كبير من المجموعات المسلحة التي انتشرت في مختلف المناطق الليبية، مع العلم أنّ ولاءات هذه المجموعات إلى المؤسسات أو الفصائل السياسية تتبدّل بانتظام. وبالرغم من الوضع المعقد إلى حدّ بعيد، يمكن توزيع هذه المجموعات عموماً ضمن ثلاث فئات بحسب مسؤولياتها القانونية على الشكل الآتي: المجموعات التي تخضع لسيطرة حكومة الوفاق الوطني، سواء بشكلٍ عام أو عملي أكثر؛ المجموعات التي تعمل بالاتفاق أو التوافق مع حكومة الوفاق الوطني أو بقبول منها؛ والمجموعات المعارضة لحكومة الوفاق الوطني، بصرف النظر عمّا إذا كانت متوافقةً مع الحكومة المنافسة أو معارضةً لها. وتجتمع في ما بين هذه الفصائل طائفة واسعة من الإيديولوجيات السياسية والدينية بما فيها تيارات السلفية، بما فيها التيار المدخلي المرتبط بالمملكة العربية السعودية.

وتتراصف هذه المجموعات عموماً مع واحدة من السلطتين المتنافستين. إذ تعوّل حكومة الوفاق الوطني على المجموعات المسلّحة للمحافظة على أمنها في طرابلس.[36] فيما يعتبر عبد الرؤوف كاره، رئيس قوات الردع الخاصة، موالياً صراحةً لإدارة السرّاج.[37] وقد أعلنت مجموعات أخرى مثل كتيبة سوق الجمعة النواصي عن ولائها لحكومة الوفاق الوطني.[38]

أما اللواء خليفة حفتر فمعروف عنه أنه قائد الجيش الوطني الليبي الذي يتكوّن من مزيج من الوحدات العسكرية والمجموعات المسلّحة القبلية، وقد وسّع نطاق حضوره في البلاد ويمارس اليوم درجةً عالية من السيطرة على الأراضي الغنية باحتياطيّات النفط الكبرى في الشرق وفي الجنوب.[39]

وبالرغم من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية لم يعد يحكم سيطرته على أيّ من أراضي ليبيا، إلاّ أنّ الهجمات التي شنّها هذا التنظيم على أهداف رفيعة المستوى من قبيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، والمؤسسة الوطنية للنفط ووزارة الخارجية في العام 2018 تدلّ على أنّه لا يزال يشكّل تهديداً.[40]

---

[33] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/182، 15 شباط/فبراير 2016، الفقرة 3؛ *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2017/283، 4 نيسان/أبريل 2017، الفقرة 9.

[34] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الاتفاق السياسي الليبي، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، المادة 1 (4) و(5).

[35] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/1011، 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، الفقرات 2-4. راجع أيضاً المجلس الأطلسي، One Year Later the UN Action Plan for Libya is Dead، (بعد مضيّ عام قضي على خطة العمل من أجل ليبيا)، 17 أيلول/سبتمبر 2018.

[36] المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية، دليل سريع عن اللاعبين الرئيسيين في ليبيا، كانون الأول/ديسمبر 2016.

[37] المرجع نفسه.

[38] المرجع نفسه.

[39] المرجع نفسه؛ فورين بوليسي، *While You Weren't Looking, General Haftar Has Been Taking Over Libya*، (عندما كنتم غير منتبهين، اللواء حفتر كان يبسط سيطرته على ليبيا)، 1 نيسان/أبريل 2019.

[40] *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2019/19، 7 كانون الثاني/يناير 2019، الفقرتان 17-18.

وفي فترة الثماني سنوات التالية لسقوط نظام القذافي، شهدت ليبيا فتراتٍ من النزاعات المسلّحة ما بين هذه المجموعات المتناحرة على السيطرة الإقليمية وعلى الهيمنة السياسية للمؤسسات أو الفصائل السياسية التي تمثّلها. وكان من المقرّر أن تستضيف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مؤتمراً وطنياً في بلدة غدامس الواقعة في الجزء الجنوبي الغربي من البلاد في شهر نيسان/أبريل 2019 تجمع فيه أبرز أصحاب الشأن السياسي المعنيين في ليبيا للنقاش في الانتخابات. غير أنّ المؤتمر لم يقدّر له أن يبصر النور ذلك أنّ الجيش الوطني الليبي بقيادة اللواء خليفة حفتر والموالي لمجلس النواب قد أطلق مبادرة في طرابلس يوم 4 نيسان/أبريل 2019 في محاولة مزعومة لإحكام السيطرة على العاصمة.[41] وفي وقت نشر هذا التقرير، كانت الأعمال العدائية لا تزال دائرةً في وقتٍ لم يحدّد أيّ موعد للنقاش بين الأطراف المتقاتلة.

3.1 التحقيق في جرائم القانون الدولي والملاحقة القضائية لمرتكبيها

1.3.1 ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي

في فترة ما بعد العام 2011، شهدت ليبيا على العديد من الجهات المنتمية للدولة والمجموعات المسلّحة ترتكب جرائم بموجب القانون الدولي. وقد أفادت المنظمات الدولية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا،[42] ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[43] والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[44]، في تقاريرها عن وقوع انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا ترتكبها الجهات المسلّحة وتلك المنتمية للدولة، وتشكّل خرقاً سافراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الانتهاكات حالات الاختفاء القسري، والتعذيب والمعاملة السيّئة بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضدّ النساء والرجال، وأعمال القتل غير المشروع، والتشريد القسري، بالإضافة إلى الاعتداءات المباشرة والعشوائية على المدنيين والأعيان المدنية، والاحتجاز القسري المطوّل أو التعسّفي "لآلاف الرجال والنساء والأطفال."[45] ومع تجدّد حلقة العنف في العاصمة الليبية، سجّلت الاعتداءات المباشرة والعشوائية على المدنيين والأعيان المدنية.[46] أعلن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية في 10 جون 2019 أن النزاع قد أسفر عن مقتل 691 شخصاً بما في ذلك 41 مدنياً، جرح 4012 شخصاً، بما في ذلك 135 مدنياً، ونزوح ما يقارب ال 94,000 شخصاً.[47]

وفي ظلّ غياب القانون وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب، رسّخ عدد من التنظيمات الإجرامية حضوره في البلاد معزّزاً مسارات الإتجار بالبشر باتجاه أوروبا. ولا تزال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، وبعض المنظمات الغير

---

[41] ذا غارديان، *Libyan strongman orders troops to March on Tripoli*، (الرجل القوي الليبي يأمر الجيوش بغزو طرابلس)، 4 نيسان /أبريل 2019.

[42] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا، تشرين الأول /أكتوبر 2013.

[43] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018.

[44] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللاجئين، موقف المفوضية من العودة إلى ليبيا (التحديث الثاني)، أيلول/سبتمبر 2018.

[45] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 3.

[46] منظمة العفو الدولية: ليبيا أدلة على جرائم حرب محتملة تبرز الحاجة لتحقيق دولي 16 أيار /مايو 2019
متوفّر عبر الرابط:
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/05/libya-evidence-of-possible-war-crimes-underscores-need-for-international-investigation/.

[47] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، طرابلس :الأرقام الرئيسية والاستجابة اعتبارًا من 10يونيو) 2019منذ 4أبريل (2019، منظمة الصحة العالمية، https://twitter.com/WHOLIBYA/status/1140628320599642113.

حكومية مستمرّةً في توثيق الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الآلاف من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في ليبيا،[48] وتقديم تقارير بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، يقبع الآلاف من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في الاحتجاز لفترات مطوّلة من دون الحصول على حق استشارة محامٍ أو إمكانية الطعن بمشروعية الاحتجاز، ومن دون المثول أمام الهيئات القضائية.[49]

هذا وساهم الفراغ الحكومي وغياب المساءلة في تمكين المجموعات المسلّحة التي لم تتوان عن أعمال الاعتقال والاحتجاز والاختطاف للأشخاص في ظلّ غياب الرقابة القضائية والمساءلة،[50] الأمر الذي يزيد من نسبة انتشار الجرائم واستمرارها. فعلى سبيل المثال تنتشر في البلاد مراكز احتجاز تقع خارج نطاق سيطرة وزارة العدل ويخضع فيها المحتجزون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما فيها الاحتجاز التعسّفي، والتعذيب، والاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي والقتل.[51]

2.3.1 التحقيقات والملاحقات القضائية من جانب السلطات الليبية

أمل الليبيون الذين قدموا الدعم لثورة عام 2011 أنها ستولّد نظاماً ديمقراطياً ناشئاً وتتيح الفرص لتصويب عقود خلت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولكن في الواقع، عجزت الحكومات الانتقالية المتتالية عن تحقيق المساءلة وجبر الضرر عن الانتهاكات الفظيعة التي وقعت تحت نظام القذافي، أو الانتهاكات والتجاوزات التي حصلت خلال الثورة عام 2011 والتي لا تزال تقترف اليوم على يد المجموعات المنتمية للدولة وتلك غير التابعة لها على حدّ سواء. في الواقع، لا تخضع هذه التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان ولا جرائم الحرب المحتملة التي تستمرّ الميليشيات المرتبطة بالدولة والمجموعات المسلّحة غير التابعة للدولة بارتكابها لأي تحقيقات أو ملاحقات قضائية فعّالة، ويعزى السبب في ذلك إلى حدّ كبير إلى غياب الإرادة السياسية، وعدم كفاية الموارد، كما يعود إلى إقدام المجموعات المسلّحة باستمرار على تهديد العاملين في مجال القضاء وترهيبهم.[52]

ممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الجهات الفاعلة سواء كانت منتميةً للدولة أم لم تكن، تطرح مخاطر جدية تهدّد استقلالية النظام القضائي في ليبيا. ومن الجدير بالذكر أنّ نظام العدالة لا يزال موحّداً نسبياً وفعالاً في مختلف أرجاء البلاد، يمارس فيه القضاة مهامهم تحت سلطة المجلس الأعلى للقضاء، ويحصل القضاة وأعضاء النيابة العامة على أجورهم من وزارة العدل المعترف بها دولياً ويطبقون قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. كما يتمتع جهاز الشرطة الليبي بالقدرة على ممارسة أعماله نسبياً في البلاد؛ وفي بعض الحالات تدمج المجموعات المسلّحة مع قوات الشرطة وفي حالاتٍ أخرى تتولّى إنفاذ القوانين المجموعات المسلّحة التي تتعهد بولائها إلى السلطات التنفيذية. مع ذلك، تعتبر قدرات نظام القضاء محدودةً في بعض المناطق. فيما تواصل المحاكم المدنية والإدارية ومحاكم الأسرة تسيير أعمالها في معظم الأجزاء من البلاد، تعتبر المحاكم الجنائية متوقفةً عن العمل فعلياً في مناطق عديدة في ظلّ ما يواجهه العاملون في مجال العدالة

---

[48] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا*، 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، موقف المفوضية من العودة إلى ليبيا (التحديث الثاني)، أيلول/سبتمبر 2018.

[49] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا*، 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، ص. 29، 39-40، و48.

[50] مجموعة الأزمات العالمية، *Trial by Error: Justice in Post Qadhafi Libya* (التجربة والخطأ: العدالة في ليبيا ما بعد القذافي)، 2013، ص. 18.

[51] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص.8-12.

[52] مقابلات أجريت مع قضاة وأعضاء في النيابة العامة في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2018.

الجنائية من أعمال ترهيبٍ وتهديدٍ وعنفٍ مستمرّة على يد المجموعات المسلّحة.[53] وفي شهر شباط/فبراير من عام 2016، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما مفاده" النظام القضائي الليبي تعرّض لاعتداءات العنيفة والتهديدات مع استهداف القضاة وأعضاء النيابة العامة بأعمال قتل واعتداء وخطف وتهديد. وقد أدت هذه الاعتداءات إلى وقف سير القضاء في مناطق عدة في ليبيا، لا سيما في المناطق الشرقية والوسطى من البلاد، كما عرقلت سير المحاكم التي لا تزال مفتوحة".[54]

وفي ما خلا الدعوى رقم 2012/630 التي أقيمت ضدّ 37 من الأعضاء السابقين في نظام القذافي (*قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي*)، يمكن القول إنّ المحاولات للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات وملاحقة مرتكبيها كانت محدودة للغاية. في نيسان /أبريل من العام 2019، أصدر المدعي العام العسكري أمراً باعتقال 23 شخصاً بين مدنيين وعسكريين من بينهم رئيس الوزراء فايز السرّاج [حكومة الوفاق الوطني] بتهمة "ارتكاب جرائم أو دعم الإرهاب في ليبيا."[55] عقب ذلك بفترةٍ وجيزةٍ، أصدر مكتب المدعي العام العسكري التابع لوزارة الدفاع بحكومة الوفاق الوطني أمراً بالقبض على خليفة حفتر وستة ضبّاط آخرين على خلفية قصف مطار معيتيقة.[56] وفي شهر كانون الثاني/يناير 2019، أصدر النائب العام في طرابلس أمراً بالقبض على قائدين بارزين في الجماعات المسلّحة[57] هما رئيس حزب الوطن عبد الحكيم بلحاج وإبراهيم الجضران رئيس حرس المنشآت النفطية السابق "لقيادتهما مجموعات مسلّحة وتورطهما بعدة هجمات وجرائم في ليبيا". في المقابل، يبقى وضع التحقيق في الإعدامات خارج نطاق القضاء التي يزعم ارتكابها على يد محمود الورفلي غير واضح إزاء ورود تقارير متضاربة تفيد إما إنه قد تمّ الإفراج عنه أو فرّ من السجن في آب/أغسطس 2018[58] أو أنّ المحكمة العسكرية في بنغازي قد أوقفت قرار القبض عليه[59]، علماً أنّ المحكمة الجنائية الدولية كانت قد أصدرت أمراً بالقبض على الورفلي بتهمة ارتكاب جرائم قتل ترقى إلى جرائم حرب.[60] ويبقى الورفلي إذاً حراً طليقاً في ليبيا، غير محتجز في الوقت الحاضر، ولا يخضع لأيّ ملاحقة قضائية فعلية، ويزعم إنّه زهق أرواح عشرة أشخاص آخرين بعد خمسة أشهر فقط على صدور مذكرة المحكمة الجنائية الدولية القاضية باعتقاله.[61]

---

[53] راجع مثلاً تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2013/104، 21 شباط/فبراير 2013، الفقرة 26؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2013/516، 5 أيلول/سبتمبر 2013، ص. 7؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2014/131، 26 شباط/فبراير 2014، ص. 4، 9؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2014/653، 5 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 53؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/182، 25 شباط/فبراير 2016، الفقرة 54؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2017/283، 4 نيسان/أبريل 2017، الفقرة 50. بالرغم من عدم كفاية المعلومات في هذا الشأن، يمكن القول إنّ قدرات عمل نظام العدالة الجنائية ونظام المحاكم تبدو محدودةً في ما يتعلّق بالجرائم العادية. وقد أفاد الأمين العام للأمم المتحدة في العام 2015 أنّ محاكم شرعية أنشئت في درنة "خارج نطاق سلطة الدولة"؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2015/144، 26 شباط/فبراير 2015، الفقرة 57.

[54] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تحقيق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول ليبيا: نتائج تفصيلية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/CRP.3، 15 شباط/فبراير 2016، ص. 55.

[55] بوابة الوسط، *عن متحدث باسم الجيش الوطني الليبي: المدعي العام العسكري يصدر أوامر اعتقال بحق السرّاج، ومعيتيق، والسويحلي، والغرياني، والجويلي، وبادي، والمنقوش، والبرغثي، وقنونو، وآخرين*، 12 نيسان/أبريل 2019 (*المسماري: المدعي العسكري أصدر أوامر بالقبض على اللواء أسامة الجويلي وسليمان محمود وبادي وقنونو والبرغثي والمنقوش*).

[56] بوابة الوسط، *المدعي العام العسكري لحكومة الوفاق الوطني يصدر أمراً بالقبض على قائد الجيش الوطني الليبي خليفة حفتر وستة آخرين*، 18 نيسان/أبريل 2019.

[57] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، *النائب العام الليبي يصدر أمراً بالقبض على بلحاج والجضران*، 8 كانون الثاني/يناير 2019.

[58] مرصد العدالة الدولية، *ICC Suspect Al-Werfalli "Escapes" from Prison in Libya* (*متهم المحكمة الجنائية الدولية الورفلي "يفرّ من السجن في ليبيا"*)، 7 آب /أغسطس 2018.

[59] ليبيان إكسبريس، *Libya's Benghazi Court Removes Arrest Warrant of Al-Werfalli* (*المحكمة العسكرية في بنغازي توقف مذكرة الاعتقال بحق الورفلي*)، 7 كانون الثاني/يناير 2019.

[60] المحكمة الجنائية الدولية، *دعوى المدعي العام ضدّ الورفلي*، القضية رقم ICC-01/11-01/17، مذكرة الاعتقال، 15 آب/أغسطس 2017؛ القضية رقم 01/11-01/17-13، مذكرة الاعتقال الثانية، 4 تموز/يوليو 2018. الورفلي متهم بإعدام عدد من الأشخاص العزّل بصورة غير قانونية في الفترة بين حزيران/يونيو 2016 وكانون الثاني/يناير 2018.

[61] المحكمة الجنائية الدولية، *بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا، عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)*، 8 أيار/مايو 2019، الفقرات 14-16.

ورغم ما أعلنته السلطات الليبية من أنّ التحقيقات قد بدأت رداً على بعض الشكاوى المتعلّقة بالانتهاكات والتجاوزات المنتشرة في مرافق الاحتجاز، تفيد تقارير كلّ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن عدم درايتهما بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية[62] ضدّ أعضاء الجماعات المسلّحة بمن فيهم التابعون للدولة عن الجرائم التي اقترفت ما بعد عام 2011 حتى في الحالات التي مارست فيها الدولة سلطةً فعليةً. كما تردّد صدى هذه المخاوف أيضاً في تقارير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي دعا للتحرّك من أجل تحقيق المساءلة.[63]

عجزت السلطات الليبية أيضاً عن قيادة تحقيقات فعالة في جرائم الحرب المحتملة والتجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها عملية فجر ليبيا التي شملت انتهاكاتٍ للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك أعمال الخطف، والتعذيب، والقتل بإجراءات موجزة، والقصف العشوائي وهدم الممتلكات المدنية؛[64] بالإضافة إلى الجرائم المماثلة المنصوص عليها في القانون الدولي والتي يزعم أنها اقترفت باسم عملية الكرامة التي قادها الجيش الوطني الليبي, و الإعدام خارج نطاق القضاء لمعمّر القذافي ونجله معتصم.[65] علاوةً على ذلك، لم تتبع أي تدابير لتطبيق المساءلة في ما يتعلّق بالتشريد القسري لما يقارب الأربعين ألفاً من أهالي تاورغاء الذين فروا من بلدتهم مع اقتراب الجماعات المسلّحة المناهضة للقذافي من مصراتة خوفاً على حياتهم من الاعتداءات والأعمال الانتقالية؛[66] ومجزرة غرغور عام 2013 حين أطلق أفراد الميليشيات المسلّحة من مصراتة النار على المحتجين العزل في منطقة غرغور في طرابلس فتسببوا بقتل 46 وإصابة 516 آخرين.[67] كما ارتكبت بعض الجماعات المسلّحة بما فيها تلك المرتبطة بتنظيمي القاعدة والدولة الإسلامية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتجاوزات للقانون الدولي الإنساني قد ترقى إلى جرائم حرب من دون أي محاولات ظاهرة لسوْقهم إلى العدالة.[68]

3.3.1 الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 26 شباط/فبراير 2011، أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا منذ 15 شباط /فبراير 2011 إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[69] ومنذ شهر حزيران/يونيو 2011، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر قبض بحق كلّ من معمّر القذافي (وقد توفي لاحقاً)، وسيف الإسلام القذّافي وعبد الله السنوسي لارتكابهم جرائم ضدّ الإنسانية، والتهامي

[62] راجع بصورة عامة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018.

[63] قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 41/37، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/37/41، 13 نيسان/أبريل 2018، الفقرات 3، 26، 29 و31.

[64] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2015/144، 26 شباط/فبراير 2015، الفقرات 8، 46 و55.

[65] المرجع نفسه، الفقرتان 47 و55.

[66] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2011/727، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 23؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2013/516، 5 أيلول/سبتمبر 2013 الفقرتان 17-18.

[67] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2014/131، 26 شباط/فبراير 2014، الفقرة 17.

[68] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2015/144، 26 شباط/فبراير 2015، الفقرات 17-19؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/182، 25 شباط/فبراير 2016، الفقرات 24-29؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/1402، 12 شباط/فبراير 2018، الفقرات 24-28؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/429، 7 أيار/مايو 2018، الفقرتان 18-19؛ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2019/19، 7 كانون الثاني/يناير 2019، الفقرتان 17-18.

[69] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970، 26 شباط/فبراير 2011، الفقرات 4-8.

محمّد خالد (الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي) بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب،[70] ومحمود الورفلي (رئيس كتيبة الصاعقة في الجيش الوطني الليبي) بتهمة ارتكاب جرائم حرب.[71]

وتفيد التقارير أنّ المحكمة الجنائية الدولية "تولي اهتماماً خاصاً بالنزاع المسلح الدائر في طرابلس وما حولها منذ أوائل نيسان/أبريل" من العام 2019 وللتحقيق في الجرائم المرتكبة بحق المهاجرين.[72] وفي بيانها إلى مجلس الأمن في 8 أيار/مايو 2019، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أنّ مجموعة الأدلة التي جمعها مكتبها تشير إلى أنّ "الجرائم، بما فيها التعذيب والسجن غير القانوني والاغتصاب والاسترقاق، ترتكب ضد المهاجرين خلال رحلاتهم وفي مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية على حد سواء."[73] وتشير الأدلة إلى ضلوع أفراد وميليشيات وعناصر فاعلة تابعة للدولة في تهريب المهاجرين والاتجار بهم في أنحاء كثيرة من ليبيا.[74] كما أشارت إلى أنّ فريقها يواصل "تقييم جدوى إقامة دعاوى بالمحكمة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المهاجرين. ويتعاون مكتبها، في الوقت نفسه، مع عدد من الدول والمنظمات لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية المتعلقة بتهريب البشر والاتجار بهم عبر ليبيا."[75]

في القضايا المنظورة حتى تاريخه، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارات قبول الدعوي درست فيها جملة أمور منها ما إذا كانت ليبيا "غير راغبة بشكل جدي في الاضطلاع بالتحقيق أو الملاحقة القضائية أو غير قادرة على ذلك"، وما إذا "لم تباشَر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه" و"فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها."[76] بتاريخ 31 أيار/مايو 2013، استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى مقبولية الدعوى ضدّ سيف الإسلام القذافي لأنّ السلطات الليبية لم تكن قادرةً على احتجازه.[77] وفي استنتاجها، رأت الدائرة التمهيدية الأولى أنّ النظام الوطني في ليبيا لا يمكن أن يطبق بالكامل في المجالات أو الجوانب المتصلة بالقضية، وأنّه نتيجةً لذلك فإنّ ليبيا غير قادرة على الحصول على المتهم والشهادة اللازمة،[78] وبالتالي فهي غير قادرة على ملاحقة القضية قضائياً.[79] وأشارت الدائرة إلى التقارير التي تفيد أنّ المحتجزين المرتبطين بالنزاع بمن فيهم كبار الأعضاء السابقين للنظام لم تتوفر لهم أي سبل للحماية من التعذيب والمعاملة السيئة في مرافق الاحتجاز[80] ولم تقتنع بالتأكيد على أنّ السلطات الليبية تتمتع بالقدرة اليوم على كفالة تدابير الحماية للشهود.[81] كما أشارت أيضاً إلى أن المحاولات لتوفير التمثيل القانوني للقذافي قد باءت بالفشل على ما يبدو، وأشارت إلى أنّ ليبيا لم تظهر ما إذا كانت ستتغلب على الصعوبات التي تواجهها في توفير محامٍ للمتهم وكيفية ذلك.[82]

---

[70] الدعوى رقم ICC-01/11-01/13، الدائرة التمهيدية الأولى، 18 نيسان/أبريل 2013. وصدرت المذكرة بشكلٍ علني في نيسان/أبريل 2017.
[71] الدعوى رقم ICC-01/11-01/17، الدائرة التمهيدية الأولى، 15 آب/أغسطس 2017؛ الدعوى رقم ICC-01/11-01/17-13، الدائرة التمهيدية الأولى، 4 تموز/يوليو 2018.
[72] المحكمة الجنائية الدولية، *بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا عملاً بقرار المجلس ذي الرقم 1970 (2011)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/PV.8388، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الفقرة 3.
[73] المحكمة الجنائية الدولية، *بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا عملاً بقرار المجلس ذي الرقم 1970 (2011)*، 8 أيار/مايو 2019، الفقرة 22.
[74] المرجع نفسه.
[75] المرجع نفسه، الفقرة 23.
[76] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم 2187 UNTS 3، 17 تموز/يوليو 1998، المواد 17 (1) (أ)، (2) (ج) و(3).
[77] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار مقبولية الدعوى ضدّ سيف الإسلام القذافي، 31 أيار/مايو 2013.
[78] المرجع نفسه، الفقرة 205.
[79] المرجع نفسه، الفقرة 215.
[80] المرجع نفسه، الفقرة 209.
[81] المرجع نفسه، الفقرة 211.
[82] المرجع نفسه، الفقرتان 213، 215.

في المقابل، بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وعند استنتاج عدم مقبولية الدعوى ضدّ السنوسي لأنّ القضية موضع تحقيق في ليبيا،[83] ارتأت الدائرة التمهيدية الأولى أنّ السلطة القضائية لا تفتقر إلى الاستقلالية والنزاهة، وأنّ التهديدات التي تطال السلطات القضائية لم تؤد إلى انهيار النظام القضائي أو عدم توافره وبالتالي لا يمكنها التوصل إلى استنتاج أنّ ليبيا لن تكون قادرةً على معالجة المخاوف الأمنية التي تؤثر على إمكانية الوصول إلى الشهود والأدلة أو تكفل حصول السنوسي على التمثيل القانوني الملائم.[84] وكانت ليبيا قد تطرّقت في الدفوع التي قدمتها في سياق قضية سيف الإسلام القذافي أنّه لا يفترض بالمحكمة الجنائية الدولية أن تعتمد منظور محكمة معنية بحقوق الإنسان،[85] وهو موقف لم يعارضه المدعي العام في دعوى السنوسي الذي أكّد أنه فقط في الحالات الناجمة عن غياب تام لأدنى معايير العدالة والحياد بحيث ينظر إلى الجهود الوطنية على أنها صورة زائفة للعدالة يجدر بالمحكمة أن تمارس اختصاصها.[86] ومن الجدير بالذكر أنّ دائرة الاستئناف أيّدت القرارين الصادرين عن الدائرة التمهيدية الأولى في دعوى السنوسي، ودعوى سيف الإسلام القذافي.[87]

بعيداً عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لم تول الدول في الآونة الأخيرة سوى اهتماماً قليلاً بالإمكانيات الفعلية للمساءلة المحلية في تعاطيها مع ليبيا مقارنةً بنطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعجز النظام المحلي على استيفاء المعايير الدولية. وكان القرار الأخير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 20 آذار/مارس 2019، والذي سبق اندلاع الأعمال العدائية في نيسان/أبريل 2019 قد ناشد السلطات الليبية "تكثيف الجهود الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" ملاحظاً تعاون حكومة الوفاق الوطني والمحكمة الجنائية الدولي في هذا الصدد.[88]

انخراط الدول وصنع القرار في المحكمة الجنائية الدولية مبني على افتراض أو تقييم مفاده أن نظام العدالة الجنائية الليبية يسير بما يتفق مع القوانين المحلية و/أو القانون الدولي والمعايير الدولية. وبالتالي، حتى في السياق الحالي، تقييم قدرة نظام العدالة الجنائية وقدرته على التحقيق في التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها وجبر ضحاياها بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولي، أو قوانينها الخاصة هو أمر مناسب. تهدف النتائج التي يخلص إليها هذا التقرير أن تساهم في صياغة السياسات والقرارات الصادرة عن الدول وصنّاع القرار في ما يتعلّق بالمساءلة في ليبيا ومشاركتهم في تحقيقها.

---

[83] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار مقبولية الدعوى ضدّ عبد الله السنوسي، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

[84] المرجع نفسه، الفقرة 308.

[85] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مقبولية الدعوى ضدّ سيف الإسلام القذافي، 31 أيار/مايو 2013، الفقرة 195.

[86] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مقبولية الدعوى ضدّ سيف الإسلام القذافي، 31 أيار/مايو 2013، الفقرة 188.

[87] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11 OA 4، الدائرة الاستئنافية، الحكم الصادر بشأن استئناف ليبيا لقرار الدائرة التمهيدية الأولى في 31 أيار/مايو 2013 بعنوان قرار بشأن مقبولية الدعوى ضدّ سيف الإسلام القذافي، 21 أيار/مايو 2014؛المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي*، الدعوى رقم ICC-OI/II-OI/IIOA6، الدائرة الاستئنافية، الحكم الصادر بشأن استئناف السيّد عبد الله السنوسي لقرار الدائرة التمهيدية الأولى في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 بعنوان قرار بشأن مقبولية الدعوى ضدّ عبد الله السنوسي، 24 تموز/يوليو 2014.

[88] قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 27/40، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/40/L.6/Rev.1، 2 آذار/مارس 2019، الفقرة 36.

4.1 منهجية البحث

تبنى العناصر الوقائعية في هذا التقرير على مجموعة من المقابلات التي شكّلت مصادر معلومات رئيسية كما تستند إلى موادّ ثانوية أخرى. يطرح الوضع الأمني في ليبيا تحديات جمة في مجال جمع المعلومات التي تعرقل عملية جمع الوثائق بما في ذلك ملفّات الدعاوى وسجّلات المحاكم ومدى إمكانية إجراء اللجنة الدولية للحقوقيين لمقابلاتها مع أصحاب الشأن المعنيين. كما استحصلت اللجنة الدولية للحقوقيين على نسخةٍ من الحكم الصادر في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي الذي لم ينشر بعد.[89] في سائر القضايا الأخرى، استندت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى تقارير نشرتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة لا سيما بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، وفريق الخبراء المعني بليبيا. كما أخذت بعين الاعتبار أيضاً التقارير الصادرة عن المصادر الإعلامية الموثوق فيها والمنظمات غير الحكومية الدولية مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش. وأجرت اللجنة الدولية للحقوقيين مقابلات مع عدد من الممارسين العاملين في نظام العدالة الجنائية في ليبيا حين سنحت لها الفرصة بذلك.

[89] في العام 2017، نشرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً يسرد نتائج ملاحظات المحاكمة والمقابلات التي أجريت خلال الدعاوى القانونية؛ راجع تقرير محاكمة 37 من الأعضاء السابقين في نظام القذافي (*الدعوى 2012/630)*، شباط/فبراير 2017. كما نشرت رابطة المحامين الدولية تقريراً حول الدعوى؛ راجع Dr. Mark Ellis, *Trial of the Libyan Regime: An Investigation into Fair Trial Standards* (محاكمة النظام الليبي: تحقيق في معايير المحاكمة العادلة)، تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

الفصل الثاني - الإطار القانوني القابل للتطبيق

1.2 قابلية تطبيق مقتضيات القانون الدولي على ليبيا

من الواضح أنّ الإعلان الدستوري لعام 2011 الصادر عن المؤتمر الوطني الانتقالي للفترة الانتقالية في ليبيا يلتزم الصمت حيال وضع القانون الدولي ضمن النظام القانوني الليبي.[90] تؤكد المادة 13 من مسودة مشروع الدستور الموحّدة لعام 2017 على أن "تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور. وتتخذ الدول التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور."

في قرارٍ أصدرته عام 2013، أكّدت المحكمة العليا الليبية أنّ الاتفاقيات الدولية التي تصادق ليبيا عليها أو تنضمّ إليها تأتي في مرتبة أعلى من القانون المحلّي، حتى في غياب التشريعات المحلية، إذ جاء في القرار:

> من الثابت أنّ الاتفاقيات الدولية التي تنضمّ إليها قابلة للتطبيق مباشرة بعد مصادقة السلطة التشريعية عليها. وهي تأتي في مرتبة أعلى من القوانين الداخلية. في حال وجود تباين بين أحكام الاتفاقيات الدولية والمقتضيات الواردة في التشاريع المحلية، فإنّ أحكام الاتفاقيات الدولية هي التي تكون لها الأولوية عند التطبيق.[91]

كذلك الأمر، سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن ذكرت أنّ "الممارسات الحالية تقضي بأن تصبح الاتفاقيات التي تصادق عليها الهيئة التشريعية قابلةً للتطبيق مباشرةً في المحاكم الليبية."[92] ولا يتطرّق قرار المحكمة العليا مباشرةً إلى هذه المسألة فيما يتعلّق بالقانون الدولي العرفي. [93]

ينصّ الإعلان الدستوري لعام 2011 على أنّ ليبيا دولة "دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع."[94] وتورد مسودة مشروع الدستور الموحّدة لعام 2017 مقتضىً مماثلاً حيث يُؤكَّد أنّ "الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع."[95] ويخلو النص الحالي من المعيار الوارد في المسودات السابقة والذي يقضي بأن يفسّر الدستور وفقاً لأحكام الشريعة وأنّ الشريعة الإسلامية بالتالي تأتي في مرتبة أعلى من القانون الدولي.[96]

---

[90] تنصّ المادة 7 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 على ما يلي: " تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرّم الإنسان كخليفة الله في الأرض."

[91] قضية الطعن الدستوري رقم 1 للسنة القضائية 57، القرار، 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، كما ذكر في المرجع التالي: بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص. 11.

[92] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، تموز/يوليو 2016، ص. 14.

[93] المرجع نفسه.

[94] المادة 1 من الإعلان الدستوري لسنة 2011.

[95] المادة 6 من مسودة مشروع الدستور الموحّدة.

[96] سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن عبّرت عن قلقها إزاء احتمال أن تأتي أحكام الشريعة في مرتبة أعلى من القانون الدولي في ليبيا. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية*، كانون الأول/ديسمبر 2015، ص. 26-27؛ *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، تموز/يوليو 2016، ص. 14-15. في مسودة مشروع الدستور الصادرة عام 2015، كانت المادة 7 تنصّ على ما يلي: "الشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعاً" و"تفسّر أحكام الدستور وتقيّد وفقاً لذلك." وكانت المادة 8 من مسودة مشروع الدستور الصادرة في نيسان/أبريل 2016 تنصّ على أنّ "الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعاً من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية. وتفسّر أحكام الدستور وفقاً لذلك." يبدو أنّ هذه المواد تضع أحكام الشريعة في مرتبة أعلى من الدستور وبالتالي في مرتبة أعلى من تفسير القانون الدولي ما يجعل القانون الدولي بحكم القانون في مرتبة أدنى من الشريعة. وفي حال اعتمدت كانت هذه المواد لتتعارض مع المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي الذي يقول بأنه لا يمكن للقانون المحلّي أن يبرّر عدم التقيّد بالتزام دولي. راجع *اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات*، وثيقة رقم 1155

2.2 القانون الدولي الملزم لليبيا

تعدّ ليبيا دولةً طرفاً في معظم الاتفاقيات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان بما فيها *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*،[97] *والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*،[98] *واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*،[99] *واتفاقية حقوق الطفل*،[100] *واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة*،[101] *والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*،[102] *الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم*،[103] *واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*.[104] كما أنّ ليبيا دولة طرف في *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*[105] *والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*.[106] إلاّ أنّ ليبيا لم تنضمّ بعد إلى *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*.[107]

---

331 UNTS، 23 أيار/مايو 1969، المادة 27؛ محكمة العدل الدولية، *المسائل المتعلقة بالالتزام بالملاحقة او التسليم (بلجيكا ضدّ السنغال)*، الحكم، 20 تموز/يوليو 2012، الفقرة 113.

[97] *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، الوثيقة رقم 171 UNTS، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 (انضمّت إليه ليبيا بتاريخ 15 أيار/مايو 1970). في 16 أيار/مايو 1989، قبلت ليبيا باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ راجع *البروتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، الوثيقة رقم 171 UNTS 999، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

[98] *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، الوثيقة رقم 3 UNTS 993، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 (انضمّت إليه ليبيا بتاريخ 15 أيار/مايو 1970).

[99] *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة رقم 85 UNTS 1465، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 (انضمّت إليها ليبيا بتاريخ 16 أيار/مايو 1989).

[100] *اتفاقية حقوق الطفل*، الوثيقة رقم 3 UNTS 1577، 20 كانون الأول/ديسكبر 1989 (انضمّت إليها ليبيا بتاريخ 15 نيسان/أبريل 1993). تعدّ ليبيا أيضاً دولةً طرفاً في *البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة*، الوثيقة رقم 222 UNTS 2173، 25 أيار/مايو 2000 (انضمّت إليها ليبيا بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2004)؛ *والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية*، الوثيقة رقم 227 UNTS 2171، 25 أيار/مايو 2000 (انضمّت إليه ليبيا في 18 حزيران/يونيو 2004).

[101] *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة*، الوثيقة رقم 13 UNTS 1249، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 (انضمّت إليها ليبيا بتاريخ 16 أيار/مايو 1989).

[102] *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*، الوثيقة رقم 195 UNTS 660، 7 آذار/مارس 1966 (انضمّت إليها ليبيا بتاريخ 3 تموز/يوليو 1968).

[103] *الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم*، الوثيقة رقم 3 UNTS 2220، 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 (انضمّت إليها ليبيا بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2004).

[104] *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*، الوثيقة رقم 3 UNTS 2515، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 (انضمّت إليها ليبيا بتاريخ 13 شباط/فبراير 2018).

[105] جامعة الدول العربية، *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*، 22 أيار/مايو 2004 (الميثاق العربي) (صادقت عليه ليبيا بتاريخ 7 آب/أغسطس 2006).

[106] *الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*، الوثيقة رقم 217 UNTS 1520، 27 حزيران/يونيو 1981 (صادقت عليه ليبيا بتاريخ 19 تموز/يوليو 1986).

[107] *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، الوثيقة رقم 3 UNTS 2716، 20 كانون الأول /ديسمبر 2006.

كما تعدّ ليبيا أيضاً ملزمةً بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع[108] وكلّ من البروتوكولين الإضافيين الأول[109] والثاني[110] الملحقين بهذه الاتفاقيات والقانون الدولي الإنساني العرفي،[111] التي تنطبق أثناء النزاعات المسلّحة. ومن المعروف أنّ النزاعات المسلّحة تقسم إلى نزاعات دولية وأخرى غير دولية. يكون النزاع المسلّح دولياً حين "يلجأ إلى القوة المسلّحة بين الدول"[112] ويخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول (في حال المصادقة عليه) والقانون الدولي الإنساني العرفي.[113] يكون النزاع المسلّح غير دولي "إذا كان يشمل عنفاً مسلّحاً لأمد طويل بين السلطات الحكومية أو المجموعات المسلّحة المنظمة" أو بين مجموعتين مسلّحتين منظمتين أو أكثر ضمن الدولة الواحدة،[114] عند استيفاء المعيارين التاليين: 1) ارتفاع حدة الأعمال العدائية إلى مستوىً معين، 2) المجموعات المسلّحة منظمة بالشكل الكافي.[115] وتعتبر العوامل التالية ذات صلة في تحديد حدة الأعمال العدائية: عدد المواجهات الفردية، ومدتها، وحدتها؛ نوع الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية المستعملة؛ عدد الذخائر التي أطلقت وعيارها؛ عدد الأشخاص والقوات المشاركة في الاقتتال؛ عدد الضحايا؛ درجة الدمار المادي؛ عدد المدنيين الفارّين من مناطق القتال؛ وتدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[116] علاوةً على ذلك، تعتبر العوامل التالية ذات صلة في تحديد ما إذا كانت المجموعة المسلّحة منظمة بالحدّ الكافي: وجود هيكل قيادة وقواعد وآليات تأديبية ضمن المجموعة؛ وجود مقرّ رئيسي؛ واقع أنّ المجموعة تبسط سيطرتها على إقليم معين؛ قدرة المجموعة على الوصول إلى الأسلحة، والمعدات العسكرية الأخرى، والمجنّدين والتدريب العسكري؛ والقدرة على التخطيط والتنسيق وتنفيذ العمليات العسكرية، بما في ذلك تنقلات القوات وشؤونها اللوجستية؛ والقدرة على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام التكتيكات العسكرية؛ والقدرة على التحدث بصوتٍ واحد والتفاوض وإبرام الاتفاقيات كالهدنة أو اتفاقيات السلام.[117]

تخضع النزاعات المسلّحة غير الدولية إلى المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني (في حال المصادقة عليه)[118] والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي يجعل بعض أجزاء البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بقيادة الأعمال العدائية قابلةً للتطبيق على النزاعات المسلّحة غير الدولية. وفيما تنطبق المادة 3 المشتركة على كافة النزاعات

---

[108] *اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب*، الوثيقة رقم 287 UNTS 75، 12 آب /أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) (انضمّت إليها ليبيا بتاريخ 15 أيار/مايو 1956).

[109] *البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /أغسطس 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة*، الوثيقة رقم 3 UNTS 1125، 8 حزيران/يونيو 1977 (انضمّت إليه ليبيا بتاريخ 7 حزيران/يونيو 1978).

[110] *البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /أغسطس 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية*، الوثيقة رقم 610 UNTS 1125، 8 حزيران/يونيو 1977 (انضمّت إليه ليبيا بتاريخ 7 حزيران/يونيو 1978). يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة عبر الرابط الإلكتروني: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=LY.

[111] يمكن الاطلاع على مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul (قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

[112] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ تاديش*، الدعوى رقم IT-94-1، دائرة الاستئناف، القرار بشأن الطعن التمهيدي بالاختصاص، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 70.

[113] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 2. يجوز للنزاع المسلّح غير الدولي أن يصبح دولياً إذا تدخلت دولة أخرى مباشرةً في النزاع أو إذا مارست إحدى الدول "سيطرةً كاملة" على إحدى المجموعات المسلّحة المشاركة في النزاع؛ راجع *دعوى المدعي العام ضدّ تاديش*، الدعوى رقم IT-94-1، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 84.

[114] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 3. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ تاديش*، الدعوى رقم IT-94-1، دائرة الاستئناف، القرار بشأن الطعن التمهيدي بالاختصاص، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 70.

[115] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ تاديش*، الدعوى رقم IT-94-1، دائرة المحاكمة، الحكم، 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 562، ورد فيه ج. بيكتيت، *تعليق: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار*، جنيف 1960، ص. 33؛ راجع أيضاً ص. 37.

[116] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ هارادیناج*، الدعوى رقم IT-84-04-T، دائرة المحاكمة، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 49.

[117] المرجع نفسه، الفقرة 60.

[118] تحدّد المادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني عتبة تطبيق قائمة بذاتها تتطلّب من المجموعات المسلّحة أن " تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول".

المسلّحة غير الدولية، فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق فقط على النزاعات التي تدور بين السلطات الحكومية والجماعات المسلّحة النظامية ولا ينطبق على النزاعات بين المجموعات المسلّحة النظامية.[119] أما القانون الإنساني الدولي الذي يرعى النزاعات المسلّحة غير الدولية فيلزم بشكلٍ مباشر المجموعات المسلّحة التي تقع على عاتقها التزامات بهذا الصدد،[120] ويمكن أن يتحمّل أفراد هذه المجموعات المسلّحة المسؤولية عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي.

إنّ أشكال الحماية الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان تبقى ساريةً في أوقات النزاع المسلّح.[121] ويعتبر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "مكمّلين لبعضهما البعض، ولا يستثني أحدهما الآخر."[122] يستخدم القانون الدولي الإنساني من أجل تعزيز الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، في ما يتعلّق مثلاً بعدم الانتقاص من حقوق المحاكمة العادلة.[123] وفي وقتٍ تنطبق فيه حماية حقوق الإنسان على الحق في الحرية والحق في الحياة، قد يتبدل نطاق تطبيقهما على ضوء القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلّح.[124]

اعتباراً من العام 2011، وقع عدد من النزاعات المسلّحة على الأراضي الليبية. إذ عصف بالعام 2011 نزاعان وقعا بالتزامن مع بعضهما، أولهما مسلّح غير دولي بين الدولة الليبية الخاضعة وقتها لحكومة القذافي ومجموعات المعارضة المسلّحة؛ وثانيهما نزاع مسلّح دولي بين الدولة الليبية والدول التابعة لحلف شمال الأطلسي.[125] في العام 2014، وقع عدد من النزاعات المسلّحة غير الدولية بين عدة مجموعات منها الجيش الوطني الليبي بقيادة اللواء خليفة حفتر والمناصر لمجلس النواب؛ فجر ليبيا دعماً للمؤتمر الوطني العام؛ والمجموعات الإسلامية وبخاصة أنصار الشريعة وفيما بعد تنظيم الدولة الإسلامية.[126]

ومع انعدام الاستقرار على المستوى السياسي في ليبيا عموماً، عاد فتيل الصراعات ليشتعل مراراً في الفترة ما بين 2014 وحتى التاريخ الحالي. في الفترة ما بين 7 أيار/مايو و28 حزيران/يونيو 2018، خاض الجيش الوطني الليبي حملةً عسكريةً لاستعادة مدينة درنة من قوة حماية درنة (التي كان يطلق عليها سابقاً مجلس شورى مجاهدي درنة). وتدلّ الوسائل والطرق المعتمدة في القتال بما فيها الضربات الجوية ونسبة الخسائر في الأرواح على حدة الأعمال العدائية. ويبدو الطرفان على مستوى كافٍ من التنظيم لاعتبار معركة درنة نزاعاً مسلّحاً غير دولي تنطبق عليه مقتضيات القانون الدولي الإنساني.[127]

---

[119] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة الأولى (1).

[120] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 3؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة الأولى (1).

[121] محكمة العدل الدولية، *شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية*، رأي استشاري، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 25؛ *نشاطات مسلّحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضدّ أوغندا)*، الحكم، 3 شباط/فبراير 2006، الفقرات 216-219.

[122] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 11.

[123] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم29: عدم التقيّد بأحكام العهد في حالات الطوارئ (المادة 4)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 16.

[124] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 64؛ *التعليق العام رقم 36: المادة 6 (الحق في الحياة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم *CCPR/C/GC/36*، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الفقرة 64. راجع أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إيزاييفا ضدّ روسيا*، الطلب رقم 00/57950، 24 شباط/فبراير 2005.

[125] تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/44، 12 كانون الثاني/يناير 2012، الفقرات 50-56.

[126] أكاديمية جنيف، مشروع "رولاك" سيادة القانون في النزاعات المسلحة، *النزاعات المسلّحة غير الدولية في ليبيا*.

[127] لا تتوفر المعلومات الوافية حول تنظيم الجيش الوطني الليبي. ولكن قدرة الجيش على المشاركة في العمليات العسكرية المستمرة وتنفيذ الحصارات والضربات الجوية تقترح أنّ الجيش منظّم بما يكفي ليشكّل مجموعة مسلّحة غير منتمية للدولة لأغراض تحديد وجود نزاع مسلّح غير دولي. من هذا المنطلق، ناشدت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية أطراف النزاع على احترام مقتضيات القانون الدولي الإنساني. راجع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، *بيان حول الوضع في درنة*، 1 حزيران/يونيو 2018؛ هيومن رايتس

في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2018، اشتعل القتال في طرابلس وحولها بين الميليشيات المتصارعة – الفرقة السابعة وكتيبة ثوار طرابلس، الأولى أسستها وزارة الدفاع عام 2017 والثانية يقال إنها منتمية لحكومة الوفاق الوطني. وقد أدّى القتال إلى مقتل 115 شخصاً وإصابة كثيرين آخرين. وتشير درجة تنظيم المجموعات المسلّحة التي كانت قادرةً على شنّ اعتداءات مستمرة ومنظمة دامت لقرابة الشهر، وحدّة القتال التي استخدمت فيها الأسلحة الثقيلة بما في ذلك الأسلحة المدفعية إلى أنه يمكن تصنيف القتال ضمن فئة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الدولي الإنساني.[128] بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2019، قاد الجيش الوطني الليبي عمليةً عسكريةً واسعة النطاق للسيطرة على طرابلس. وقد وصلت حدة الأعمال العدائية، التي تخلّلها استخدام الضربات الجوية والمدفعية إلى مستوى النزاع المسلّح غير الدولي بين الجيش الوطني الليبي والقوات الموالية لحكومة الوفاق الوطني ما أدّى إلى نزوح أكثر من 50 ألف شخص وسقوط 432 ضحية على الأقل من بينهم ما لا يقلّ عن 23 مدنياً.[129] وفي وقت صياغة هذا التقرير، كان النزاع لا يزال دائراً.

ليست هذه سوى أربعة أمثلة تشكّل فيها الأعمال العدائية في ليبيا نزاعات مسلّحة غير دولية ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني إلى جانب قانون حقوق الإنسان. في سائر الحالات الأخرى التي يتطرّق إليها هذا التقرير، يطبق قانون حقوق الإنسان وحده.

3.2 الدولة الليبية والتزام السلطات بحكم الواقع باحترام وحماية الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي

تلتزم ليبيا، بموجب مقتضيات القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات التي انضمّت إليها كدولة طرف، بالتحقيق في كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وملاحقتها في حال توفّر الأدلة الكافية لذلك.[130] يفرض القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص التزاماً بالتحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها القوات المسلّحة التابعة للدولة والمجموعات المسلّحة النظامية في سياق النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.[131] وعلى عاتق الدولة الليبية وحدها التزام بالتحقيق

ووتش، *ليبيا: معركة درنة تهدّد المدنيين. على الأطراف المتنازعة الالتزام بقوانين الحرب*، 14 أيار/مايو 2018؛ منظمة العفو الدولية، *ليبيا: وفروا الحماية للمدنيين المحاصرين في درنة*، 11 حزيران/يونيو 2018.

[128] منظمة الأمم المتحدة، *بيان منسوب إلى المتحدث باسم الأمين العام حول الوضع في طرابلس، ليبيا*، 1 أيلول/سبتمبر 2018؛ هيومن رايتس ووتش، *ليبيا: مقتل مدنيين في اشتباكات طرابلس. السكان عالقون بين الجماعات المسلّحة*، 1 أيلول/سبتمبر 2018.

[129] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *ليبيا: تقرير الحالة رقم 14 عن اشتباكات طرابلس*، 20 نيسان/أبريل 2019؛ المحكمة الجنائية الدولية، *بيان المدعية العامة فاتو بنسودا بشأن تصاعيد العنف في طرابلس وما حولها، ليبيا*، 16 نيسان/أبريل 2019.

[130] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 16؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 3 و10؛ الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المادة 13 (1)؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط/فبراير 2005، المبدأ 19؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبدأ الثالث، الفقرة 4؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة* ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89، كانون الثاني/يناير 1991، المبدأ 9؛ *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146 (1-2)؛ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 158؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18.

[131] في ما يتعلق بالنزاعات المسلّحة الدولية، تلزم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الدول أن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكم؛ راجع اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146 (1-2)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (1). في ما يتعلق بالنزاعات المسلّحة غير الدولية، ينصّ عدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، على تجريم جرائم الحرب ما يستلزم التحقيق فيها وملاحقتها؛ راجع *معاهدة حظر استحداث وإنتاج واحتياز وتخزين الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها* وثيقة الأمم المتحدة رقم 1974

في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي والتي يرتكبها المسؤولون في الدولة أو أعضاء المجموعات المسلّحة أوّ كل من يعمل تحت إمرتها أو بتوجيه منها، والتزام بملاحقة هذه الجرائم وتجريمها وإنصاف ضحاياها. مما لا شكّ فيه أنّ بعض المجموعات المسلّحة مرتبطة أو ذات صلة بالحكومة. ومن المعروف "أنه يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها عند القيام بذلك التصرف."[132]وعلى السلطات الليبية أيضاً التزام بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد المجموعات المسلّحة التي تعمل تحت سيطرتها أو برضاها،[133] والتزام ببذل العناية الواجبة لحماية أي شخص من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والتي ترتكبها الجماعات المسلّحة الخارجة عن سيطرة الدولة.[134]

إنّ الالتزام بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها لا يخضع لقوانين التقادم، فهذه القوانين غير مسموحة في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي كالجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء.[135]

تقترح بعض البيانات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، أن تتحمل المجموعات المسلّحة التي تشكّل سلطات بحكم الواقع وتمارس مهام شبيهة بالمهام الحكومية وتسيطر على الأراضي بعض المسؤوليات الدولية في هذا المجال.[136] في أيّ حال من الأحوال، هم يخضعون للقيود العادية التي يفرضها القانون المحلي، والعديد منها يشمل التزامات مرتبطة بتنظيم السلوك الذي يفرضه قانون حقوق الإنسان.

في وقتٍ ليست فيه ليبيا دولةً طرفاً في نظام روما الأساسي، تبعاً لقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وملاحقتها والبت فيها بما في ذلك الجرائم ضدّ

---

45 UNTS، 3 أيلول/سبتمبر 1992، المادة 7 (1)؛ *اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج وتطوير ونقل الألغام المضادة للأفراد*، وثيقة رقم 2056 UNTS 211، 18 أيلول/سبتمبر 1997، المادة 9؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 3؛ النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 8 (2) (ج)، 8 (2) (هـ)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادتان 3-4. في ما يتعلق بالنزاعات المسلّحة الدولية والنزاعات المسلّحة غير الدولية، يفرض القانون الدولي الإنساني العرفي على الدول التحقيق في جرائم الحرب التي يدعى أنها ارتكبت على يد مواطني هذه الدول أو على أقاليمها أو الأقاليم الخاضعة لولايتها. قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 158.

[132] لجنة القانون الدولي، *مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً*، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المادة 8.

[133] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم* CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير، الفقرة 18.

[134] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 21؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)*، الدورة العادية السابعة والخمسون، 4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة 9.

[135] اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين رقم 7*، 2015، ص. 363-372، 378-384. تنصّ مواثيق دولية عديدة على استثناء تطبيق فترات التقادم؛ راجع *اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية*، الوثيقة رقم 754 UNTS 73، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 (انضمّت ليبيا إليها في 16 أيار/مايو 1989)؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 29؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 23؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق، في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرتان 6-7. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: الأرجنتين*، وثيقة الأمم المتحدة رقم،CCPR/CO/70/ARG 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 11؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين رقم 7*، 2015، ص. 374، 382-383.

[136] لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/30، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 16؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسّفاً، الجهات المسلحة غير التابعة للدولة: حماية الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/44، 5 حزيران/يونيو 2018؛ فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين في اليمن، *حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/39/43، 17 آب/أغسطس 2018، الفقرة 14؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/40/74 ، 25 شباط/ فبراير2019، الفقرة 11.

الإنسانية وجرائم الحرب،[137] المرتكبة على الأراضي الليبية منذ شباط/فبراير 2011.[138] لن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة معينة أو جناة معينين لمجموعة من الأسباب، بما في ذلك إذا كانت ليبيا تحقق في القضية أو تلاحقها ما لم تكن ليبيا غير راغبة وغير قادرة حقاً على إجراء التحقيق أو الملاحقة القضائية.[139]

في الممارسة، يبقى عدد التحقيقات محدوداً مع عدم الإخلال بحجم الانتهاكات التي أوردت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام تقارير عن وقوعها ونظراً إلى التقارير عن الشكاوى التي تقدّم بها الضحايا أمام السلطات الليبية.[140] في نيسان/أبريل من العام 2018، أفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عدم فتح أي تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد المجموعات المسلّحة منذ العام 2011.[141] وكما سبق وذكر في القسم 1.3.2 لم تبذل سوى محاولات قليلة من قبل السلطات الليبية للتحقيق للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات وملاحقة مرتكبيها.

في تقرير صادرٍ سنة 2013، وثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 27 حالة وفاة قيد الاحتجاز زعم أنها نتجت عن أعمال تعذيب أو معاملة سيئة وقعت في مرافق الاحتجاز الخاضعة اسمياً لسلطة الدولة ولكنها في الواقع خاضعة لسيطرة المجموعات المسلّحة. وأفادت التقارير أنّه ورغم إحاطة وزير العدل بتفاصيل الدعاوى إلاّ أنّه لم يصل إلى علم المنظمتين أي تحقيق أجري في حالات الوفاة المزعومة.[142] كما أفادت المنظمتان أيضاً عن عدم إجراء أي تحقيق عقب شكوى تعذيب.[143] كما تقدّم المحتجزون في القضية رقم 2012/630 في سجن الهضبة بشكاوى تعذيب لم يجر التحقيق فيها على ما يبدو.[144] في إحدى الحالات، افتتح تحقيق في الشكوى التي رفعها المتهم الساعدي القذافي الذي زعم أنه خضع للضرب وأجبر على مشاهدة زملائه السجناء وهم يضربون. في هذا السياق، تتحدث بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أنّ النائب العام الصديق الصور ألقى القبض على صلاح الدعيكي المسؤول عن شؤون السجناء في سجن الهضبة واحتجزه مدة ستة أيام. ولكن أعيد الإفراج عنه رهن التحقيق وفي أيلول/سبتمبر 2016 أعيد تعيينه في منصب قيادي في الهضبة.[145]ووفقاً للمعلومات المتاحة، لم يبد أن التحقيق في شكوى الساعدي القذافي لم يكن فعالاً.

وفيما عجزت السلطات الليبية عن إجراء تحقيقات فعالة في تقارير موثوق فيها تدلّ على ارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون الدولي، فهي تنتهك التزاماتها الدولية في التحقيق في الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها.

---

[137] بالرغم من أنّ للمحكمة الجنائية الدولية ولاية تشمل الإبادة الجماعية إلا أنها حتى تاريخه لم تقم سوى بإدانة الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب في ما يتعلّق بالحالة في ليبيا. ومن 17 تموز/يوليو 2018، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية أيضاً باختصاص النظر في جريمة العدوان بالنسبة إلى الدول التي صادقت على التعديل ذي الصلة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو انضمّت إليه أو عند إحالة مجلس الأمن الصادرة بعد هذا التاريخ.

[138] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970، 26 شباط/فبراير 2011، الفقرات 4-8.

[139] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 17.

[140] راجع مثلاً، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 30، 36.

[141] المرجع نفسه، ص. 37.

[142] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا، تشرين الأول /أكتوبر 2013، ص, 14.

[143] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 29.

[144] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (الدعوى رقم 2012/630)، شباط/فبراير 2017، ص. 28-29.*

[145] المرجع نفسه، ص. 30.

الفصل الثالث - إطار المساءلة: التحديات الموضوعية

تشمل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي جرى ارتكابها في ليبيا الإعدامات خارج نطاق القضاء، وبإجراءات موجزة وتعسّفاً، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها اختصاراً بالمعاملة السيئة)، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والاختفاء القسري، والاسترقاق. كما قد ترقى الجرائم الآنفة الذكر إلى جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني إذا جرت في إطار نزاعٍ مسلّح مستمرّ.[146] خارج إطار النزاعات، تخضع هذه الجرائم إلى قانون حقوق الإنسان وتشكّل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. أما عندما ترتكب كجزءٍ من اعتداء واسع الانتشار أو منهجي ضدّ المدنيين، فهي ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية.[147]

يقدّم هذا الفصل تحليلاً لما إذا كانت ليبيا تتقيّد بالتزاماتها الدولية في ضمان المساءلة عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي من خلال إطار عمل قانوني يجرّم هذه السلوكيات ويلاحق مرتكبيها. وبخاصة، يبحث هذا الفصل في ما يلي: 1) ما إذا كانت تعريفات الجرائم متسقةً مع التعريفات الواردة في القانون الدولي؛ 2) ما إذا كان القانون المحلّي يدرج أشكال المسؤولية المنصوص عليها في القانون الدولي وبخاصة مسؤولية الرؤساء؛ 3) ما إذا كان تطبيق مبدأي العفو والحصانة متوافقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

1.3 تعريفات الجرائم

تشمل الجرائم بموجب القانون الدولي التعذيب والمعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والحرمان التعسّفي من الحياة، والاسترقاق، فضلاً عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.[148] كما من الممكن أحياناً أن تشكل ممارسات العنف الجنسي والإتجار بالبشر الشائعة في ليبيا جزءاً من هذه السلوكيات وبالتالي تشكل بدورها جرائم بموجب القانون الدولي. ويلزم قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي الدول في تجريمها في قانونها المحلّي.[149]

1.1.3 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

القانون الدولي

يُحظّر التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق العربي، والميثاق الأفريقي لحقوق

[146] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ كوناراتش وآخرين*، القضيتان IT-96-23 رقم وIT-96-23/1-، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرات 57 -59.

[147] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7.

[148] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، التعريف ب. راجع أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 5-8 بالإضافة إلى المصادر المذكورة في الأقسام اللاحقة.

[149] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 4؛ *البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)*، 11 تموز/يوليو 2003 (انضمّت إليه ليبيا بتاريخ 23 أيار/مايو 2004)، المادة 4؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 4؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 5-8؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *جوابورو وآخرون ضدّ الباراغواي*، السلسلة ج رقم 153، 22 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرتان 93، 128؛ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 156.

الإنسان والشعوب، ويجب على ليبيا تجريم التعذيب على هذا الأساس.[150] تعرّف المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب جريمة التعذيب على الشكل الآتي:

> أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسدياَ كان أم عقلياً، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية له.

إنّ التعريف بالتعذيب كما يرد في اتفاقية مناهضة التعذيب يعكس مقتضيات القانون الدولي العرفي بما أنه ينظّم سلوك الدول ويلزمها بملاحقة جريمة التعذيب كجريمة قائمة بذاتها.[151] ولكن، يمكن التعريف بجريمة التعذيب على نحوٍ فضفاض أكثر لاستبعاد معيار الموظف الرسمي حيث ينشأ مصدر القانون في نص آخر بما في ذلك بموجب القانون الجنائي الدولي القابل للتطبيق على الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.[152]

كما تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق العربي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المعاملة السيّئة).[153] وفقاً للجنة مناهضة التعذيب، "الالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [...]هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة. ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب، وينسجم معه إلى حد بعيد." تفيد المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنّ التدابير نفسها المتخذة لمنع التعذيب يجب أن تطبق في ما يتعلق بأفعال المعاملة السيئة ما يعني تجريمها على المستوى المحلّي.[154] إنّ الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق "فيما يتعلق بالانتهاكات المعترف بها كجنائية بموجب إما القانون المحلي أو الدولي، كالتعذيب وما *شابهه* من معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (المادة ٧)."[155]

---

[150] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 2، 4؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (أ)؛ الميثاق العربي، المادة 8؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رمق 20: المادة 7 (حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9، 10 آذار/مارس 1992، الفقرتان 8، 13.

[151] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين وآخرين*، الدعوى رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 246.

[152] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كوناراتش وآخرين*، الدعوى رقم IT-96023 وIT-96-23/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 148.

[153] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 16؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (أ)؛ الميثاق العربي، المادة 8؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5.

[154] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، الفقرتان 3، 6.

[155] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18 (تمّت إضافة التشديد).

هذا ومن الممكن أن تشكّل ممارسات التعذيب والمعاملة السيّئة أيضاً جرائم حرب[156] عندما ترتكب في سياق النزاع المسلّح أو جرائم ضدّ الإنسانية حين ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منهجي ضدّ المدنيين.[157]

القانون الليبي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2013[158] والذي قام بإلغاء مواد تجرّم التعذيب في قانون العقوبات[159] تفرض عقوبةً السجن لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات لكلّ من:

> قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخصٍ معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أياً كان نوعه أو بسبب الانتقام أياً كان الدافع.

ويعاقب بذات العقوبة "كلّ من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه." وتزيد العقوبة إذا توفرت بعض الظروف المشدّدة "تكون العقوبة السجن مدة لا تقلّ عن ثماني سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسم كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقلّ عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد."

يعتبر نطاق التعذيب المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2013 أوسع مقارنةً بالمادة 435 من قانون العقوبات، بما أنّ الأخير يجرّم فقط الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بارتكابها الموظفون العموميون. بالإضافة إلى ذلك، يسجّل تفاوت بين العقوبات الدنيا المدرجة في المادتين: إذ تحدّد المادة 435 من قانون العقوبات مدة السجن على أنها تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر، في حين أنّ المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2013 تنصّ على السجن مدة خمس سنوات على الأقل. وفي ظلّ غياب تعديل رسمي صادر أو إلغاء القانون السابق. يبقى من غير الواضح كيف يمكن للنموذجين أن يعملا معاً.

يستعيد تعريف التعذيب الوارد في القانون رقم 10 لسنة 2013 بعض العناصر المكوّنة للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب إنما ليس جميعها. صحيح أنّ المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2013 تشير إلى غرض الحصول على "اعتراف" من الضحية إلاّ أنها لا تورد الأغراض الأخرى المدرجة في اتفاقية مناهضة التعذيب ألا وهي: أ) الحصول على معلومات، ب) معاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، ج) تخويف الشخص أو إرغامه هو أو الضحية أو أي شخص ثالث. والأهم أنّ الأغراض التي تتضمّنها المادة من اتفاقية مناهضة التعذيب ترد على سبيل المثال وليست شاملة، والصياغة في ذلك واضحة. وهو ما يسمح بأغراض أخرى، سلوك التعذيب له غرض معين إنما لا يمكن أن يقتصر على الأغراض المدرجة صراحةً في المادة 1.

---

[156] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 3 (أ، ج)؛ البورتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (أ،هـ)؛ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدتان 90، 156. على وجه التحديد تمنع المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني "المعاملة القاسية" و" انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان."

[157] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 4: الحق في الانتصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)*، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، 23 شباط/فبراير – 4 آذار/مارس 2017، الفقرة 63؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (و). ولا بد من الإشارة إلى أنه، وخلافاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا تستدعي المادة 7 (2) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هدفاً خاصاً.

[158] القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والاخفاء القسري والتمييز، 14 نيسان/أبريل 2013.

[159] تنصّ المادة 435 من قانون العقوبات الليبي على ما يلي: " كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر" ويعتبر نطاقها أضيق من النطاق المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2013.

بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ترقى الأعمال التي ينتج عنها ألم أو عذاب شديد إلى تعذيب "عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية." وكما أشارت إليه لجنة مناهضة التعذيب في ما يخصّ هذا الالتزام، فإنّه "لا يمكن للموظفين الذين يمارسون سلطة عليا - بمن فيهم الموظفون العامون - التملص من المساءلة أو الهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون، في حال كانوا يعرفون أو كان عليهم أن يعرفوا بحصول هذا السلوك غير المسموح به في الواقع، أو بأنه كان من المرجح أن يحصل، وعجزوا عن اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة واللازمة. وترى اللجنة أن من الضروري أن تجري سلطات النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والمستقلة والنزيهة تحقيقاً كاملاً في مسؤولية أي موظف من كبار الموظفين، سواء عن التحريض أو التشجيع المباشر على التعذيب أو إساءة المعاملة أم الموافقة عليهما أو السكوت عنهما."[160]

وفيما تجرّم المادة 435 من قانون العقوبات التعذيب الذي يرتكبه أو يأمر به كلّ موظف عمومي، لا تتضمن المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2013 من جهتها أيّ مقتضىً من هذا النوع. من جهةٍ أخرى، يبدو النص المادة 2 وكأنه يشمل الأعمال التي يرتكبها الموظفون العموميون والأشخاص العاديون، الأمر الذي يجعل نطاق التعذيب بموجب القانون الليبي أوسع من نطاق التعذيب بموجب الاتفاقية. وهو ما يتوافق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 8 من الميثاق العربي، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتعريف بالتعذيب كجريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية التي تحظر أعمال التعذيب بصرف النظر عن تدخّل موظف عمومي فيها.[161] وبالتالي، تغطي المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2013 أعمال التعذيب المرتكبة من قبل الأشخاص العاديين بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها أعضاء المجموعات المسلّحة.

ومن الجدير بالذكر أنّ لا قانون العقوبات ولا القانون رقم 10 لسنة 2013 يجرّمان سائر أعمال المعاملة المسيئة الأخرى التي لا ترقى إلى تعذيب بمعنى الكلمة.[162] وبالرغم من أنّ مقتضيات قانون العقوبات تغطّي بعض أشكال المعاملة السيّئة، مثل المواد التي تجرّم الإيذاء البسيط،[163] والإيذاء الجسيم،[164] والإيذاء الخطير[165] أو إساءة استعمال السلطة،[166] إلاّ أنّ ذلك لا يعتبر كافياً للوفاء بالتزامات ليبيا ذات الصلة بموجب القانون الدولي. فمن الأجدى بالمقتضيات المحلية التي تجرّم " أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب" كما تنصّ عليها المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن تعالج أي شكل من أشكال المعاملة السيئة.

---

[160] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، الفقرة 26.

[161] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 20*، الفقرة 13.

[162] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 16.

[163] قانون العقوبات، المادة 379: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض. وإذا لم تجاوز مدة المرض عشرة أيام، ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 382 فلا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر."

[164] قانون العقوبات، المادة 380: "يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين: – 1إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً. – 2إذا وقع الفعل على الحامل ونجم عنه تعجيل الوضع."

[165] قانون العقوبات، المادة 381: " يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل: 1- مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه. 2- فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافا مستديماً. 3- فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام. 4- تشويه مستديم في الوجه. 5- إجهاض الحامل المعتدى عليها."، المادة 382: " تزاد العقوبة بمقدار لايجاوز النصف إذا حصل الإيذاء المنصوص عليه في المواد 379 و380 و 381 مع سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال السلاح، أو إذا ارتكب الإيذاء ضد أحد الأصول."

[166] قانون العقوبات، المادة 431: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً كل موظف عمومي استعمل العنف ضد آحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً."

ومن خلال إهمال بعض العناصر المكونة للتعريف بالتعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وعدم تجريم كافة أشكال المعاملة السيّئة، فإنّ الإطار القانوني المحلّي الليبي لا يتسق تماماً مع القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة.

2.1.3 الاختفاء القسري

القانون الدولي

صحيح أنّ ليبيا ليست دولةً طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلاّ أنّها طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب اللذين يوفّران الحماية لعددٍ من الحقوق المكوّنة لحق عدم الخضوع للاختفاء القسري.[167] يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب الدولة الليبية بتجريم هذه الانتهاكات والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبة عليها وتوفير الانتصاف والجبر عنها.[168] إذ يستتبع الاخفاء القسري حكماً انتهاكاً لحظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وحظر الاحتجاز التعسفي بموجب المادة 9؛ وحق الإنسان بأن يعترف له بالشخصية القانونية بموجب المادة 16. في الحالات التي يكشف فيها أنّ مصير الشخص المختفي هو الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ففي ذلك أيضاً حرمان من الحق في الحياة الذي تكرّسه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بناءً عليه، فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 وفي قضايا واجتهادات عديدة أخرى أنّه ينبغي للدول الأطراف التحقيق في حالات الاختفاء القسري وإخضاع مرتكبي هذه الأفعال للمحاسبة أمام القضاء.[169] تمثل حالات الاختفاء القسري جرائم مستمرّةً؛ تبدأ من وقت الاختطاف لتستمر طيلة فترة استمرار الجريمة، أي إلى حين إقرار الدولة بالاحتجاز أو نشر معلومات تتعلق بمصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.[170]

تتضمّن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التعريف العالمي المعاصر للاختفاء القسري والمعايير ذات الصلة بها. وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، يعرّف الاختفاء القسري بأنّه:

> الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.[171]

---

[167] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بوشرف ضدّ الجزائر*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/86/D/1196/2003، 27 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 9.2؛ *الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/47/133، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، المادة 1 (2).

[168] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31، الفقرة 18؛* لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، الفقرة 6.

[169] *الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، المادتان 2، 17؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31، الفقرة 18؛ باوتيستا ضدّ كولومبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/55/D/563/1993، 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995؛ فينسنت وآخرون ضدّ كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/60/D/612/19، 29 تموز/يوليو 1997؛ *بوشرف ضدّ الجزائر*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/86/D/1196/2003، 27 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 9.2.

[170] تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/16/48، 26 كانون الثاني/يناير 2001، الفقرتان 1، 3. راجع أيضاً المادة 24 (6) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[171] راجع أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (2) (1)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *يوريك ضدّ تشيلي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/85/D/1078/2002، 12 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرة 6.3.

ويستقى هذا التعريف بشكلٍ كبير من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة في العام 1992 والذي يكرّس التزامات الدول في منع الاختفاء القسري ووضع حد له كما ينصّ على حقوق الضحايا وأفراد أسرهم. فالإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "يحدّد مجموعةً من القواعد التي باتت بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء صدقت أو لم تصدّق عليها مطالبةً بتطبيقها كحدّ أدنى لمنع هذه الممارسة وقمعها."[172]

تلزم المادة 3 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أيضاً الدول الأطراف بالتحقيق في التصرّفات المحددة في المادة 2 "التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة."[173] لا تشكّل هذه الأفعال اختفاءً قسرياً بحد ذاته بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولكنه ينطوي على سلوك جرمي.

في ظروفٍ معينة، يمكن للاختفاء القسري أن يرقى أيضاً إلى جريمة حرب.[174] كما من شأنه أيضاً أن يشكّل جريمةً ضدّ الإنسانية عندما "ترتكب كجزء من أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم."[175]

القانون الليبي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

تحت عنوان "الإخفاء القسري"، تنصّ المادة 1 من القانون رقم 10 لسنة 2013 على ما يلي:

يعاقب بالسجن كلّ من خطف إنساناً أو حجزه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقلّ عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل:

أ. ضدّ الأصول أو الفروع أو الزوج.
ب. إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته.
ج. إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

تستعيد هذه المادة حرفياً تقريباً مضمون المادة 428 من قانون العقوبات التي تجرّم الخطف[176] والتي تم إلغاءها بموجب المادة 6 من القانون رقم 10 لسنة 2013.

---

[172] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*، صحيفة الوقائع رقم 6/التنقيح 3، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS6_rev.3_Disappearances_ar.pdf. ص. 6.

[173] راجع تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وغير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/2، 10 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 26.

[174] قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 98.

[175] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 5؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (1).

[176] تنصّ المادة 428 من قانون العقوبات على ما يلي: "1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع. 2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ارتكب الفعل:
أ) ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج.
ب) من موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته.
ج) إذا وقع الفعل للحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات.

لا تستوفي المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2013 الالتزامات الدولية لليبيا. ففيما تدرج هذه المادة عنصر الحرمان من الحرية إلاّ أنّها لا تشمل الركنين الآخرين للجريمة، وهما أن تتم الجريمة على يد موظفي الدولة وإخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده أو الإقرار بحرمانه من الحرية. وبالتالي، فهي لا تقرّ بخطورة الاختفاء القسري وبطبيعتها كجريمة مستمرة تنتقص من عدة حقوق أخرى من حقوق الإنسان.

على ضوء عدم تجريمها للاختفاء القسري كما تمّ شرحه أعلاه، فإنّ ليبيا لا تستوفي معايير التزاماتها بموجب القانون الدولي.

3.1.3 الإعدامات خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسّفاً

القانون الدولي

يوفّر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرهما من معايير القانون الدولي الحماية للحق في الحياة، بحيث يُضمن أنّ الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.[177] وينبغي حماية الحق في الحياة بشكلٍ كامل وفي كلّ الأوقات وأياً كانت الظروف، بما في ذلك في حالات الطوارئ.[178] يدرج التعليق العام رقم 36 للجنة المعنية بحقوق الإنسان نطاق التزامات الدولة الليبية في ما يتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحق في الحياة. وبالرغم من أنّه سيتمّ التطرّق إلى مسألة الحرمان من الحياة في سياق الأعمال العدائية في وقت النزاع أدناه، لا بد من الإشارة إلى أنّ أعمال القتل غير المشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني تشكّل أيضاً انتهاكاً للحق في الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[179]

يشار إلى أشكال الحرمان التعسفي من الحق في الحياة بمصطلحات من قبيل الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. إنّ المعايير الدولية التي ترعى استخدام القوة من قبل المسؤولين العموميين بالإضافة إلى اجتهادات اتفاقيات حقوق الإنسان[180] منصوص عليها في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مدونة قواعد السلوك)[181] ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين (المبادئ الأساسية لاستخدام القوة)[182] المقبولة على نطاق واسع على أنها تعكس الالتزامات القانونية للدول.[183] المبدأ الحاكم هو أنه لا يمكن استخدام القوة إلا كملاذ أخير عند الضرورة القصوى لحماية الحياة. وكما تنصّ عليه مدونة قواعد السلوك، " لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى

[177] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 3؛ الميثاق العربي، المادة 5؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 4. يعترف بالحق في الحياة كجزء من القانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون وكقاعدة آمرة ملزمة في كلّ زمان ومكان. راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 29، الفقرة 11؛* اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 5.

[178] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4.

[179] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم36، الفقرة 64.*

[180] المرجع نفسه، الفقرتان 12-13؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 27.

[181] *مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/34/169، 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

[182] *مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين*، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 27 آب/أغسطس-7 أيلول/سبتمبر 1990.

[183] تلجأ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه المواثيق عند تفسير التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تلجأ إليها أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عند تفسير التزامات الدول بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم."[184] وعلى حدّ ما ورد في *مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين:*

> في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي: أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرّف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛ ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛ ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرّر؛ د) التكفّل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقرّبين للشخص المصاب أو المتضرّر، في أقرب وقت ممكن.[185]

وفقاً للمبادئ نفسها، يتعين على الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضدّ الأفراد "إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثّل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف."[186] علاوةً على ذلك، وفي جميع الأحوال، "لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذّر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح."[187]

ويخضع تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين للمعايير الدولية نفسها،[188] فضلاً عن سائر مبادئ القانون الدولي الأخرى القابلة للتطبيق في حالات الاحتجاز.[189]

إنّ الحماية التي تناهض الحق في الحياة تشمل أيضاً عقوبة الإعدام.[190] وثمة قاعدة ناشئة أنّ عقوبة الإعدام هي بحدّ ذاتها غير متوافقة مع ضمانات حماية الحق في الحياة. والدليل على ذلك لا يقتصر فقط على العدد المتزايد من الدول التي التزمت بقوانين للعمل على إلغاء عقوبة الإعدام،[191] إنما أيضاً القرارات المتكرّرة التي اعتمدت بأصوات الأكثرية الساحقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تناشد جميع الدول التي لم تقدم على إلغاء عقوبة الإعدام بالوقف

---

[184] *مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*، المبدأ 3؛ *مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، تتضمن حكماً مماثلاً في المبدأ 4.*

[185] *مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين*، المبدأ 5.

[186] المرجع نفسه، المبدأ 9. راجع أيضاً *مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*، الفقرة ج من التعليق على المبدأ 3.

[187] المرجع نفسه، المبدأ 9. راجع أيضاً تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات خاصة أو تعسفاً، *دراسة حول آليات الإشراف في أجهزة الشرطة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/14/24/Add.8، 28 أيار/مايو 2010، الفقرة 8. في سياق مماثل، يرعى القانون الدولي استخدام القوة في سياق الاحتجاجات والتظاهرات. وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة، "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنّبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري"؛ راجع المرجع نفسه، المبدأ 13. كما لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذّر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري"؛ المرجع نفسه، المبدأ 14.

[188] *المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين*، المبدآن 15 و16.

[189] المرجع نفسه، المبدأ 17. راجع أيضاً *قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/70/175، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، القواعد 27-34؛ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173، 9 كانون الأول /ديسمبر 1988، المبادئ 6، 7، 21، 30؛ *قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم*، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/45/113، 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990، القواعد 63-71؛ *قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك)*، وثيقة الأمم المتحدة A/C.3/65/L.5، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2010، القواعد 7، 19، 20، 22، 24-25.

[190] تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ عقوبة الموت بحدّ ذاتها تنتهك الحق في الحياة والحق في الحرية من العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[191] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (6)؛ *البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام*، الوثيقة رقم 414 UNTS 999، 15 كانون الأول/ديسمبر 1989؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3، الفقرة 22؛* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرتان 50-51.

الفوري للعمل بها بغية إلغائها،[192] بالإضافة إلى ذلك، تعكس ممارسات الدول اليوم الأقلية المتناقصة من الدول التي تستمرّ بتطبيق عقوبة الإعدام.

بالنسبة إلى الدول التي لم تعمد إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فهي يمكن أن تفرضها في ظروف تقييدية للغاية. لا يمكن فرض عقوبة الإعدام نتيجة "محاكمة" لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي للمحاكمة العادلة (مراعاة الأصول القانونية) و/أو التي تفتقر إلى الضمانات القضائية؛ أو لمعاقبة الجرائم التي لا تصنّف ضمن الجنايات "الأشد خطورة"؛ أو لمعاقبة الجرائم السياسية أو ما إليها؛ أو بحق أشخاص لا يفترض إخضاعهم لعقوبة الموت.[193] عند الإبقاء على العمل بعقوبة الإعدام، تلزم المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول باحترام بعض المعايير الموضوعية والإجرائية:

1. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة...
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.[194]

وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إنّ عقوبة الإعدام الإلزامية التي لا تترك للمحاكم المحلية السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت الجريمة تصنّف في فئة الجرائم المعاقب عليها بالموت أو ما إذا كانت ستنطق بعقوبة الإعدام في الظروف التي تفرضها حالة المعتدي تكون تعسّفيةً بطبيعتها.[195] كما وقد ترقى عقوبة الإعدام أيضاً إلى حرمان تعسّفي من الحق في الحياة حين تطبق على جريمة لم تكن تترتب عليها وقت ارتكابها أو عرّفت بطريقة غير محددة في القانون المحلي، عندما لا تستوفى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وعندما ترقى ظروف الاحتجاز في طابور الإعدام أو طرق تنفيذ عقوبة الإعدام إلى معاملة سيئة.[196]

---

[192] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/73، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/73/175، 17 كانون الأول/ديسمبر 2018.

[193] اللجنة الدولية للحقوقيين، *الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء: التحقيق والعقوبة – دليل الممارسين رقم 9*، 2015، ص. 79.

[194] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرات 24-26.

[195] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 37. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 24.

[196] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرات 38-42.

إنّ حظر الحرمان التعسفي من الحياة ينطبق أيضاً حين تصل الأعمال العدائية إلى مستوى النزاع المسلّح.[197] ولكن في النزاعات المسلّحة قد يخضع المقاتلون والمدنيون المشاركون في الأعمال العدائية لبعض القيود، كأن يتعرضوا للاستهداف المباشر،[198] ما لم يكونوا عاجزين عن القتال.[199]

ترقى انتهاكات الحق في الحياة إلى جرائم ضدّ الإنسانية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.[200]

يقع على عاتق الدول التزام بإقرار التشاريع المحلية الملائمة وغيرها من التدابير الرامية إلى حماية الحق في الحياة وتنصّ على عقوبات ملائمة تعكس خطورة هذه الجرائم.[201] ويجب من هذا المنطلق اعتبار جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحياة جرائم.[202]

وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، "نظراً إلى أهمية الحق في الحياة، تمتنع الدول الأطراف من معالجة انتهاكات المادة 6 من خلال التدابير الإدارية أو التأديبية، وتدعو الحاجة عادةً إلى تحقيق جنائي يؤدي في حال جمع الأدلة التجريمية إلى ملاحقة جنائية."[203] علاوةً على ذلك:

> على الدولة الأطراف أن تكفل إحضار المسؤولين أمام المحاكم. فعدم القيام بذلك، شأنه في ذلك شأن عدم التحقيق في تلك الانتهاكات، قد يسفر، في حد ذاته، عن إخلال منفصل بأحكام العهد. هذه الالتزامات تنشأ بوجه خاص فيما يتعلق بالانتهاكات المعترف بها كجنائية بموجب إما القانون المحلي أو الدولي، كالتعذيب وما شابهه من معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (المادة ٧) والإعدام التعسفي وبلا محاكمة (المادة ٦) وحالات الاختفاء القسري (المادتان ٧ و٩، وفي كثير من الأحيان، المادة ٦).[204]

يقع على الدول الأطراف التزام إيجابي بحماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من أي حرمان تعسّفي من الحياة تقوم به الجهات غير المنتمية لها بما في ذلك ما يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية ويجب أن تبذل ما يتوجب من مساع لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو للمعاقبة عليها أو التحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها.[205] وقد أوضحت كلّ من اللجنة

---

[197] *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدأ 1: " ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام [خارج نطاق القضاء] أيا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي." وأوضحت اللجنة الأفريقية أنه خلال النزاعات المسلحة تستمر الدول في حماية الحق في الحياة وحق الفرد في السلامة والأمن على شخصه؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضدّ التشاد، التقرير رقم 92/74، 11 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرتان 21-22.

[198] البروتوكول الإضافي الأول، المواد 48، 51 (2)، 52 (2)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (2).

[199] ما يعني أنهم توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية بسبب تعرّضهم للمرض أو لإصابة أو تم اعتقالهم.

[200] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (أ).

[201] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرات 18-20؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3، الفقرتان 7، 10.*

[202] *المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً*، المبدأ 1؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18.

[203] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 27.

[204] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، التعريف ب؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدأ 1.

[205] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 8.

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق الإنسان أنّ الالتزام بحماية الحق في الحياة يشمل الأعمال والتهديدات التي تقوم بها الجماعات المسلّحة.[206]

القانون الليبي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

لا ينصّ الإطار القانوني الليبي على المسؤولية الجنائية لكافة أشكال الحرمان من الحرية. تجرّم المادة 296 من قانون العقوبات القتل جزافاً،[207] والذي يشمل بالمبدأ الحرمان التعسفي من الحياة الذي يرتكبه أي شخص. عندما تنتج حالة الوفاة عن السلوك الذي يشكّل التعذيب أو المعاملة السيئة، يكون على سلطات الدولة ملاحقة الجريمتين. يخلو قانون العقوبات الليبي من أي مادة محددة تتعلق بالموظفين العموميين الذي يقومون بأعمال القتل غير المشروع في سياق أدائهم لمهامهم.

وكما أشير إليه، فإنّ القانون الدولي يحظر الحرمان التعسّفي من الحياة.[208] في المقابل قد يفيد القانون الليبي في تبرير الاستخدام المفرط للقوة من قبل المسؤولين العموميين والذي يؤدي إلى الوفاة، ما يمكن تصنيفه بالتالي الإعدام تعسّفاً. تنصّ المادة 71 من قانون العقوبات على أنّ " لا عقاب على الموظف العمومي الذي يستعمل السلاح أو أية وسيلة أخرى من وسائل القمع المادي أو يأمر باستعماله تنفيذاً لواجب وظيفته إذا أرغمته على استعماله ضرورة رد عنف أو تغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة"، "ويطبق الحكم ذاته على كل من ساعد الموظف العمومي تلبية لطلب مشروع." بالتالي، وفقاً للمادة 71، لا يعاقب الموظفين العموميون ومساعدوهم الذين يستخدمون القوة في سياق أداء مهامهم. وينطبق هذا المقتضى "مع مراعاة" القيود المفروضة على حق الدفاع الشرعي الواردة في المادة 70،[209] ويبدو بالتالي إنه ينطبق على استخدام القوة القاتلة مع قيود محدودة. إن المادة 71 إذاً مقرونةً بالنطاق الواسع للحالات التي يجوز فيها استخدام القوة -ضرورة رد عنف أو تغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة – تعتبر مخالفةً للقيود المفروضة على استخدام القوة بموجب القانون الدولي والتي تتطلب من المسؤولين عن إنفاذ القوانين استخدام القوة القاتلة فقط كإجراء ملاذ أخير رداً على تهديد خطير للأرواح.[210] يبرّر القانون بالتالي الممارسات التي تشكّل الإعدام تعسّفاً عوض تجريمها.

كذلك الأمر، لا يجرّم القانون الليبي تطبيق عقوبة الإعدام التي ترقى إلى إعدام بإجراءات موجزة للأشخاص المتهمين والتي تنفذ من دون اللجوء إلى محاكمة عادلة وشاملة. يعاقب قانون العقوبات الليبي على الجنايات بالإعدام.[211] بالنسبة إلى بعض الجنايات، كالقتل مثلاً، ينصّ قانون العقوبات على عقوبة الإعدام وحدها،[212] وهو ما يعدّ مخالفاً للمادة 6 من

---

[206] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3، الفقرة 9؛* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 21.

[207] قانون العقوبات، المادة 296: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بقصد القتل بأفعال من شأنها تعريض السلامة العامة للخطر دون حالة الاعتداء على سلامة الدولة. وإذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر كانت العقوبة الإعدام. ." ويبدو أنّ الإشارة إلى "سلامة الدولة" تتعلّق بالجرائم التي يعاقب عليها بموجب المادة 165 وما يليها من قانون العقوبات.

[208] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6؛ الميثاق العربي، المادة 5؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 4.

[209] قانون العقوبات، المادة 70: لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي. ويبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع أضراراً به أو بغيره وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة."

[210] على وجه التحديد لا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة القاتلة "إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدّد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثّل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرّفاً غير كافية لتحديد هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذّر تماماً تجنّبها من أجل حماية الأرواح." راجع *مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين*، المبدأ 9.

[211] قانون العقوبات، المادتان 17، 53.

[212] قانون العقوبات، المادة 296.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها بحيث يحكم بالسجن المؤبد بدلاً من الإعدام.[213] لا تنطبق عقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة أو لمن يعاني عيباً جزئياً أو كاملاً في العقل.[214] يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها.[215] يجوز الطعن أمام محكمة النقض بعقوبة الإعدام "إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تأويله" أو "إذا وقع في الحكم بطلان أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم."[216] يجوز أن تخضع عقوبة الإعدام للعفو الخاص فتستبدل بالسجن المؤبد أو بعقوبة أخرى.[217] كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رمياً بالرصاص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.[218] تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور. يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد أعضاء النيابة العامة، ومأمور السجن، وطبيب ولا يجوز لغيرهم الحضور إلاّ بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.[219] لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم.[220]

عموماً، وفي أجزاء كثيرة منه لا يستوفي التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام الالتزامات الدولية لليبيا، لا سيما بموجب المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يعتبر فرض عقوبة الإعدام كعقوبة وحيدة لبعض الجنايات مثل القتل ما لم تنطبق الظروف التخفيفية أمراً مخالفاً لحظر عقوبة الإعدام الإلزامية. وتخالف إمكانية معاقبة المرأة الحبلى بالإعدام وإن تمّ تأجيل تنفيذ العقوبة إلى ما بعد الوضع المادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وواقع أنّ الطعن في عقوبة الإعدام أمام محكمة النقض لخطأ في الإجراء أو التأويل وليس على أسس موضوعية أو وقائعية أمر ينتهك المادة 14 (5)[221] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[222] والمادة 6 (2). وكما سيتمّ التطرّق إليه في الفصل الرابع أدناه، من شأن الثغرات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وإقامة العدل أن تجعل عملية تطبيق عقوبة الإعدام في ليبيا غير مشروعة. وختاماً، من شأن المقتضى المنصوص عليه في المادة 432 من قانون العقوبات بأنّه يمكن لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في يوم تنفيذ الحكم من دون مزيد من التحديد أن يدفع بالسلطات إلى اعتماد تفسير تقييدي والسماح بالزيارات في ذلك اليوم فقط. في هذه الحالة، فإنّ حرمان الزيارات العائلية طيلة المدة بانتظار يوم تنفيذ العقوبة يرقى إلى شكل محظور من أشكال المعاملة السيئة، الأمر الذي ينتهك الحق في الحياة.

على ضوء ما سبق، لا تحترم ليبيا القانون الدولي في ما يتعلق بحماية الحق في الحياة ضدّ جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحياة.

---

[213] قانون العقوبات، المادة 29.

[214] قانون العقوبات، المادتان 81 (2) 84.

[215] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 436.

[216] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 381 (1)؛ 385 مكرر.

[217] قانون العقوبات، المادتان 124-125.

[218] قانون العقوبات، المادة 19.

[219] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 433: " تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور..."؛ 434 (1): " يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد أعضاء النيابة العامة، ومأمور السجن، وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلاّ بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور."

[220] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 432 (1): "لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن مكان التنفيذ."

[221] " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه."

[222] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة (المادة 14)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 48: "وإعادة النظر التي تنحصر في الجوانب القانونية أو الرسمية من الإدانة دون مراعاة لأي جانب آخر لا تعتبر كافية بموجب العهد."

4.1.3 الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي[223]

القانون الدولي

يقع على عاتق الدولة الليبية التزام بموجب القانون الدولي بمنع وملاحقة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،[224] بما في ذلك من خلال فرض عقوبة جنائية على هذا السلوم سواء قام به أشخاص منتمون للدولة أو يتصرفون بصفة شخصية. تلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي.[225] وينبغي تجريم كافة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي بموجب القانون المحلي.[226]

على حدّ ما تنصّ عليه المادة 3 (4) من *البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، "* تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حماية حق كل امرأة في احترام كرامتها، وحمايتها من كافة أشكال العنف الجنسي واللفظي، وتضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعال." وفقاً للمادة 4 (2) (أ)، على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:

> سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي." في ما يتعلق بسياق النزاعات المسلّحة، تنصّ المادة 11 (3) على أن " تعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

يصنّف الاغتصاب كشكلٍ من أشكال التعذيب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[227] وبموجب القانون الدولي

---

[223] لمزيد من المراجع، يرجى زيارة اللجنة الدولية للحقوقيين، *ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي – دليل الممارسين رقم 12، 2016، ص. 195 وما يليها.*

[224] وفقاً للمادة 7 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، " من المفهوم أن تعبير"نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع ". في ما يتعلق بجريمة الاغتصاب، تحدّد أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أنّه "يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معاً" راجع المرجع نفسه، الملاحظات 15، 50، 63. في ما يتعلّق بالمرأة تحديداً، تفهم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه " العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية"؛ *التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38، 29 كانون الثاني/يناير 1992، الفقرة 6.

[225] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19 (1) والمادة 34.

[226] *البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)*، المادة 2 (أ)؛ لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية *العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/30، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 38 (أ).

[227] تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/3، 15 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 3؛ لجنة مناهضة التعذيب، *ف. ل. ضدّ سويسرا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/37/D/262/2005، 22 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 8.10: "إنّ الأفعال موضع النظر تشكّل من بين جملة أمور حالات اغتصاب عديدة تتسبب بألم أو عذاب لعدد من الأغراض غير المقبولة، بما فيها الاستجواب، والترهيب، والعقاب، والانتقام، والإهانة، والتمييز على أساس النوع. بالتالي، ترى اللجنة أنّ العنف الجنسي الممارس من قبل الشرطة في هذه القضية يشكّل جريمة تعذيب."

كما تؤكّد على ذلك الهيئات القضائية الجنائية الدولية.[228] ومن أشكال العنف الجنسي الأخرى ما يشكّل شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة وفقاً لطبيعة العنف المرتكب. ومن أفعال العنف الجنسي الأخرى ممارسات تشكّل جرائم كالاسترقاق أو الإتجار بالبشر.[229]

تعرّف المادة 36 (1) من اتفاقية اسطنبول[230] الاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارهما "أ) الإيلاج المهبلي أو الشرجي أو الفموي غير الرضائي، ذو طبيعة جنسية، في جسم الغير، وبواسطة أي جزء من الجسم أو بواسطة أداة؛ ب) سائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكل غير رضائي على الغير؛ ج) إكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر." يوصي *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة* الدول "تعريف الاعتداء الجنسي بأنه انتهاك للسلامة البدنية والاستقلال الذاتي الجنسي؛ الاستعاضة عن الجرائم الحالية الخاصة بالاغتصاب و"هتك العرض" بجريمة واسعة النطاق خاصة بالاعتداء الجنسي مرتّبة حسب درجة الضرر؛ النص على الظروف المشدّدة العقوبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عمر الضحية الناجية، وعلاقة الجاني، والضحية الناجية، واستخدام التهديد بالعنف، ووجود عدد من الجناة، والآثار البدنية أو العقلية الجسيمة للاعتداء على الضحية."[231]

كما تنصّ المادة 36 (2) من اتفاقية اسطنبول أيضاً على أنّه " يجب أن يأتي الرضا اختيارياً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة." من جهتها، أكّدت لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة على وضع تعريف للاعتداء الجنسي يتطلّب إما " وجود "موافقة طوعية لا لبس فيها" مما يستدعي وجود دليل على وجود الخطوات المتخذة لتحديد في ما إ ذا كانت مقدمة الشكوى/ الناجية راضية، أو ... أن يكون الفعل قد وقع في "ظروف قسرية" ويتضمن طائفة واسعة من الظروف القسرية."[232] وتنعكس هذه المعايير في *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة* الذي يوصي أيضاً التجريم على وجه التحديد للاعتداء الجنسي في إطار علاقة (أي "الاغتصاب الزوجي") وذلك إما: النص على أن أحكام الاعتداء الجنسي تنطبق "بغض النظر عن طبيعة العلاقة" بين الجاني والشاكية؛ أو النص على أن "لا يشكّل الزواج أو أي علاقة أخرى دفاعاً عن اتهام بارتكاب الاعتداء الجنسي في إطار التشريعات."[233]

يتناول هذا التقرير الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كجرائم حرب في القسم أدناه.[234]

القانون الليبي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

تجرّم المادة 407 من قانون العقوبات الليبي " كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع..."[235] وتعاقب المادة 408 " كل من هتك عرض إنسان باتباع إحدى الطرق المذكورة في المادة السابقة..."[236] من الجدير بالذكر أنّ المقتضيين

---

[228] المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكايسو*، الدعوى رقم ICTR-96-4-T، دائرة المحاكمة، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 597؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد كوناراتش وآخرين*، الدعوى رقم IT-96-23، و IT-96-23/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 150.

[229] راجع القسم 3.1.5 أدناه.

[230] *اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما*، الوثيقة رقم CETS No. 210، 11 أيار/مايو 2011 (اتفاقية اسطنبول).

[231] الأمم المتحدة، *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة*، وثيقة رقم ST/ESA/329، 2010، ص. 29.

[232] لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، فرتيدو ضدّ الفيليبين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/46/D/18/2008، 22 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرة 8.9. (ب) (2).

[233] الأمم المتحدة، *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة*، وثيقة رقم ST/ESA/329، 2010، ص. 29.

[234] راجع القسم 3.1.6.

[235] قانون العقوبات، المادة 407.

[236] قانون العقوبات، المادة 408.

يجرّمان الفعل الجنسي الرضائي وهتك العرض.[237] إلاّ أنذ المادة 424 تنصّ على أنّه " إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدي عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية..."[238]

من خلال تجريم "المواقعة" يبدو أنّ المادة 407 تشمل الأفعال المرتبطة عادةً بجريمة الاغتصاب. وفي الوقت نفسه بالإشارة فقط إلى "القوة، أو التهديد، او الخداع" لا يبدو المقتضى فضفاضاً بما يكفي ليشمل كافة الحالات التي يمكن استخلاص عدم الرضا من البيئة الإكراهية التي يرتكب في إطارها.

كما يمكن الخلوص إلى الملاحظات عينها في ما يتعلّق بالمادة 408. فهتك العرض لا يكفي ليغطي جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي غير الاغتصاب.

من جهتها، تعتبر المادة 424 مخالفةً للقانون الدولي بأكثر من جانب. أولاً إنّ زواج المعتدي من ضحية الاغتصاب او العنف الجنسي لا يمكن أن يشكّل بأيّ شكلٍ من الأشكال عاملاً مخففاً يسقط الجريمة ويلغي الملاحقة لأنّ هذه الممارسة ترقى إلى تشريع للجريمة بعد ارتكابها.[239] ويتعارض هذا المقتضى بالفعل مع التزام ليبيا بالتحقيق في جريمتي الاغتصاب والعنف الجنسي المنصوص عليهما في القانون الدولي وملاحقتهما. ثم وبالمقارنة مع الذكور ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي تشكّل المادة 424 تمييزاً ضدّ المرأة للأسباب التالية: 1) هي تمنع النساء ضحايا الاغتصاب اللواتي يكرهن على الزواج من الجاني من الحصول على الجبر عن الضرر الذي لحقه بهنّ؛ 2) تنتهك حق الضحية بالعدالة وبرؤية الجاني يخضع للملاحقة والقضاء؛ 3) تخضع المرأة لمزيد من العنف النفسي والجسدي ربما من خلال إكراهها على العيش تحت سقف واحد مع مرتكب الجريمة؛ في بعض الظروف قد يرقى الظرف الأخير إلى جريمة استرقاق جنسي.[240] وعليه، يجدر بليبيا أن تقوم بإلغاء المادة 424 من قانون العقوبات.

في ما يتعلق بتجريم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي لا تستوفي ليبيا التزاماتها بموجب القانون الدولي لا سيما وأنها لا تتفق مع بروتوكول إسطنبول والقانون الجنائي الدولي.[241]

5.1.3 الاسترقاق

القانون الدولي

يتعيّن على ليبيا حظر جميع أشكال الاسترقاق والظروف الشبيهة بالرق. تنصّ المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهم
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

---

[237] قانون العقوبات، المادة 407 (4).

[238] قانون العقوبات، المادة 424.

[239] في تقرير بعنوان *معيقات ولوج النساء والفتيات إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب*، توصي الجنة الدولية للحقوقيين بـ " الامتناع في كلّ الظروف عن منح الحصانة لمرتكبي الاغتصاب في حالات الزواج المبكر أو القسري، بما في ذلك من خلال تعليق العقوبات عن طريق ظروف التخفيف"، راجع ص. 42.

[240] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد كاتانغا*، الدعوى رقم ICC-01/04-01/07، دائرة المحاكمة الثانية 7 آذار/مارس 2014 الفقرة 978: ..."إنّ مفهوم الاسترقاق الجنسي قد يشمل أيضاً حالات أكرهت فيها النساء والفتيات على تشارك حياتهم مع شخصٍ يقومون معه بفعلٍ ذي طبيعة جنسية."

[241] لتعريفات عن الاغتصاب والعنف الجنسي في القانون الجنائي الدولي، راجع أدناه 3.1.6.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.[242]

كما تنصّ المادة 10 من الميثاق العربي[243] أيضاً على ما يلي:

1. يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
2. تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

يرقى الإتجار بالبشر أيضاً إلى استرقاق لا سيما حين يتخذ شكل استرقاق جنسي، أو بغاء قسري أو عمل جبري.[244]

ليبيا هي أيضاً دولة طرف في الاتفاقية الخاصة بالرق التي تلزم الدول بمنع الرق والإتجار بالرقيق والقضاء عايهما وتجريمهما على المستوى المحلي،[245] بالإضافة إلى *الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق*، التي تطالب الدول الأعضاء بإبطال إسار الدين والقنانة والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي تطال النساء والأطفال.[246]

يشكّل الاسترقاق والرق الجنسي جرائم ضدّ الإنسانية و/أو جرائم حرب بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية.[247] وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من دلائل الاسترقاق "التحكم بتحرّكات الشخص، والسيطرة على البيئة المادية، والسيطرة النفسية، والإجراءات الرامية لمنع أو ردع الفرار، القوة، التهديد بالقوة أو الإكراه، المدة، والتأكيد على الأحقية الحصرية، الإخضاع للمعاملة السيئة والإساءة، التحكم بالحياة الجنسية والعمل القسري... يأتي الاسترقاق من ادعاء حقوق بالملكية؛ وبالتالي ليس من الضروري للمدعي العام إثبات عدم الرضا كأحد أركان الجريمة."[248]

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقترف الشخص جريمة الاسترقاق المرتكبة ضدّ الإنسانية عندما يمارس "... إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية."[249] ويقدّم التعريف نفسه في ما يتعلّق بالرق الجنسي كجريمة

---

[242] راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 4؛ اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 11؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ اتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29)، الوثيقة رقم 55 UNTS 39، 10 حزيران/يونيو 1930؛ اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم 105)، 25 حزيران/يونيو 1957؛ البروتوكول الملحق باتفاقية العمل القسري، 11 حزيران/يونيو 2014.

[243] راجع أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6.

[244] لجنة حقوق الطفل، *الملاحظات الختامية: البرازيل*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/BRA/CO/2-4،30 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة 85. راجع أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، *أركان الجرائم*، المادة 7 (1) (ج)، الحاشية 11.

[245] *الاتفاقية الخاصة بالرق*، الوثيقة رقم 254 UNTS 60، 25 أيلول/سبتمبر 1926، المواد 2، 6-7. انضمّت إليها ليبيا في 14 شباط/فبراير 1957.

[246] *الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق*، الوثيقة رقم 3 UNTS 266، 7 أيلول/سبتمبر 1956، المادة 1 (انضمّت إليها ليبيا في 16 أيار/مايو 1989).

[247] ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، ملحق باتفاق مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في الحلف الأوروبي (اتفاق لندن) ، 8 أغسطس 1945 المادة 6 (ج)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5 (ج)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المادة 3 (ج)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 2 (ج،ز)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 7 (1) (ج، ز)، 8 (2) (ب) (22)، 8 (2) (هـ) (6)؛ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدتان 94، 156.

[248] *المدعي العام ضدّ كونارتش وآخرين*، الدعوى رقم IT-96-23 وIT-96-23/1-AR، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرتان 119-120.

[249] المحكمة الجنائية الدولية، *أركان الجرائم*، المادة 7 (1) (ج).

مرتكبة ضدّ الإنسانية وجريمة حرب، والتي يستلزم ارتكابها بالإضافة إلى ذلك إكراه الضحية على المشاركة في أفعال ذات طبيعة جنسية.[250]

القانون الليبي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

تنصّ المادة 425 من قانون العقوبات الليبي على عقوبات بحق "كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية ..." وتجرّم المادة 426 "كل من تعامل بالرقيق أو أتجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية ... [..و] كل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته." كما يجرّم القانون الليبي أيضاً البغاء القسري ضدّ النساء والأطفال[251] والإتجار على نطاق دولي بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.[252] كما يحظّر القانون رقم 12 لسنة 2010 لتنظيم علاقات العمل القسري الذي يعرّف به على النحو الآتي: "كل أعمال أو خدمات يلزم أي شخص بالقيام بها تحت التهديد ولم يتطوع بأدائها بمحض اختياره" ولكنه لا ينصّ على تجريمه.[253] كما يجرّم أيضاً تهريب المهاجرين[254] والإتجار على نطاق دولي بالنساء.[255]

بالرغم ممّا تنصّ عليه المادة 425 من قانون العقوبات من تجريم للاسترقاق، إلاّ أنها لا تقدّم تعريفاً للجريمة وهي بالتالي غير وافية. علاوةً على ذلك، لا يصنّف قانون العقوبات الرق الجنسي كجريمة منفصلة، وبالتالي يعتبر القانون الليبي جزئياً فقط متسقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية. كما تشوب الثغرات التعريفات التي يوردها القانون في ما يتعلق بالبغاء القسري للنساء والأطفال والإتجار بالنساء على نطاق دولي بما أنّ هذه المواد تستثني الرجال من نطاق الحماية التي توفرها. كما أنّ تعريف العمل القسري وإلزام إصدار تهديد لا يستوفي معيار الرق كما ينصّ عليه القانون الدولي ولا يبدو وكأنه يصنّف في عداد الجرائم الجنائية. القانون الليبي يجرّم الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، لكنه لا يعاقب الأشكال الأخرى من الإتجار بالبشر وهو ما يشكّل خرقاً للالتزامات القانونية الدولية لليبيا.

---

[250] المرجع نفسه، المواد 7 (1) (ز) -2، 8 (2) (ب) (22)، 8 (2) (ح) (6) -2. راجع أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ كاتانغا*، الدعوى رقم ICC-01/04-01/07، دائرة المحاكمة الثانية، الحكم، 7 آذار/مارس 2014، الفقرتان 975-977 (مع إزالة الحواشي). تشمل العوامل التي تثبت وجود حالة الاسترقاق "الاحتجاز أو الأسر ومدتهما؛ القيود على حرية الذهاب والإياب أو أي حرية اختيار أو تنقل؛ وبصورة عامة أكثر، أي إجراء يتخذ لمنع أو كبح أي محاولة للفرار. كما يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً استخدام التهديدات، القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه الجسدي أو النفسي، الإخضاع على العمل القسري، ممارسة الضغط النفسي، ضعف الضحية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمارس القوة في ظلها؛" راجع المرجع نفسه، الفقرة 976.

[251] قانون العقوبات المادة 416: " يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام قاصر أو امرأة بالغة على الدعارة إرضاء لشهوة الغير."

[252] قانون العقوبات المادة 418: "1. كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه. 2. وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. 3. وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزاد العقوبة بمقدار النصف. 4. وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 415 [إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو مراقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه] وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن إختلفت وجهاتهم."

[253] القانون رقم 12 لسنة 2010، لتنظيم علاقات العمل ولوائحه التنفيذية، 28 كانون الثاني/يناير 2010، المادتان 2، 5.

[254] القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، 28 كانون الثاني/يناير 2010، المادة 2 "يعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي: 1. إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة؛ 2. نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها؛ 3. إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها؛ 4. إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم؛ 5. تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة."

[255] قانون العقوبات المادة 418: "1. كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه." تجرّم المادة 419 تسهيل الإتجار بالنساء.

6.1.3 جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية

القانون الدولي

ينصّ القانون الدولي على المسؤولية الجنائية الفردية في ما يتعلق ببعض انتهاكات الاتفاقيات أو القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي ترقى إلى جرائم حرب.[256] تفرض اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول التزاماً بتجريم تلك الانتهاكات الخطيرة المصنّفة ضمن التجاوزات الخطيرة لأحكام الاتفاقيات والتي تنطبق في حالات النزاعات المسلّحة الدولية.[257] هذا وتشكّل انتهاكات عديدة أيضاً جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي القابل للتطبيق في حالات النزاعات المسلّحة الدولية و/أو غير الدولية وهو ما تورده الهيئات القضائية الجنائية الدولية في أنظمتها الأساسية،[258] وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[259] ومن الأمثلة على هذه الجرائم القتل، التعذيب والمعاملة السيئة، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، الاسترقاق، أخذ الرهائن، استهداف المدنيين والأعيان المدنية، تجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً أو إجبارهم على المشاركة في الأعمال العدائية، واستخدام السموم أو الأسلحة السامّة. وتلزم الدول بتجريم جرائم الحرب، والتحقيق فيها وملاحقتها.[260]

تشكّل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة كجزءٍ من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ المدنيين جرائم مرتكبة ضدّ الإنسانية.[261] وتشمل هذه الانتهاكات أشكالاً عديدة من الحرمان التعسفي من الحياة (أعمال القتل خارج نطاق القضاء)، التعذيب، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، الاختفاء القسري، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، الاسترقاق والاحتجاز التعسّفي.[262] لا يشترط بالجرائم ضدّ الإنسانية أن ترتبط بالنزاعات المسلّحة إذ يمكن أن ترتكب في سياق النزاع المسلّح أو خارجه.[263] وفيما الجهود الآيلة إلى إدراج الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية في اتفاقية قائمة بذاتها لا تزال مستمرةً،[264] تُضمّن الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية في الأنظمة الأساسية للهيئات القضائية الجنائية الدولية، وللمحكمة

---

[256] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديش*، الدعوى رقم IT-94-1، دائرة الاستئناف، قرار بشأن اقتراح الدفاع استئناف الحكم الابتدائي المتعلق بالاختصاص، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 94.

[257] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 11 و85.

[258] قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 156؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 3؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المادة 4؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادتان 3-4.

[259] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ج) و(هـ) التي تتضمن قائمة غير شاملة بجرائم الحرب التي قد ترتكب في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية.

[260] اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 146-147؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85؛ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 158.

[261] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18.

[262] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18.

[263] فيما يستلزم النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقوع هذه الجرائم في سياق النزاع المسلّح، لا تشترط الأنظمة الأساسية لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الخاصة بسيراليون ذلك. وكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد اقرّت أنّ القانون الدولي العرفي لا يستلزم وقوع هذه الجرائم في سياق النزاع المسلّح لإثبات وقوعها؛ راجع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد تاديش*، الدعوى رقم IT-94-1، قرار بشأن اقتراح الدفاع استئناف الحكم الابتدائي المتعلق بالاختصاص، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 110.

[264] في العام 2014، أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية في برنامج عملها وعيّنت مقرراً خاصاً. في العام 2017، اعتمد مشروع اتفاقية متعلق بالجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية في القراءة الأولى؛ راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/L.892، 26 أيار/مايو 2017.

الجنائية الدولية،[265] فضلاً عن بعض المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان،[266] كما أنها تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي.[267] هذا وينشأ الالتزام بتجريم هذه الأفعال والتحقيق فيها وملاحقتها عن الالتزام العامة بحماية حقوق الإنسان المكرّسة في اتفاقيات حقوق الإنسان.[268]

يشكّل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية،[269] وفقاً لنص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الأول[270] والثاني[271] بما في ذلك حين تشكّل هذه الأفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وانتهاك الكرامة الشخصية. يشكّل حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي العرفي ويمكن لهذه الأفعال أن ترقى إلى جرائم حرب في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.[272] كما أنها تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ المدنيين.[273]

تحظر الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كجرائم ضدّ الإنسانية و/أو جرائم حرب.[274] ينصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قائمة غير شاملة من جرائم العنف الجنسي التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة كجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك الاغتصاب، والرق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل والتعقيم القسريين.[275]

---

[265] النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، المادة 6 (ج)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 2.

[266] الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 4 من الديباجة؛ *اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، اعتمدت في الدورة العادية الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، 9 يونيو 1994* الفقرة 6 من الديباجة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 5.

[267] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كوبرسكيش وآخرين (قضية وادي لاسفا)*، الدعوى رقم IT-95-16؛ دائرة المحاكمة، الحكم، 14 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 520؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *جوابورو وآخرون ضدّ الباراغواي*، السلسلة ج رقم 153، 22 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 128.

[268] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرتان 15، 18.

[269] قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 93.

[270] راجع اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27 (2) والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 76 (1)، التي تنصّ على حماية النساء ضدّ "الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء" أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية؛ اتفاقية جنيف الرابعة المادة 147، التي تجرم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية كتجاوزات خطيرة والتي يمكن ارتكابها من خلال الاغتصاب أو العنف الجنسي؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (2) (ب)، التي تنصّ على الحماية ضدّ "التعذيب ... انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء... التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً"؛ وتشكّل هذه الأفعال انتهاكات جسيمة للبروتوكول بموجب المادة 85 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

[271] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 7 (2) (هـ) التي تحظر "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء" في ما يخص كافة جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية.

[272] قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 93، 156.

[273] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1)(ز).

[274] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5 (ز)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادتان 3 (ز) و4(هـ)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 2 (ز) و3 (هـ). لتعريف بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، راجع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كونارتش وآخرين*، القضية رقم IT-96-23، وIT-96-23/1-AR-، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرتان 127-128؛ *المدعي العام ضدّ فوروندزجيا*، الدعوى رقم IT-95-17/1-1، دائرة المحاكمة، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرة 186.

[275] لتعريف بهذه الجرائم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية راجع المحكمة الجنائية الدولية، *أركان الجرائم*، المواد 7 (1) (ز) – 6، 8 (2) (ب) (22) – 1، 8 (2)(هـ) (6) – 1.

لا يتضمّن القانون الليبي أيّ تشريع يتعلّق بجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية. إلاّ أنّ المادة 37 من مسودة مشروع الدستور الموحّدة لعام 2017 تنصّ على ما يلي: "تحظر كافة صور السلوك التي تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. ويسري بشأنها الاختصاص الدولي للقضاء الليبي." وبما أنّ هذا المقتضى قد تمت الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء، بالتالي لم يتم اعتماده بعد، الإطار القانوني الليبي تشوبه العيوب في ما يتعلق بالتزامات ليبيا في تجريم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.[276]

2.3 أشكال المسؤولية ومسؤولية الرؤساء

لقد تطرّقت الأقسام أعلاه إلى الجرائم الجنائية الموضوعية، غير أنّ مسألة من يتحمّل المسؤولية الجنائية وفقاً بناءً على مشاركته في الجريمة، فمسألة مختلفة. يتحمّل الأشخاص المسؤولية الجنائية عن الجرائم بموجب القانون الدولي تبعاً لعددٍ من أشكال المسؤولية. وفقاً للقانون الدولي، تشمل أنواع المسؤولية الارتكاب المباشر للجريمة، مسؤولية الرؤساء، تقديم العون والمساعدة، الأمر، التخطيط، الحض، التحريض، التواطؤ والمحاولة.[277] وتعتبر مسؤولية الرؤساء والدفاع بالانصياع لأوامر الرؤساء متصلين بشكلٍ خاص في سياق الجرائم بموجب القانون الدولي التي غالباً ما يرتكبها الأشخاص الذين يتصرّفون تحت إمرة القادة العسكريين أو المدنيين.

1.2.3 مسؤولية الرؤساء

القانون الدولي

بصورةٍ عامة، يتحمّل القادة العسكريون والمدنيون المسؤولية عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنع أو المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها مرؤوسهم عند أداء واجب يملي عليهم ذلك.[278] وينصّ قانون حقوق الإنسان صراحةً على مسؤولية الرؤساء كما ترد أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي تحميل الرؤساء المسؤولية عن جرائم التعذيب والمعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والحرمان التعسفي من الحياة التي يرتكبها مرؤوسوهم،[279] مثلاً حين يقع التعذيب بعد أن "يحرّض

---

[276] في حال إقرار الدستور، ينبغي تضمين المادة 37 أيضاً عدم مقبولية العفو عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. يرجى مراجعة القسم 3.4 أدناه.

[277] راجع مثلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، المادة 6 (1)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضدّ أكاييسو، الدعوى رقم ICTR-96-4-T، دائرة المحاكمة، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرات 480-485. راجع أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 1، 4؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 (1) (أ)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 20*، الفقرة 13؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 2، الفقرة 26.*

[278] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش*، الدعوى رقم IT-01-47-AR72، دائرة الاستئناف، القرار المتعلق بطلب استئناف الحكم الابتدائي للطعن في الاختصاص في ما يتعلق بمسؤولية القيادة، 16 تموز/يوليو 2003، الفقرة 31؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موفونيي*، الدعوى رقم ICTR-2000-55A-T، دائرة الاستئناف، *الحكم والعقاب*، 12 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 473.

[279] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 (1) (ب)؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 27 (ب)؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدأ 19؛ *مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين*، المبدأ 24.

عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية... [أو حين بأيّ عمل آخر] " يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب."[280] مثلاً، يتعين على ليبيا مساءلة الرؤساء "الذين يمارسون سلطة عليا - بمن فيهم الموظفون العامون عن ... التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون، في حال كانوا يعرفون أو كان عليهم أن يعرفوا بحصول هذا السلوك غير المسموح به في الواقع، أو بأنه كان من المرجح أن يحصل، وعجزوا عن اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة واللازمة."[281] ويجب على ليبيا أيضاً إخضاع الرئيس للمساءلة عن الاختفاء القسري، الذي "كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري" وكان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة."[282]

يتحمّل الرؤساء العسكريون والمدنيون أيضاً المسؤولية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي عن جرائم الحرب،[283] والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[284] التي يرتكبها مرؤوسوهم في حال توافر العناصر الثلاثة التالية:

أ) وجود علاقة رئيس ومرؤوس (بحكم الواقع أو القانون)؛[285]
ب) كان الرئيس على علم بما يرتكبه المرؤوس أو ارتكبه أو كان على وشك ارتكابه.[286]
ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو معاقبة المرؤوس.[287]

القانون الليبي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

تنصّ المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2013 في شأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز على مسؤولية الرؤساء في ما يتعلق بـ:

---

[280] الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 1، 4.
[281] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2، الفقرة 26.*
[282] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6. كما على ليبيا أيضاً معاقبة كلّ شخص يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها.
[283] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 86؛ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 153.
[284] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 6 (3).
[285] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا غومبو*، الدعوى رقم ICC-01/05-01/08، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار التابع للمادة 61 (7) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن تهم المدعي العام ضدّ جان بيار بيمبا غومبو، 15 حزيران/يونيو 2009، الفقرات 414-416. راجع أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دليلاتش*، الدعوى رقم IT-96-21-A، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر في 20 شباط /فبراير 2001، الفقرات 188-198.
[286] بموجب المادة 28 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتحمّل الرؤساء العسكريون المسؤولية إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، و28 (2) إذا كان الرئيس المدني قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم." راجع أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (3).
[287] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28. راجع أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (3)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبتسي*، الدعوى رقم ICTR-2001-64-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 143.

...كلّ مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو موظف تابع له إذا لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة.

صحيح أنّ المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2013 تتضمّن العنصر الأول لمسؤولية الرؤساء وهو العلاقة بين الرئيس والمرؤوس إلاّ أنها لا تنصّ على معيار العلم بالجريمة (العنصر الثاني) وتفرض واجبات على الرئيس بالكشف عن الجريمة فقط وعدم الحؤول دون عرضها على السلطات للتحقيق من دون إلزام بمعاقبة المرؤوس.

وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2013، يتحمّل الرئيس المدني أو العسكري المسؤولية له إذا لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها [جريمة التعذيب والاختفاء القسري][288] أو كشفها مع قدرته على ذلك" يربط هذا المقتضى المسؤولية الفردية لا بالعلم الفعلي أو المفترض للرئيس بالجريمة إنما بقدرته على منع ارتكابها أو كشفها. إنّ الإشارة إلى "الكشف" عن الجريمة إشارة غير واضحة إذ يمكن أن تدلّ على التزام الرئيس بتحديد ما إذا كان المرؤوس ارتكب الجرائم أو يرتكبها أو على وشك ارتكابها (معيار العلم) أو أن تدلّ على التزام الكشف عن ارتكاب الجرائم للآخرين لأغراض التأديب أو التحقيق أو المحاكمة. إذا كان الاحتمال الأول هو المقصد، بحيث يتعين على الرئيس السعي للحصول على المعلومات من أجل "الكشف" عن الجرائم، قد يكون السبب هو معيار الإعمال أو المعيار الذي تفرضه المحكمة الجنائية الدولية على القادة العسكريين ("يفترض أن يكون قد علم"). في حال كان الاحتمال الثاني هو المقصد، فهذا المعيار قد يحدّد مسؤولية الرئيس على أساس المسؤولية المشدّدة وهو أحد معايير السلوك التي لا تتطلب إثباتاً لما إذا كان الرئيس قد علم فعلاً أو توافرت لديه أسباب أو كان يفترض أن يعلم بالجرائم التي يرتكبها المرؤوس، وهو معيار أشدّ صرامة مما يتضمّنه القانون الدولي.

في ما يتعلق بالعنصر الثالث، وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2013، يتحمل الرئيس المسؤولية إذا لم يتخذ ما يلزم "لمنع ارتكاب الجريمة أو كشفها". فيما عنصر المنع يعكس التعريف الوارد في القانون الدولي لمسؤولية الرؤساء إلا أنه يخلو من العنصر الآخر وهو المعاقبة على جرائم المرؤوس. كما سبق وذكر أعلاه، ليس المقصود بالكشف واضحاً إذا يمكن أن يشير إلى العلم أو إلى أعمال من قبيل التقصّي أو التحقيق ولكن لا يشمل بالضرورة المعاقبة. تضيف المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2013 أيضاً عنصر الحؤول دون عرض الجريمة على السلطات المختصة. وهو ما يرقى إلى عرقلة مسار العدالة الأمر الذي يخالف تعريف القانون الدولي لمسؤولية الرؤساء.

من الجدير بالذكر أيضاً أنّ المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2013 تعنى أيضاً بالتعذيب والأفعال التي يجرّمها هذا القانون مثل الاختفاء القسري. وليس في القانون الليبي مقتضى مماثل ينصّ على مسؤولية الرؤساء في ما يتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً أو جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية،[289] مع عدم الإخلال بالمعيار المنصوص عليه في القانون الدولي بتحميل الرئيس المسؤولية لعدم اتخاذه ما يلزم من التدابير لمنع هذه الجرائم أو المعاقبة عليها حين يرتكبها مرؤوسوه.[290]

---

[288] كما أشير إليه أعلاه في القسمين 3.1.1. و3.1.2. جريمة "التعذيب" و"الاختفاء القسري" في القانون الليبي لا تستوفيان التعريفات الواردة في القانون الدولي.

[289] يقتضي التذكير أنّ القانون الليبي لا يجرّم الإعدام تعسفاً وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، انظر القسمين أعلاه 3.1.3 و3.1.6.

[290] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 27 (ب)؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 19؛ مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، المبدأ 24؛* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 27.

قد تعتبر المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2013 على أنها تشكّل محاولةً لإدراج مسؤولية الرؤساء في القوانين المحلية ولكنها في الواقع لا تعكس كافة عناصر التعريف الدولي ولا تنطبق على الجرائم بموجب القانون الدولي لا سيما الإعدام خارج نطاق القضاء وتعسفاً، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي بالتالي لا تستوفي مقتضيات القانون الدولي والمعايير الدولية.

2.2.3 أوامر الرؤساء

القانون الدولي والمعايير الدولية

وفقاً للقانون الدولي، إن قيام مرتكب الانتهاكات بفعل تنفيذاً لأمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية؛[291] في ظروف معينة، حقيقة أن المرؤوس قد تصرف بناء على أوامر رئيسه قد يحسب كعامل مخفف عند تحديد العقوبة.[292]

تستثني مواثيق واجتهادات حقوق الإنسان صراحةً مبدأ الدفاع بالانصياع لأوامر الرؤساء في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفقاً لما تنصّ عليه اتفاقية مناهضة التعذيب،" لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."[293] وبحسب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري".[294]

بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، لا تشكّل الأوامر الصادرة عن الرؤساء وسيلة دفاع عن ارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعية.[295] بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان امتثل لأوامر رئيسه في الحالات التالية: "إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة."[296] ولكن، "تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."[297]

---

[291] راجع بصورة عامة *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 27 (أ)؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 3 و19؛ مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، المبدأ 26.*

[292] راجع مثلاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ إرديموفيتش*، الدعوى رقم IT-96-22-T، دائرة المحاكمة، الحكم، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، الفقرتان 19، 53؛ *المدعي العام ضدّ إرديموفيتش*، الدعوى رقم IT-96-22-T مكرر، دائرة المحاكمة، حكم العقوبة، 5 آذار /مارس 1998.

[293] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2 (3). راجع أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، الفقرة 26؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، المادة 5.

[294] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 (2). راجع أيضاً الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 (1).

[295] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 33؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (4)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (4)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 6 (4).

[296] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 33 (1).

[297] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 33 (2).

ينصّ قانون العقوبات الليبي على ما يلي: "يكون منفذ الأمر مسؤولاً أيضاً ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع أنه ينفذ أمراً مشروعاً." وأنّ "لا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيته."[298] تشمل هذه المادة معايير الدفاع بالامتثال لأوامر الرؤساء في ما يتعلق بالالتزام القانوني للشخص بالامتثال لأمر ويجهل ما إذا كان مشروعاً طالما يبنى على خطأ في الوقائع.[299] إلاّ أنّ المادة 69 تعدّ أوسع نطاقاً من استثناء الحظر المفروض على الدفاع بالامتثال لأوامر الرؤساء في جوانب عدة. أولاً، لا تستثني الدفاع عند الامتثال لأوامر غير مشروعة بشكل واضح كالأوامر الصادرة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية. ثانياً تعفي منفذ الأمر من المسؤولية إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيته، الأمر الذي يحول دون تقرير المحكمة ما إذا كان الأشخاص الذين يصدرون الأمر وينفّذونه يتحملون المسؤولية. على ضوء هذه الثغرات ومع عدم الإخلال بواقع أنّ الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع يبقى خاضعاً للعقاب بموجب القانون الليبي،[300] لا يمكن اعتبار المادة 69 من قانون العقوبات متسقةً مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي.

3.3 الالتزام بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي

القانون الدولي

ينبغي للدول أن تضمن بصورة منهجية إجراء تحقيق تلقائي في جميع الحالات التي يصل إلى علمها فيها بالادعاء ذي الصلة؛ ولا حاجة للضحايا أو أفراد أسرتهم المباشرة تقديم شكوى رسمية.[301] يكون لأفراد الأسرة المباشرة دور في التحقيق، وبالتالي ينبغي إبلاغهم بالتفاصيل وأن تكون لديهم القدرة على تقديم أدلة جديدة.[302] أما التحقيقات فينبغي أن تتسم بالفعالية وأن تجري بما يتسق مع معايير السرعة، والشمولية، والاستقلالية، والحياد والشفافية.[303] ومن شأن التقاعس عن قيادة التحقيقات الفعالة أن يشكّل خرقًا للقانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي.[304]

---

[298] قانون العقوبات، المادة 69 (1) و (2) على التوالي.

[299] في ما يتعلق بالدفاع لخطأ في الوقائع، تنصّ المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " يجوز أن يكون الغلط في القانون.
سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة". وسبق أن اعتمد هذا المبدأ عينه في قانون السوابق القضائية. راجع *الولايات المتحدة ضدّ ليست وآخريون (محاكمة الرهينة)*، التقارير القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب، المجلد 8، 1949، ص. 69.

[300] قانون العقوبات، المادة 69 (1).

[301] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: الجمهورية الدومينيكية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/DOM/CO/5، 19 نيسان/أبريل 2014، الفقرة 14.

[302] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 8؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/3، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 3؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36، الفقرة 28*.

[303] *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)*، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017، الفقرتان 22-23؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3، الفقرتان 7، 15*؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 28.

[304] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 15؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3، الفقرة 15*.

يعتبر قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي تنطبق مقتضياته على مباشرة التحقيقات غير متسقةً مع المعايير الدولية على أكثر من صعيد.

أولاً، وبالرغم من أنّ قانون الإجراءات الجنائية يخصّ النيابة العامة دون سواها برفع الدعاوى والمباشرة بالتحقيق،[305] إلاّ أنّه يقيّد قدرة الضحايا على التقدم بشكاوى عن الجرائم بحيث لا تقبل الشكوى من المجني عليه بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه.[306] إنّ انقضاء الحق في الشكوى بعد موت المجني عليه لا يمنح أسرة الضحية المباشرة الحقوق الكافية لهم وهم من ينبغي اعتبارهم ضحايا يحق لهم بالتحقيق في الجريمة وجبر الضرر.[307] بالإضافة إلى ذلك، إنّ تقييد تقديم الشكوى بمهلة ثلاثة أشهر يمثل عقبةً هامةً تعرقل التأكّد من التحقيق في الجرائم أو ملاحقتها الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك لالتزام الدولة في التحقيق وملاحقة الجرائم، لا سيما تلك المنصوص عليها في القانون الدولي والتي لا تنطبق عليها قوانين التقادم.

ثانياً، يتمتع النائب العام وحده بصلاحية المباشرة بالتحقيق في ما يتعلق ببعض الجرائم المندرجة ضمن فئة "الجرائم المرتكبة ضدّ الدولة".[308] وقد طبق هذا المقتضى مثلاً في الدعوى رقم 2012/630 الخاصة بسبعة وثلاثين عضواً من المسؤولين السابقين في نظام القذافي بمن فيهم نجله سيف الإسلام والرئيس السابق لجهاز الاستخبارات عبد الله السنوسي.[309] على أثر إقرار القانون رقم 3 لسنة 2013، اتسع نطاق صلاحيات النائب العام في هذا الصدد بحيث أصبحت تشمل الصلاحيات التي تمنح عادةً لقاضي التحقيق من قبيل الأمر بالتفتيش والمصادرة وفي ما يتعلق بالاستجواب والاحتجاز السابق للمحاكمة.[310] وبخاصة، يمنح النائب العام صلاحية استجواب المتهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته، ثم الأمر بحبسه احتياطيا لمدة أسبوعين قبل مثوله أمام هيئة قضائية.[311]

علاوةً على ذلك، لا يجوز التحقيق في بعض هذه الجرائم إلاّ بإذن من وزير العدل او بناء على طلبه.[312] إنّ الحق في محاكمة مستقلة ومحايدة يفرض على النائب العام التمتع باستقلالية كافية عن السلطة التنفيذية بحيث تحظر أي

---

[305] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 1، 2، 172. تفصّل مهام قاضي التحقيق وصلاحياته أدناه.

[306] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 3، 7.

[307] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 8.

[308] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 187 مكرر أ. أما الجرائم التي تستدعي الحصول على إذن من وزير العدل للمباشرة بالتحقيق فيها فمدرجة في المواد 165-223 من قانون العقوبات وهي تشمل دس الدسائس مع الأجنبي للإضرار بمركز البلاد العسكري والسياسي (المادة 167)؛ التجنيد ضد دولة أجنبية أو اتيان أعمال عدوانية ضدها (المادة 168)؛ إثارة روح الهزيمة السياسية (المادة 175)؛ بث روح الهزيمة الاقتصادية (المادة 177)؛ نشاط الليبي في الخارج ضد مصالح البلاد (المادة 178)؛ إهانة السلطات الدستورية أو الشعبية أو المساس بالثورة (المادة 195)؛ تأسيس الجمعيات الدولية غير السياسية أو الانضمام إليها دون إذن (المادة 208). تشمل الجرائم التي تلاحق بمبادرة من وزير العدل الاعتداء على حرية رؤساء الدول الأجنبية (المادة 219)؛ العيب في ذات رؤساء الدول الأجنبية (المادة 220)؛ الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية (المادة 221)؛ الاعتداء على علم دولة أجنبية أو هيئة دولية (المادة 222).

[309] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص. 14.

[310] القانون رقم 3 لسنة 2013 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، 21 آذار/مارس 2013، المادة الأولى المعدّلة للمادة 187 مكرر (أ) و(ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

[311] القانون رقم 3 لسنة 2013 المادة الأولى المعدّلة للمادة 187 مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية

[312] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 8، 9. تنصّ المادة 224 من قانون العقوبات على ما يلي: " لا تجوز إقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد 167 و168 و175 و177 و178 و180 و181 و195 و208 إلا بإذن من وزير العدل. أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 219 و220 والمادة 221 بالنسبة للمادتين المذكورتين، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 222 فلا تقام الدعوى إلا بناء على طلب من وزير العدل.

توجيهات إلى أعضاء النيابة العامة بعدم الملاحقة أو تكون استثنائية مرهونة بضوابط محددة وبحق الطعن بقرار السلطة التنفيذية أو أي قرارات أخرى بعدم التحقيق أو الملاحقة.[313]

ثالثاً، من الجائز أيضاً استخدام الأدلة التي يجمعها الأشخاص غير السلطات العادية لإنفاذ القوانين أو السلطات القضائية أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية. وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، تنفذ التحقيقات عادة من قبل مأموري الضبط القضائي منهم الضباط وضباط الشرطة والحرس وهم تابعون للنيابة العامة ويعملون تحت إشرافها.[314] للنيابة العامة أو المتهم أن تطلب ندب قاض للتحقيق[315] وإلا فلا يجوز له مباشرة التحقيق.[316] متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها.[317] على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة المحققين بأعمالهم بالسرعة اللازمة، ومراعاتهم للمواعيد المقرّرة في القانون.[318] في الأحوال التي تحال فيها الدعوى إلى غرفة الاتهام،[319] لغرفة الاتهام أن تجري تحقيقاً تكميلياً.[320] إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحظر إلى المحكمة.[321] إذا صدر أمر عن غرفة الاتخام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، تجوز العودة إلى التحقيق بناء على طلب النيابة العامة إذا ظهرت دلائل جديدة.[322] "إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة" جاز للمحكمة التي تنظر في القضية "أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر للتحقيق."[323] عندما يجري التحقيق بمسعى النيابة، تباشر النيابة العامة التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق.[324]

بموجب القرار رقم 388 لسنة 2011 والقانون رقم 38 لسنة 2012، أسندت صلاحيات التحقيق إلى اللجنة الداخلية الأمنية العليا ولما سمّي بالثوار. نصّ القرار رقم 388 لسنة 2011 على إنشاء اللجنة الداخلية الأمنية العليا التي يتولى

---

[313] اللجنة الدولية للحقوقيين، *المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، 2007، ص. 71؛* تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/19، 7 حزيران/يونيو 2012، الفقرتان 27، 116.

[314] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 11-12، 13 (1)، 174. على المسؤولين عن قيادة التحقيقات أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (المادة 14 (2)). لمأموري الضبط القضائي، أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة (المادة 19). في حالات التلبس بالجرائم لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله أن يمنع الحاضرين من مبارحة محلّ الواقعة أو الابتعاد عنه وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة.

[315] وفقاً للمعلومات المتوفرة للجنة الدولية للحقوقيين، في الممارسة لا يحيل أعضاء النيابة العامة القضايا إلى قضاة التحقيق للتحقيق فيها رغم أنّ قانون الإجراءات الجنائية ينصّ على ذلك.

[316] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 51 -52.

[317] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 53. ومن حق قاضي التحقيق ندب غيره للقيام ببعض الإجراءات، وفقاً للمادتين 54 -55 من قانون الإجراءات الجنائية. يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود، ويجوز استدعاء الشهود قسراً (المادة 93). للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق (المادة 62) ولهم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات والمذكرات فيفصل فيها قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة (المادتان 65-66). وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية المشاركة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضدّه. راجع المادة 226 1. ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً، وعلى من يمثّله إن كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة. 2. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. 3. وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. 227 1. للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها. 2. وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله.

[318] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 58.

[319] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 145.

[320] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 148. يكون لغرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها صلاحيات قاضي التحقيق؛ ولها أن تندب قاضياً للتحقيق أو النيابة العامة حسب الأحواب (المادة 151).

[321] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 166.

[322] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 171.

[323] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 267.

[324] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 172. كما تخضع للمقررات المنصوص عليها في المواد 173-187 مكرر (ج).

تعيين أعضاءها وزير الداخلية.[325] تختص اللجنة الأمنية بمهام عدة منها التحقيق وجمع الاستدلالات من ازلام النظام السابق وفي المواضيع التي تهدد أمن ثورة السابع عشر من فبراير.[326] كما تسند إليها صلاحيات أوسع نطاقاً تتمثل في "التحري والقبض وجمع الاستدلالات."[327] ويزعم أنّ اللجنة تضمّ في صفوفها بشكلٍ أساسي كتائب مسلّحة تتصرّف تحت إمرة وزارة الداخلية.[328]

بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 2 من القانون رقم 38 لسنة 2012 على أنّه " لمحاضر الثوار بشأن إثبات الوقائع وسماع الشهود وأقوال المحتجزين من أعوان النظام السابق حجية محاضر جمع الاستدلال التي يجريها مأمور الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك متى ما انبعثت فيها الثقة وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع." بناء عليه، فإنّ الأدلة التي يقوم بجمعها أفراد المجموعات المسلّحة في ما يتعلق بالجرائم التي زعم أنها ارتكبت على يد المسؤولين السابقين في نظام القذافي تعامل وفقاً لنص للمادة 11 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة، كما سبق وذكر أعلاه، بدور مأموري الضبط القضائي وصلاحياتهم. وبالتالي، يجوز للنيابة العامة أن تستخدم هذه المحاضر بتحقيقاتها وكأدلة في المحاكمات بموافقة قاضي الموضوع.

يطرح كلّ من القرار رقم 388 لسنة 2011 والقانون رقم 38 لسنة 2012 عدداً من الإشكاليات لكونهما ينصّان على إسناد صلاحيات التحقيق لأشخاص لا يتمتعون بالدرجة اللازمة من الاستقلالية والحياد المطلوبة بموجب القانون الدولي.[329] يسمح القانون رقم 38 لسنة 2012 لأعضاء المجموعات المسلّحة الذين حاربوا ضدّ حكومة القذافي خلال ثورة ٢٠١١، واللذين من الممكن أن يكونوا هم أنفسهم متورطين في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وإساءة استعمال السلطة، بجمع الأدلة والشهادات لتستخدم في التحقيقات والمحاكمات ضدّ مسؤولي النظام السابقين. وبما أن ذلك يعني أنهم سيقومون بالتحقيق مع أعدائهم، فإنهم لا يتمتعون بدرجة الحياد اللازمة المطلوبة من مأموري التحقيق القضائي.[330] علاوة على ذلك، نظرًا لعدم خضوعهم للتدريب الممنوح لمأموري الضبط القضائي أو سلطات التحقيق الأخرى، فإنهم غير مؤهلين لإجراء تحقيقات جنائية.

---

[325] قرار رقم (388) لسنة 2011 بشأن انشاء اللجنة الامنية العليا المؤقتة وتحديد اختصاصها وهيكلها التنظيمي، 28 شباط/فبراير 2011: " تنشأ لجنة أمنية عليا مؤقتة، ويكلف لرئاستها رئيس ونائب يصدر بشأن تسميتهم قرار من وزير الداخلية ويتحدد الاختصاص المكاني لفروع اللجنة بكامل ربوع الدولة الليبية."

[326] المرجع نفسه، المادة 2.

[327] المرجع نفسه، المادة 3.

[328] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا، تشرين الأول /أكتوبر 2013، ص. 6، 12.

[329] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 12-13؛ الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدأ 9؛ *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة، الفقرة 31؛ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة*، كما اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبدأ التوجيهي 13 (أ).

[330] طرحت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مخاوف من أن تسمح المادة 2 من القانون رقم 38 لسنة 2012 للنيابة العامة والمحاكم بالتعويل على الأدلة التي تمّ الحصول عليها من المتهم أثناء الاحتجاز التعسفي أو بوسائل استجواب غير مشروعة كالتعذيب والمعاملة السيئة؛ راجع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا*، نيسان/أبريل 2018، ص.15. كما يجب أن تقرأ المادة 2 بالتزامن مع المادة 4 من القانون نفسه التي تنصّ على عفو شامل للأفعال التي ارتكبت "بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها"؛ للتحليل راجع القسم 3.4.

4.3 قوانين العفو

القانون الدولي

إنّ المعيار الدولي المتعلق بالعفو منصوص عليه في المبدأ 24 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، حيث أنّه " لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة" إلاّ بعد استيفاء العناصر الساسية للمسؤولية الجنائية كما ينصّ عليها المبدأ 19:

> يتعين على الدول أن تُجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإ نسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم.

تفيد قرارات العفو عموماً لمنع أو إنهاء الملاحقة الجنائية والدعاوى المدنية أو الإدارية أو غيرها في ما يتعلق بسلوك جرمي محدد ضمن فترة زمنية أو حالة محددة. وتمّ اللجوء إليها أحياناً في الدول التي تمرّ في مرحلة انتقالية كأداة للترويج للمصالحة وبهدف تيسير الاستقرار في الدولة في سياق تعافيها من حالة من النزاع المسلّح، أو انعدام الاستقرار أو أنظمة الحكم القمعية (من قبيل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا).[331] ولكن وعلى حدّ ما يوضّحه المبدأ 24 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، لا تتسق هذه التدابير مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساءلة. أما التدابير التي تتخذ لتخفيف العقوبة أو التي ينظر فيها في حالات ما بعد تحقيق المساءلة فتندرج ضمن موضوع آخر.

من جهتها، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ تدابير العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تمثل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[332] وقد شدّد عدد من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على عدم اتساق تدابير العفو مع الالتزامات الدولية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها.[333] وأكّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنّه، حتى وإن أقرّت تدابير العفو، يجب مع ذلك التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وملاحقتها.[334] في ما يتعلّق بالنزاعات المسلّحة غير الدولية، تنصّ المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف على أنّ "تسعى السلطات الحاكمة –لدى انتهاء الأعمال العدائية– لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين."[335] ويفسّر هذا المقتضى على أنّه لا يسمح بالعفو عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.[336] بالإضافة

---

[331] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو*، 2009، ص. 5؛ أ. سيبرت فوهر، *تدابير العفو*، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرتان 2-3.

[332] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18.

[333] البيان المشترك الصادر عن الإجراءات الخاصة، الوثيقة OL NPL 1/2019، 12 نيسان/أبريل 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Truth/OL_NPL_1_2019.pdf.

[334] قرار مجلس الأمن رقم 1120، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1120، 14 تموز/يوليو 1997، الفقرة 7 (كرواتيا)؛ القرار رقم 1315، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1315(2000)، 14 آب/أغسطس 2000، الفقرة 5 من الديباجة (سيراليون).

[335] ي. ساندوز، س. سوينارسكي وب. زيمرمان (محرّرون)، *تعليق على البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 حزيران/يونيو 1977 الملحقين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949*، جنيف 1987، الفقرة 4618: "تهدف هذه الفقرة الفرعية إلى تشجيع مبادرات المصالحة التي من شأنها أن تسهم في إعادة بناء العلاقات العادية في حياة الأمة المنقسمة". راجع أيضاً قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 159.

[336] قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 159؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية مذبحة الموزوت والأماكن المجاورة ضدّ السلفادور*، السلسلة ج رقم 252، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرتان 285-286؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دعوى ماركوس ضدّ كرواتيا*، الطلب رقم 4455/10، 27 أيار/مايو 2014، الفقرتان 131، 139.

إلى ذلك، استنتجت الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والمحاكم والهيئات القضائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية أنّ الجرائم بموجب القانون الدولي لا يمكن أن يشملها العفو.[337]

القانون الليبي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

ينصّ القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم على العفو عن الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 15 شباط/فبراير 2011 و2 أيار/مايو 2012، تاريخ إقراره،[338] باستثناء الجرائم المذكورة في المادة 1:

1. الجرائم المرتكبة من زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القدافي وأبناءه وبناته أصالة أو بالتبني وأصهاره وأعوانه.
2. جرائم الحدود متى رفعت إلى القضاء.
3. جرائم الخطف والتعذيب والمواقعة بالقوة.
4. جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها.

وأيضاً، تنصّ المادة 4 من القانون رقم 38 لسنة 2012 الذي جرى إقراره في اليوم نفسه مع القانون رقم 35 على أنّه " لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها."[339]
وفقاً للمادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 2012، يعفى عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون وتنقضي الدعوى بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل سوابق المشمولين بهذا العفو متى توافرت الشروط التالية:

1. في جرائم اختلاس المال العام بشرط رد الأموال المختلسة.
2. التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال.
3. تسليم المحكوم عليه أو المتهم الأشياء والأسلحة والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة.
4. إعلان التوبة أمام دائرة الجنايات المختصة.

ووفقاً للمادة 3، يلغى العفو المقرر بموجب أحكام هذا القانون وتنقضي آثاره القانونية إذا عاد الأشخاص المشمولون به إلى ارتكاب "جناية عمدية" خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يتمثل الهدف من القانون رقم 35 والقانون رقم 38 في تجنّب ملاحقة الأفراد الذين شاركوا في ثورة 17 فبراير والنزاع المسلح غير الدولي ضدّ القذافي عقب الثورة.[340] كما سبق وذكر أعلاه، إنّ تدابير العفو عن المشاركة في النزاع المسلّح لا تشكّل بحدّ ذاتها خرقاً للقانون الدولي ولكن نطاق تطبيق القانونين هو المثير للجدل. فمن الممكن للقانون رقم 35 أن

---

[337] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي*، القضية رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن الطعن في المقبولية المقدم من قبل الدكتور سيف الإسلام القذافي تبعاً للمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي، 5 نيسان/أبريل 2019، الفقرتان 61، 77؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *هيوغو رودريغيز ضدّ الأوروغواي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/51/D/322/1988، 9 آب/أغسطس 1994، الفقرة 12.4؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *باريوس ألتوس ضدّ البيرو (الأسس الموضوعية)*، السلسلة ج رقم 75، 14 آذار/مارس 2001، الفقرة 41. لمزيد من المراجع حول تدابير العفو، راجع *الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان -دليل الممارسين رقم 2*، جنيف 2018، ص. 250 وما يليها.

[338] القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، 2 أيار/مايو 2012.

[339] قانون رقم 38 لسنة 2012م بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الإنتقالية، 2 أيار/مايو 2012.

[340] M. Kersten, *Impunity Rules: Libya Passes Controversial Amnesty Law*, Justice in Conflict, 8 May 2012.

يشمل بالعفو بعض الجرائم بموجب القانون الدولي لا سيما الاختفاء القسري، والحرمان التعسّفي من الحياة، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية التي تلتزم ليبيا بالتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. ينصّ القانون رقم 38 من جهته على عفو شامل لكل ما "استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير"؛ وفي ظلّ غياب أي تحديد، قد يشمل ذلك الجرائم بمقتضى القانون الدولي. ومع الأخذ بعين الاعتبار الادعاءات الكثيرة حول ما ارتكبه الثوار وأفراد الميليشيات من جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في فترة النزاع سنة 2011 وما بعده،[341] يطرح القانونان المخاوف حيال مساءلة الجناة. في هذا السياق، حثّت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا السلطات الليبية على تجنّب تفسير أو تنفيذ هذه القوانين بحيث يمنح العفو عن الجرائم بموجب القانون الدولي.[342]

كما سبق وذكر، تستثني المادة 1 من القانون رقم 35 لسنة 2012 جرائم الخطف والتعذيب والمواقعة بالقوة من نطاق تطبيقها. ويعدّ هذا المقتضى متوافقاً مع القانون الدولي باستثنائه للتعذيب والاغتصاب فقط.[343] ولكنّ المقتضى نفسه لا يعدّ متسقاً مع القانون الدولي بما أنه لا يستثني الاختفاء القسري،[344] والحرمان التعسفي من الحياة، وأفعال المعاملة السيئة الخطيرة التي تشكّل جرائم، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية والتي لا يمكن أن يشملها العفو كما سبق وذكر. ويعتبر ذلك أكثر أهميةً على ضوء النتائج التي توصّلت إليها لجنة التقصي الدولية بأنّ الثوار الليبيين قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع عام 2011.[345]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المادة 4 من القانون رقم 38 لسنة 2012 التي تستثني من العقاب "ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها" تشكّل خرقاً مباشراً للالتزامات الدولية لليبيا. فالمنع التام من الملاحقة عن الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب، وأفعال المعاملة السيئة الخطيرة التي تشكّل جرائم، والاختفاء القسري، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية التي من المحتمل أن يكون قد ارتكبها أفراد المجموعات المسلّحة المعارضة لنظام القذافي تشكّل أيضاً خرقاً للقانون الدولي.

في شهر أيلول/سبتمبر 2015، أصدر مجلس النواب الكائن في طبرق قانون عفو ثالث.[346] تنصّ المادة من القانون رقم 6 لسنة 2015 على ما يلي:

> ... يعفى عفواً عاماً عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15 فبراير 2011 وحتى صدور هذا القانون [7 سبتمبر 2015]. وتنقضي الدعوى الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل السوابق الجنائية للمشمولين بهذا العفو متى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[341] تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/44، 12 كانون الثاني/يناير 2012، الفقرة 251؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/68، 28 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 120؛ هيومن رايتس ووتش، *ليبيا: رسالة إلى مجالس مصراته*، 8 نيسان/أبريل 2012. راجع أيضاً تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الوثيقة رقم S/2012/675، 30 آب/أغسطس 2012، الفقرة 35.

[342] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الوثيقة رقم S/2012/675، 30 آب/أغسطس 2012، الفقرة 35.

[343] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، الفقرة 5؛ *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 41.

[344] كما تمّ شرحه في القسم 3.1.2. تحت عنوان "الاختفاء القسري فإنّ القانون رقم 10 لسنة 2013 يجرّم أفعالاً كالخطف وأخذ الرهائن عوض تجريم الاختفاء القسري.

[345] تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/44، 12 كانون الثاني/يناير 2012، الفقرة 251؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/68، 28 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 120.

[346] القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام، 7 أيلول/سبتمبر 2015. وفقاً للمادة 11، يلغي هذا القانون القانون رقم 35 لسنة 2012. ولكن حكومة الوفاق الوطني والتي تتخذ من طرابلس مقراً لها تعتبر القانون رقم 6 لسنة 2015 باطلاً؛ راجع المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي*، قرار بشأن الطعن في المقبولية المقدم من قبل الدكتور سيف الإسلام القذافي، القضية رقم ICC-01/11-01/11، 11 تشرين الأول /أكتوبر 2018، الفقرة 146.

أما شروط الاستفادة من العفو فمنصوص عليها في المادة 2:

1. التعهد المكتوب بالتوبة وعدم العودة للإجرام ولا يلزم هذا التعهد في المخالفات أو في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط؛
2. في جرائم الأموال رد المال محل الجريمة؛
3. التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال؛
4. تسليم الأسلحة أو الأدوات محلّ الجريمة والتي استعملت في ارتكابها؛
5. إعادة الشيء إلى أصله في جرائم الاعتداء على العقارات والممتلكات المنقولة.

كما وتنص المادة 6 على أن يصدر قرار بإمكانية استفادة الشخص من قانون العفو من الجهة القضائية المختصة إذا تحققت من توفر شروط العفو،[347] وهو معيار لم يكن وارداً في القانون رقم 35 لسنة 2012.

وفقاً للمادة 3، لا تسري أحكام القانون على جملة من الجرائم تفوق تلك المنصوص عليها في القانون رقم 35 لسنة 2012،[348] وهي: 1) الإرهابٍ؛ 2) الإتجار بالمخدرات؛ 3) المواقعة وهتك العرض؛ 4) القتل على الهوية، والاختطاف، والإخفاء القسري، والتعذيب؛ 5) جرائم الحدود؛[349] متى رفعت للقضاء؛ 6) جرائم الفساد بجميع أنواعه.

لا يؤثّر هذا المقتضى بالمبدأ على أداء ليبيا في ما يتعلق بالتزامها بالتحقيق في جرائم الاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي، وغيره من أشكال الحرمان التعسفي من الحياة وملاحقة مرتكبيها. كما تم الطرح أعلاه، لا ينجح القانون الليبي في تجريم الاختفاء القسري على نحوٍ يحترم القانون الدولي والمعايير الدولية الأمر الذي يستتبع إمكانية أن تكون هذه الجريمة مشمولةً بالعفو. بالإضافة إلى ذلك، تشكّل المادة 3 من القانون رقم 6 لسنة 2015 خرقاً للقانون الدولي بما أنها تستثني أشكالاً أخرى من الحرمان التعسفي من الحياة، والمعاملة السيئة التي تشكّل جرائم، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية من نطاق العفو. من هنا، تنطبق الملاحظات الواردة أعلاه في ما يتعلق بالقانون رقم 35 لسنة 2012 على هذا القانون أيضاً.

كذلك الأمر، يشمل القانون رقم 6 لسنة 2015 بالعفو فئةً أكبر من المستفيدين مقارنةً بالقانون رقم 35 لسنة 2012. فقد صدر القانون رقم 35 لسنة 2012 للعفو عن الجرائم المرتكبة فقط على يد من يسمّون بالثوار، الذين قاتلوا ضدّ نظام القذافي في النزاع عام 2011، ويستثني تحديداً الجرائم المرتكبة من أقارب القذافي وأعوانه.[350] في المقابل، يشمل القانون رقم 6 لسنة 2015 الجرائم المرتكبة من جميع الليبيين ويشمل ذلك سيف الإسلام القذافي،[351] نجل معمّر القذافي الذي أدانته محكمة التميز غيابياً[352] وقد صدر أمر قبض بحقه عن المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية.[353]

---

[347] "يصدر قرار مسبب بوقف السير في الدعوى الجنائية من الجهة القضائية المختصة إذا تحققت من توفر شروط العفو مع الإفراج عن المشمولين بقانون العفو ما لم يكن محبوساً لسبب آخر."

[348] لم تستثن المادة 1 من القانون رقم 35 لسنة 2012 القتل والاختفاء القسري من نطاق العفو.

[349] أفعال يجرّمهاالقانون الإسلامي.

[350] القانون رقم 35 لسنة 2012، المادة 1 (1).

[351] سجّلت محاولتان في نيسان/أبريل 2016 وحزيران/يونيو 2017 للإفراج عن سيف الإسلام بالاستناد إلى القانون رقم 6 لسنة 2015؛ تتضارب الآراء حول صحة الإفراج عنه ويبقى مصيره مجهولاً.

[352] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 630/2012)، 21* شباط/فبراير 2017.

[353] المحكمة الجنائية الدولية، *أمر القبض على سيف الإسلام القذافي*، القضية رقم ICC-01/11-14، 27 حزيران/يونيو 2011.

في حزيران/يونيو 2018، تقدّم سيف الإسلام القذافي بشكوى للطعن في قرار المقبولية على أسس منها أنّ القانون رقم 6 لسنة 2015 يقدّم أساساً قانونياً لإنهاء دعوى المحكمة الجنائية الدولية ضدّه.[354] وعارض المدعي العام الطلب على أساس أنّ لا قرار نهائي قد صدر في ما يتعلق بما إذا كان قانون العفو ينطبق عليه، وفي حال انطبق 1) لن يشمل جريمة القتل التي أدين بها، و2) لن يحجب عنه الملاحقة وبالتالي ففي ذلك دليل على أنّ ليبيا غير راغبة حقاً في مقاضاته.[355] جاء قرار الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع المدعي العام حيث توصلت إلى أنّ القانون رقم 6 لسنة 2015 لا ينطبق على جريمة القتل التي اتهم بها سيف الإسلام[356] وأن القانون لن يتسق مع القانون الدولي كونه يمنع ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي لا يمكن أن يشملها العفو.[357]

5.3 مقتضيات الحصانة في القانون المحلي

القانون الدولي

لا يجوز أن تتعرقل ملاحقة الجرائم المشمولة باختصاص القانون الدولي بسبب منح الحصانة لمرتكب الجريمة بحكم وظيفته أو منصبه. والحصانة هي إعفاء من العقاب أو الملاحقة أو الدعوى القضائية تتأتّى من الصفة الرسمية للشخص عندما يتصرّف أثناء أداء مهامه أو من مركزه كمسؤول عمومي. تشمل الحصانات الوظيفية سلوك المسؤولين العموميين في سياق أدائهم لمهامهم الرسمية. أما الحصانات الشخصية فيستفيد منها رؤساء الدول والحكومات والوزارات الخارجية وهي تحول دون الملاحقة المحلية الأجنبية لهؤلاء الأفراد طيلة فترة توليهم لمناصبهم ما لم تختر الدولة المرسلة التنازل عن الحصانة. ولم يعد يعترف بموجب القانون الدولي بالحصانات كعقبات مشروعة في وجه ملاحقة الجرائم.

وقد أكّدت الهيئات الدولية بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن الحصانة لا تتوافق مع الالتزامات بموجب كلّ اتفاقية.[358] ينصّ المبدأ 22 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، على أنّه "ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ ضمانات ضد أي انتهاك للقواعد من قبيل تلك المتعلقة بـ...الحصانات الرسمية... على نحو يُعزز أو يُسهم في الإفلات من العقاب"؛ ويؤكّد المبدأ 27 (الفقرة ج) على أنّ "الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أو غير الجنائية حتى إن كان رئيساً لدولة أو حكومة، ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة."[359]

في ما يتعلّق بالتعذيب والاختفاء القسري على وجه التحديد، يعتبر تدخّل الموظف الرسمي في الجريمة عنصراً مكوناً وفقاً للتعريف الوارد للجريمة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

---

[354] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي*، القضية رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن الطعن في المقبولية المقدم من قبل الدكتور سيف الإسلام القذافي تبعاً للمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي، 5 حزيران/يونيو 2018.

[355] المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، القضية رقم ICC-01/11-14، رد النيابة على" الطعن في المقبولية" من قبل سيف الإسلام القذافي، ICC-01/11-01/11، 11 أكتوبر 2018، الفقرة 164-174.

[356] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي*، القضية رقم ICC-01/11-01/111، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن الطعن في المقبولية المقدم من قبل الدكتور سيف الإسلام القذافي تبعاً للمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي، 5 نيسان/أبريل 2019، الفقرة 58.

[357] المرجع نفسه، الفقرتان 77-78.

[358] راجع مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36، الفقرة 27؛* لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 42؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 4*، الفقرة 28.

[359] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدآن 22، 27 (ج).

المهينة، وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[360] ويعني ذلك ضمنياً أنّ الحصانة الناتجة عن الصفة الرسمية أو المنصب لا تنطبق على هذه الجرائم. ويستثني الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص بصراحة إمكانية الاحتجاج بالحصانة أمام المحاكمات التي تقام ضدّ المتهمين بارتكاب الاختفاء القسري.[361] في ما يتعلق بالحرمان التعسفي من الحياة، تنصّ مبادئ *المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة على أنّه "* ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة."[362] يؤكّد *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة* على أنّ "الإفلات من العقاب ينجم عن ... تدابير العفو الشاملة غير متسق مع [الالتزام بالتحقيق والملاحقة]".[363]

وقد استنتجت المحاكم الدولية والمحلية من جهتها أنّه لا يمكن التذرّع بالحصانات الوظيفية[364] والحصانات الشخصية[365] أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تنظر في الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.[366]

القانون الليبي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

تنصّ المادة 69 من قانون العقوبات الليبي على ما يلي:

1. لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية، وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسئولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر، ويكون منفذ الأمر مسئولاً أيضاً ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع أنه ينفذ أمراً مشروعاً.
2. ولا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيته.

---

[360] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2.

[361] الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 16 (3) و18؛ *اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص*، المادة 9.

[362] *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدأ 19. راجع أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، UN Doc. A/CONF.157/23, 12 July 1993، 12 تموز / يوليه 1993، المادة. 60 .

[363] *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة*، الفقرة 8 (ج).

[364] *Nazi Conspiracy and Aggression: Opinion and Judgment*, US Government Printing Office ، 1947، ص. 53؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد بلاسكيش، القضية رقم* IT-95-14، 29 تشرين الأول/أكتوبر 1997، دائرة الاستئناف، الحكم بشأن طلب جمهورية كرواتيا إعادة النظر في القرار الصادر عن دائرة المحاكمة الثانية في 18 تموز/يوليو 1997، الفقرة 41؛ قضية بينوشيه رقم [1999] 3 *R v Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, Ex Parte Pinochet Ugarte*, No 3 17 3UKHL، 24 آذار 1999.

[365] محكمة العدل الدولية، مذكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضدّ بلجيكا) الحكم، 14 شباط/فبراير 2002، الفقرات 58-61، 70-71.

[366] النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المادة 7؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (2)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (2)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 27 (2)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 6 (2)؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور، الدعوى رقم* SCSL-2003-01-1، دائرة الاستئناف، القرار بشأن الحصانة من الاختصاص، 31 أيار/مايو 2004، الفقرة 52؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ البشير*، الدعوى رقم ICC-02/05-01/09 OA2، دائرة الاستئناف، الحكم في إحالة الأردن في ما يتعلق باستئناف البشير، 6 أيار /مايو 2019، الفقرة 95 وما يليها.

تمنح المادة 69 الحصانة من العقاب للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم تبعاً لواجب قانوني وهي بالتالي لا تتسق مع القانون الدولي. في ما يتعلق بالحصانة، تعتبر الجملة الثانية من الفقرة الأولى متسقةً بمجرد أنها لا تعفي من العقاب المسؤولين العموميين الذين أمروا بارتكاب الجرم أو منفذيه. ولكن، لا تتسق الجملة الأولى مع الالتزامات الدولية القانونية لليبيا لأنها تعفي المسؤولين العموميين من دون استثناء في ما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي.

الفصل الرابع - نظام العدالة الجنائية في ليبيا: حقوق المحاكمة العادلة

1.4 مقدّمة

تلتزم ليبيا باحترام وحماية الحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتسهم المعايير الأخرى القابلة للتطبيق في توضيح نطاق التزامات الدول تبعاً لهذه المواثيق الثلاثة، ومن تلك المعايير: المبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا كما اعتمدها الاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى التعليق العام رقم 32 والتعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ويمتدّ الحق في الحرية والحق في المحاكمة العادلة، كمعظم حقوق الإنسان الأخرى إلى المواطنين الأجانب والأشخاص العديمي الجنسية لضمان معاملتهم على قدم المساواة مع المواطنين في مجال إدارة العدل.[367]

يوفّر الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام 2011 الحماية للحق في المحاكمة العادلة حيث جاء فيه:

> لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون.[368]

إلاّ أنّ الإطار القانوني الذي أدّى إلى صدور الإعلان الدستوري ل2011 والذي يرعى عمليات التحقيق في الجرائم وملاحقتها في ليبيا يعاني من شوائب موضوعية وإجرائية عديدة تؤثر على ضمان حق المتهم في الحرية وفي المحاكمة العادلة. يقدّم هذا الفصل تحليلاً متعمّقاً لهذا الإطار من خلال دراسة بعض الحقوق ذات الصلة وطرق عدم اتساقه مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

يناقش هذا الفصل أيضاً بإيجاز إلى أيّ درجة يسهم تطبيق الإطار القانوني في انتهاك حقوق المتهم. كما سبق وذكر أعلاه، لا يتوفر الكثير من المعلومات في الممارسة حول الجرائم بموجب القانون الدولي أو غيرها من الجرائم المحلية التي يمكن الاستناد إليها للخلوص إلى نتائج. إلاّ أنّ التقارير العديدة المتوفرة حول قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي في الفترة بين آذار/مارس 2014 وتموز/يوليو 2015، مقرونةً بالحكم الذي تمكنت اللجنة الدولية للحقوقيين من الحصول عليه قد وفّرت أساساً لإجراء تحليل موجز. وقد جرت محاكمة الأعضاء السبع والثلاثين السابقين في نظام القذافي، بمن فيهم نجله سيف الإسلام ورئيس جهاز الاستخبارات العسكرية السابق عبد الله السنوسي بتهم ارتكاب جرائم وجرائم أخرى أمام محكمة جنايات طرابلس.[369] فيما شكّلت محاكمة هؤلاء المسؤولين السابقين خطوةً إيجابيةً على درب تحقيق المساءلة، إلاّ أنّ المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد وثّقت انتهاكات عديدة لحقوق المتهمين في المحاكمة العادلة المكفولة بموجب القانون الدولي، والتي أثبتت بالأدلة جزئياً في الحكم الابتدائي.

---

[367] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 15: وضع الأجانب بموجب العهد*، وثيقة CCPR/C/GC/15 رقم (1986)، الفقرتان 1 و7؛ *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 9.

[368] الإعلان الدستوري لعام 2011، المادة 31.

[369] هي جزء من محكمة الاستئناف وتتألف من ثلاثة قضاة وتنظر في دعاوى الجنايات.

2.4 حقوق ما قبل المحاكمة

تلتزم ليبيا بواجبات عدة تنشأ عن الحق في الحياة، بما فيه الحق في الحرية من الاحتجاز التعسّفي، المكرّس في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14 من الميثاق العربي. ومن التزامات الدولة ضمان إبلاغ المتهم بأسباب اعتقاله أو احتجازه، ومثوله سريعاً أمام هيئة قضائية مستقلة وغير منحازة ويمكنها الفصل في مشروعية احتجازه، وحقه في استشارة محامٍ من اختياره، وحقه في الزيارات العائلية وفي الحصول على الرعاية الطبية، وعلى الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع إضافةً إلى عدم إكراهه على تجريم نفسه. سوف يتمّ التطرّق إلى هذه الالتزامات تباعاً.

1.2.4 الاعتقال والاحتجاز التعسّفيان

القانون الدولي والمعايير الدولية

تطبيقاً للحق في الحرية، يجب على ليبيا أن تكفل عدم اعتقال أو احتجاز أو سجن أي شخص "إلا بما يتفق مع أحكام القانون وعلى يد مسؤولين أو أشخاص مفوضين لهذه الغاية، تبعاً لمذكرة توقيف بناءً على شك معقول أو لسبب محتمل."[370] وفيما يشير مصطلح "الاعتقال" إلى أي توقيف للأشخاص كبداية لسلب حريتهم، يشير مصطلح "الاحتجاز" إلى سلب الحرية الذي يبدأ بالاعتقال ويستمر منذ لحظة الإيداع في الحبس حتى لحظة الإفراج؛ أما الاحتجاز السابق للمحاكمة فهو الاحتجاز في الفترة ما بين وقت القبض على الشخص وموعد بدء نظر قضيته في محكمة ابتدائية.[371]

يجب أن يستوفي أي احتجاز معايير المعقولية والضرورة والتناسب ويكون إجراءً يتخذ كملاذٍ أخير.[372] ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة،[373] بل ينبغي أن يتمّ فقط كملاذ أخير عند توافر أدلة كافية لضرورة منع الشخص المعتقل بتهم جنائية من الفرار، أو التدخل بامسار التحقيق، أو ما إذا كان يمثّل خطراً واضحاً وجدياً على سلامة الآخرين.[374] ويجب أن تكون جميع الأسباب الموضوعية للاعتقال أو الاحتجاز منصوصاً عليها في القانون وأن تكون محددة بدقة كافية بما في ذلك تحديد المسؤولين المأذون لهم بتنفيذ عمليات الاعتقال تحدد الأماكن التي يجوز فيها احتجاز الأفراد، وكافة الضمانات الإجرائية ذات الصلة.[375] يقدم المحتجز في الفترة السابقة للمحاكمة سريعا، إلى أحد القضاة وأن يحاكم من دون تأخير غير مبرّر، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.[376]

---

[370] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، الوثيقة رقم OS(XXX)247، 2003، المبدأ م (1) (ب). ويجب تفسير مفهوم التعسّف بشكل أوسع ليشمل "عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر عدم المعقولية وانعدام الضرورة والتناسب."؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرة 12.

[371] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرتان 13، 37.

[372] المرجع نفسه، الفقرة 12.

[373] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3).

[374] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ م (1) (هـ).

[375] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرتان 22-23.

[376] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3). وتظل ضرورة الاحتجاز الأشخاص المحتجزين ما قبل المحاكمة محلّ مراجعة؛ راجع *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، المبدأ 39.

ويكون الاعتقال لأسباب أمنية أو غيره من أشكال الحبس الإداري تعسّفياً في العادة لم ما لم يتمّ تبعاً لتقييد مشروع للحقوق يفرضه إعلان حالة الطوارئ.[377] وينبغي لهذه التدابير ألا تتنافى مع الالتزامات الأخرى المترتبة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.[378] بمعنى آخر، لا يكون الاحتجاز لدواعٍ أمنية في الحالات التي تستدعي عدم التقيّد بالأحكام مقبولاً فقط في حالات الضرورة والتناسب وفقاً للظروف المحددة، مع مراعاة عدم التمييز وشرط توافر كافة الضمانات الإجرائية بما في ذلك الحق في أن تفصل محكمة في قانونية الاحتجاز.[379]

يجب احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في مراكز رسمية، وليس في مرافق سرية أو غير معترف بها رسمياً.[380] وتحتفظ السلطات بسجلّ دقيق بجميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، يبلّغ إلى محاميهم وأفراد أسرتهم، وإلى السلطات القضائية والآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.[381]

تعتبر الدولة مسؤولةً مباشرةً عن تصرّفات المجموعات المسلّحة المفوضة رسمياً بسطات الاحتجاز أو التي تتصرف بناء على توجيهاتها أو تحت رقابتها أو بقبول منها.[382] ويجب عليها أن تحدد تلك السلطات بشكل دقيق وتفرض عليها رقابة صارمة وفعالة، بغرض كفالة عدم إساءة استخدامها وضمان ألا تؤدي إلى اعتقال أو احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي أو غير قانوني.[383] كما يجب على الدول حماية الأفراد من الاختطاف أو الاحتجاز من قبل المجرمين الأفراد أو المجموعات غير النظامية، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية، الناشطة داخل أقاليمها.[384] ويترجم ذلك بواجب بذل كل ما يلزم لمنع هذا الاحتجاز أو وضع حدّ له في حال وقوعه. بموجب القانون الإنساني الدولي، يقع على عاتق المجموعات المسلّحة التزام بعدم احتجاز الأفراد على نحوٍ تعسّفي ومعاملة المحتجزين معاملة إنسانيةً؛ كما يتوجب الامتناع عن أيّ أفعال من شأنها تعريض سلامة المحتجزين البدنية أو العقلية للخطر.[385]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً أو في حال التلبّس بجناية أو جنحة.[386] تتمتع سلطات عديدة باختصاص احتجاز الأشخاص في ليبيا.

---

[377] يجوز اتخاذ هذا التدبير فقط "في ظل ظروف استثنائية مشددة" عند وجود "التهديد الماثل والمباشر والملح" لتبرير احتجاز أشخاص الذين يشكلون مثل هذا التهديد، ويقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن تبرهن على أن "الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة." يجب ألا يستمر الاحتجاز لأكثر من الفترة الضرورية وجوباً، وأن طول مدة الاحتجاز الإجمالي محدد، وأن الدولة تحترم بشكل كامل وفي جميع الحالات الضمانات المنصوص عليها مثل المراجعة القضائية والحصول على محامٍ. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرة 15.

[378] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (1). في سياق النزاعات المسلّحة الدولية، يجوز أن يحتجز أسرى الحرب من دون مراجعة إلى حين وقف الأعمال العدائية ولكن لا يجوز حبس المدنيين إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها وفق ما تحدّده محكمة أو لجنة إدارية مختصة، على أن تبحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة. اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 42 (1)، 43 (1)، 46 (1)، 78 (2)، 132 (1)، 133 (1).

[379] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرتان 65، 67.

[380] الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، المادة 10 (1)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ م (6) (أ).

[381] *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، المبدأ 12.

[382] المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المواد 4-5، 8.

[383] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرة 8.

[384] المرجع نفسه، الفقرة 7.

[385] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 3؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4؛ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدتان 87، 99.

[386] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 27، 30.

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم "الحاضر" الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، أما إذا لم يكن المتهم حاضراً، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.[387]

بعد مباشرة التحقيق، لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره،[388] وفي حال لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره.[389] إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً لمدة 15 يوماً. هذا ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً " إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس."[390] يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالحبس مدةً أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً.[391] وأي مدد لفترات متتالية تزيد على 45 يوماً إلى أن ينتهي التحقيق تقرر فيها إحدى المحاكم الابتدائية.[392] يجوز تعليق الإفراج المؤقت، في غير الأحوال التي يكون فيها "واجباً حتماً" على تقديم كفالة[393] ولكن لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعيّن له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها.[394]

كما يمكن أن يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة لمدة الستة الأيام التالية للقبض على المتهم،[395] وللقاضي الجزئي المختص مدّ مدة الحبس الاحتياطي[396] وللهيئة الاستئنافية للمحكمة الابتدائية مدّ الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كلّ منها على ثلاثين يوماً ولا تتجاوز في مجموعها التسعين يوماً.[397] ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة لمدد الحبس الاحتياطي عن الحد المقرر في الفقرة السابقة إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك.[398] للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة.[399] إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جرائم ضدّ الدولة، يجوز احتجازه من قبل مأموري الضبط القضائي لمدة سبعة أيام، تليها 15 يوماً من قبل النائب العام ولمدد 45 يوماً متتالية من قبل القاضي المختصّ إلى أن ينتهي التحقيق.[400]

لا تعتبر مواد قانون الإجراءات الجنائية المتعلّقة بالاعتقال والاحتجاز متوافقةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وفقاً للمواد 111، 115 و125، يجوز احتجاز المتهمين أو منع الإفراج عنهم إن لم يكن لديهم محلّ إقامة ثابت. ويشكّل ذلك سبباً تعسفياً للاحتجاز يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي إذا ما طبّق من دون إجراء تقييم للمعايير اللازمة أي أن يكون الاحتجاز

[387] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 24-25. ويشمل ذلك ارتكاب المتهم لجنحة أو مخالفة يعاقب عليها بالسجن ثلاثة أشهر على الأقلّ.
[388] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 107. راجع أيضاً المادة 116.
[389] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 111.
[390] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 115. يجوز للنائب العام أن يطلب الاحتجاز الاحتياطي للمتهم في أي وقت، المادة 111.
[391] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 122.
[392] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 123.
[393] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 126.
[394] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 125.
[395] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 175.
[396] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 176.
[397] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 177.
[398] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 177.
[399] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 178-179.
[400] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 26 (2)؛ المادة 187 مكرّر ب. يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام، في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه. قانون الإجراءات الجنائية، المادة 137. إذا أحيل المتهم محبوساً إلى المحكمة المختصة وجب عرض القضية على الدائرة المختصة في أول جلسة تالية لذلك. وفي جميع الأحوال يجرى النظر في الدعوى قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة ما أمكن ذلك. قانون الإجراءات الجنائية، المادة 153 مكرّر.

هو الإجراء الأخير، بالإضافة إلى معايير المعقولية، والضرورة والتناسب في ظروف كلّ دعوى على حدة. كما تطرح المواد 123، 177 و187 مكرّر ب إشكاليةً لكونها لا تحدد المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة، أو مدة مسموحاً بها، ومن شأن هذه المقتضيات أن تنتهك الحق في المحاكمة من دون تأخير كما تنصّ عليه المادة 14 (3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[401]

ومن المسائل الهامة التي تتعلّق بالاحتجاز السابق للمحاكمة في ليبيا مسألة الأشخاص المحتجزين منذ اندلاع النزاع عام 2011. وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "لا يزال العدد الأكبر منهم ينتظرون ريثما يحالون إلى المحكمة ولم تتح لهم الفرصة للطعن في قانونية احتجازهم"،[402] ما يعني أنّ المحتجزين لم يكونوا قد مثلوا، وقت صياغة التقارير، أمام هيئة قضائية. وقد حاولت الهيئة التشريعية الليبية غير مرّة إيجاد حلّ لهذه المسألة دون جدوى، إذ حدّدت المادة 1 من القانون رقم 38 لسنة 2012 أن تتم إحالة جميع المعتقلين المرتبطين بالنزاع على النيابة المختصة في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالا تعد جرائم قانوناً أو إطلاق سراحهم وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ سريان القانون (2 أيار/مايو)، ثم نصّت المادة 26 من القانون رقم 29 لسنة 2013 مهلة تسعين يوماً جديدة بدءاً من كانون الأول/ديسمبر 2013؛ وأقرّت المادة من القانون رقم 9 لسنة 2014، الصادر في آذار/مارس 2014 مهلة أربعة أشهر أخرى لإحالة المحتجزين أنفسهم إلى النيابة العامة أو إطلاق سراحهم. ولم ينفذ أي من هذه القوانين.[403] من جهة أخرى أصدر المجلس الرئاسي الليبي والمجلس الأعلى للقضاء القرارات 1301، 1304 و1307 القاضية بتشكيل لجنتين للتقصي عن المحتجزين في سجن معيتيقة في طرابلس والتثبت من إجراءات إيقافهم بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسّفي. وأفادت تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى كانون الثاني/يناير 2019 أنّه جرى تقصّي أوضاع 800 سجين من أصل 3600 محتجز ومن بين هؤلاء جرى الإفراج عن حوالي 300.[404] ليست هذه القرارات متاحةً للعامة، وإلى حين صياغة التقرير، لم تكن متاحةً للجنة الدولية للحقوقيين.

وقد وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالاتٍ عديدة من الاعتقال والاحتجاز غير المشروعين في مختلف المناطق الليبية نفذتها المجموعات المسلّحة، بما فيها المجموعات المنتمية للدولة. فبالرغم مما ينصّ عليه قانون الإجراءات الجنائية، أنّه " لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك،"[405] فقد أفادت عن وقوع حالاتٍ في الجزئين الغربي والشرقي من ليبيا في الفترة ما بين أوائل العام 2016 وآذار/مارس 2017 تتعلق بالاعتقال من دون أمر قبض وبالاحتجاز في مواقع غير رسمية.[406] كما أفاد فريق الخبراء المعني بليبيا أيضاً عن حالاتٍ من الاحتجاز التعسفي على يد المجموعات المسلحة في شرق ليبيا وفي الغرب أيضاً.[407] ووثق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي بدوره حالاتٍ قامت بها المجموعات المسلّحة التابعة للجيش الوطني

---

[401] *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، المبدأ 38؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 35.

[402] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (الدعوى رقم 630/2012)، شباط/فبراير 2017، ص. 8.*

[403] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 15-16.

[404] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، *تقرير الأمين العام*، الوثيقة رقم S/2019/19، 7 كانون الثاني/يناير 2019، الفقرات 33-35.

[405] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 31. تنصّ المادة 63 من المسودة الموحدة لمشروع الدستور لعام 2017 على ما يلي: "على السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسّة بالحقوق والحريات. ولا إيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً ... وتحديد مكان الموقوف..." وتنص المادة 64 على أنّ "لكلّ إنسان الحق في الحرية الشخصية. ولا يلجأ لسلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير، أو الإجراءات أو العقوبات البديلة."

[406] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 20-21.

[407] التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/812، 5 أيلول/سبتمبر 2018، الفقرات 34-44.

الليبي شرقيّ ليبيا حيث اعتقلت العديد من الأشخاص من دون أي مذكرة توقيف[408]. وفي إحدى الحالات، استنتج الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي أنّه في سياق أحد النزاعات المسلحة الغير دولية في العام 2014، تم احتجاز شخصين لمجرّد مشاركة أفراد من أسرتهما في مجموعات مسلّحة معارضة للجيش الوطني الليبي. وقد تبين للفريق العامل أنّ ليبيا لم تستوف معيار احتجاز الأشخاص لأسباب أمنية حتمية ما يؤدي إلى استنتاج وقوع احتجاز تعسّفي.[409] هذا ووثق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالات أخرى من الاحتجاز التعسّفي لأشخاص على أساس ارتباطهم المفترض بمقاتلين معارضين للجيش الوطني الليبي.[410]

يقع الاحتجاز التعسّفي حتى في الحالات التي يحتجز فيها الأفراد باسم الدولة. في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي، وثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ العديد من المتهمين قد خضعوا للاحتجاز التعسّفي لفترات طويلة وصلت في بعض الحالات لحدود السنتين.[411] وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي عن حالات مماثلة.[412]

إنّ الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين من دون مذكرة توقيف، والاحتجاز في المرافق المنفصلة عن مؤسسات الدولة، والاحتجاز الإداري غير المبرّر بأسباب أمنية، أو المنفذ خارج الإطار القانوني القابل للتطبيق على النزاع المسلّح وحالات الطوارئ كلّها حالات تنتهك المادتين 30 و31 من قانون الإجراءات الجنائية كما تتجاوز القانون الدولي والمعايير الدولية.

2.2.4 الحق في إبلاغ المتهم سريعاً بأسباب اعتقاله

القانون الدولي والمعايير الدولية

يجب على السلطات الليبية أن تضمن "إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه"[413] لتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه. يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بتوقيفه محدّدة وتتضمّن مضمون الشكوى والأسس القانونية والوقائعية كما ينبغي توضيح الأسباب بلغة يفهمها الشخص الموقوف.[414] وينبغي أن يخطر الشخص المعتقل "دون إبطاء" بأية اتهامات، ولو ليس بالضرورة "في وقت القبض عليه". ويجب إعطاء ما يلزم من التفاصيل بما يتيح "تحديد ما إذا كان الاحتجاز المؤقت إجراءً سليماً أم لا."[415]

---

[408] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، *الرأي رقم 2016/3 بشأن فريدة علي عبد الحميد وسالم محمد موسى (ليبيا)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2016/3، 15 حزيران/يونيو 2016، الفقرتان 5-6؛ *الرأي رقم 2017/6 بشأن يوسف عبد السلام فرج أحباره وآخرين (ليبيا)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2017/6، 9 حزيران/يونيو 2017، الفقرات 4-28.

[409] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، *الرأي رقم 2016/3*، الفقرات 14-21.

[410] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، *الرأي رقم 2017/6*، الفقرات 14، 17؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 21.

[411] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (الدعوى رقم 2012/630)، شباط/فبراير 2017، ص. 24-25.*

[412] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، *الرأي رقم 2016/4 بشأن عبد الماجد القعود وآخرين (ليبيا)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2016/4، 15 حزيران/يونيو 2016، الفقرات 4-34.

[413] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (2). راجع أيضاً الميثاق العربي، المادة 14 (3).

[414] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرات 24-28.

[415] المرجع نفسه، الفقرتان 29-30.

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على أنّه "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر."[416] يجب أن يشتمل كلّ أمر يصدر عن قاضي التحقيق بالقبض على المتهم المعلومات المتعلّقة بالتهم وبهوية المتهم،[417] وفي أوامر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى والإحالة التي يصدرها في نهاية التحقيق.[418] وتنطبق الأحكام نفسها على التحقيقات التي يباشر بها النائب العام.[419]

ولكن، لا يلزم قانون الإجراءات الجنائية ضباط الاعتقال بإبلاغ المتهم بالتهم وقت اعتقاله تبعاً لمذكرة التوقيف أو في حالة التلبّس كما لا يلزم السلطات بإبلاغ المتهم بأسباب اعتقاله، وهو أمر يتنافى مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي.

في التطبيق، ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نادراً ما يتمّ إبلاغ الأشخاص المعتقلين بأسباب اعتقالهم أو بطبيعة أو وجود التهم الموجهة ضدّهم.[420] في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي، تحدثت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنهّ كان على عدد من المتهمين الانتظار إلى حين المثول أمام النيابة العامة لمعرفة التهم الموجهة ضدّهم، وهو ما حدث في معظم الأحيان بعد فترة عام أو اثنين على اعتقالهم.[421] كما عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي العديد من الحالات عن أشخاص اعتقلوا واحتجزوا دون أن يتم إبلاغهم بالتهم الموجهة ضدّهم أو تمّ إبلاغهم على نحوٍ غير دقيق بالحد الكافي،[422] ومن المعروف أنّ احتجاز الأشخاص من دون إبلاغهم بأسباب اعتقالهم أو التهم الموجهة ضدّهم ينتهك المادتين 105 و108 من قانون الإجراءات الجنائية ولا يفي بالتزامات ليبيا الدولية، بما في ذلك بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي.

3.2.4 الحق في المثول سريعاً أمام قاضٍ

القانون الدولي والمعايير الدولية

يجب أن يخضع الموقوف مباشرةً عند اعتقاله واحتجازه لسيطرة القضاء. ويتوجّب على السلطات الليبية أن تحرص على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه."[423] أما الهدف من مثول الأشخاص

[416] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 105. في حال أقرّت، يمكن للمادة 63 من مسودة مشروع الدستور الموحدة لعام 2017 أن تلزم بقوة الدستور معيار إبلاغ المحتجز بأسباب احتجازه.

[417] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 107.

[418] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 138.

[419] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 172.

[420] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 21-22.

[421] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (الدعوى رقم 2012/630)، شباط/فبراير 2017، ص33-34.*

[422] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 3/ 2016 الفقرة 10؛ الرأي رقم 2016/4، الفقرات 16،17 ،26؛ الرأي رقم 2017/6، الفقرات 16، 18-19، 24-25، 28.

[423] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3). راجع أيضاً الميثاق العربي، المادة 14 (5)؛ الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10 (1)؛ مجموعة *المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال*

المحرومين من حريتهم سريعاً أمام قاضٍ فهو لإعادة النظر في قانونية الاعتقال او الاحتجاز، وتقييم شروط الاستمرار في الاحتجاز أو المحاكمة، كتحديد إمكانية الإفراج عنه بكفالة، ومنع انتهاكات الحقوق الأساسية للمحتجز بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري.[424] ولا يجوز إبقاء الشخص محتجزاً لأكثر من 48 ساعة من دون أن يمثل أمام هيئة قضائية. يجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة.[425]

ينبغي على الرقابة القضائية أن تمارس من قبل جهة مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة – حيادية في القضايا التي تنظرها. فلا يمكن للمدعي العام أن يكون قاضياً مستقلاً وموضوعياً وغير متحيزاً (يتم تناول الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً في القسم 1.3.4 أدناه) عند ممارسة الإشراف على أوامر الاحتجاز.[426] تشترط معايير الحياد أن تكون السلطة التي تأمر بالاحتجاز منفصلة عن السلطة التي تقوم بالملاحقة القضائية. وبالتالي، ينبغي أن يكون للقضاة والمدعين العامين أدوار منفصلة بوضوح وأن يكونوا مستقلين، ليس فقط من السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولكن من بعضهم البعض أيضًا. لهذه الأسباب، قد لا يستوفي قاضي التحقيق هذه الشروط عند إجراء التحقيق والأمر باحتجاز المتهمين قبل المحاكمة.

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

وفقاً للقانون الليبي، يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرّئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. وقد تمتدّ هذه المهلة إلى سبعة أيام في حالات الجرائم ضدّ الدولة.[427] ويجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.[428]

وكما جرت مناقشته في القسم 1.2.4أعلاه، يجوز حبس المتهم لدى النيابة العامة حتى ستة أيام[429] قبل أن يمثل أمام القاضي المختص[430] أو في الحالات التي تتعلق بالجرائم ضد الدولة يمكن أن يحتجز لدى الشرطة لمدة سبعة أيام، ثم من النيابة العامة لمدة أسبوعين قبل أن يمثل أمام القاضي المختصّ.[431] كما ويجوز أن يبقى الموقوف محتجزاً من قاضي التحقيق بعد التحقيق أو في حالة الهروب مدة 15 يوماً وفي بعض الظروف حتى 30 يوماً قبل أن يمثل أمام محكمة ابتدائية لتحديد ما إذا كان ينبغي مواصلة الاحتجاز.[432]

لا تتوافق أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تتحكم بالاعتقال والاحتجاز مع القانون الدولي والمعايير الدولية. فإن لم تخضع صلاحيات الاحتجاز الخاصة بقاضي التحقيق أو النيابة العامة للمراجعة القضائية، لا تضمن المواد 107، 115،

الاحتجاز أو السجن، المبدآن 4، 11؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ م (3).

[424] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ م (3) (ب).

[425] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرة 33.

[426] المرجع نفسه، الفقرة 32.

[427] ترد هذه الجرائم في المادة 165 وما يليها من قانون العقوبات، وهي تشمل: رفع الليبيين السلاح ضدّ الدولة (المادة 165)؛ دس الدسائس مع الدولة الأجنبية لإثارة الحرب ضدّ ليبيا (المادة 166)؛ دس الدسائس مع الأجنبي للإضرار بمركز البلاد العسكري والسياسي (المادة 167).

[428] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 26.

[429] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 175.

[430] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 176.

[431] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 26 (2)؛ المادة 187 مكرّر ب. راجع أيضاً المادة 137.

[432] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 115، 122-123.

117، 122، 175 و187 مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية خضوع قرار الاحتجاز لرقابة قضائية مستقلة ومحايدة كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي.[433]

على النحو المبين أعلاه، لا يمكن للمدعي العام أن يشكل سلطة قضائية بالمعنى المقصود في المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يمكن أن لا يمثل قاضي التحقيق، الذي يتمتع بسلطة احتجاز شخص لمدة تصل إلى 30 يومًا قبل مثوله أمام المحكمة الابتدائية، سلطة محايدة عندما يؤدي مهام سلطة التحقيق وسلطة الأمر بالاحتجاز. لا سيما في الحالات التي كان جزءاً فيها من استجواب المتهم وتحديد ما إذا كان ينبغي توجيه لائحة الاتهام ضده، وهي حالات تتطلب من القاضي الانحياز واختيار موقف فيما يتعلق باحتمالية أن يكون المتهم قد يكون مذنباً.

أما الرقابة القضائية فلا تتمّ فعلياً إلا عند تمديد الاحتجاز وفقاً للمادتين 123 و176 وبموجب المادة 131 فقط عندما تحال القضية إلى غرفة الاتهام أو المحكمة الجنائية.

أفادت تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنّ معظم المحتجزين المرتبطين بالنزاع عام 2011 لم يمثلوا أمام الهيئات القضائية ولم ينظر في ظروف احتجازهم. كما أفادت عن عدم ضمان مثول المحتجزين سريعاً أمام الهيئات القضائية في عدد من القضايا.[434] كما أفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي عن حالاتٍ عدة لم يمثل فيها المعتقلون أو المحتجزون سريعاً أمام قاضٍ.[435] في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي، تحدثت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنّ بعض المتهمين احتجزوا لفترات طويلة دامت أحياناً لمدة عامين قبل لقاء السلطات القضائية.[436] هذا ورأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ سيف الإسلام القذافي أثناء احتجازه لدى إحدى المجموعات المسلّحة في الزنتان لم يمثل سريعاً أمام هيئة قضائية مختصة عندما مثل أمام محكمة استثنائية أعلنت المحكمة العليا الليبية في ما بعد عن عدم دستوريتها.[437]

وفي عدم السماح للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين في المثول سريعاً امام الهيئات القضائية انتهاك للمواد 123، 177 و187 مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية ولالتزامات ليبيا القانونية الدولية.

4.2.4 حق اللجوء إلى محكمة للفصل في مشروعية الاحتجاز

القانون الدولي والمعايير الدولية

بالإضافة إلى حق المحتجز في المثول أمام هيئة قضائية، فهو يتمتع أيضاً بالحق في الوصول إلى محكمة في أي وقت لكي تفصل في قانونية اعتقاله أو احتجازه وفي القضايا ذات الصلة من قبيل الادعاءات بالخضوع إلى التعذيب أو المعاملة

[433] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3)؛ مجموعة *المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، المبدأ 4.

[434] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 21-22.

[435] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 3/ 2016 الفقرة 10؛ الرأي رقم 2016/4، الفقرات 16، 18-19، 21، 24، 27؛ الرأي رقم 2017/6، الفقرات 16، 19، 24-25، 28.

[436] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (الدعوى رقم 2012/630)، شباط/فبراير 2017، ص 24-25.*

[437] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضدّ ليبيا*، الطلب رقم 2013/002، الحكم، 3 حزيران/يونيو 2016، الفقرتان 90-91.

السيئة ويكون على المحكمة أن تفصل في قضيته من دون إبطاء وأن تأمر بالإفراج عنه إذا كان اعتقاله غير مبرّر.[438] ويجب أن تتمتع هذه المحكمة بالاستقلالية والحياد وبسلطة الأمر بالإفراج.[439] ويجب أن تنظر في ما إذا كانت عملية الاعتقال أو الاحتجاز تعسفيةً أو غير مشروعة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي والمعايير الدولية.[440] ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.[441]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

لا ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على حق المحتجز في الوصول إلى محكمة لكي تفصل في قانونية احتجازه أو رفع قضايا ذات صلة. بل هو يمنح لكلّ مسجون الحق في أن "يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو القاضي المختص. وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن." وعلى كلّ من النيابة العامة أو القاضي المختص "أن ينتقل فوراً إلى المحلّ الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرّر محضراً بكلّ ذلك."[442] ولا تفي ليبيا بالتزامها بموجب القانون الدولي لكون هذه المادة لا تعطي المحتجز القدرة على الوصول مباشرة إلى قاضٍ بل إنّ ذلك يتوقف على مأمور السجن وواجبه تقديم الشكوى أو محصور بالنيابة العامة.

كما أنّ قانون الإجراءات الجنائية لا يمنح المحتجزين بصورة غير مشروعة الحق في التعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر، باستثناء السجناء السياسيين المحتجزين من قبل نظام القذافي. ينص القانون رقم 50 لعام 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين على أنّه ينبغي دفع 8000 دينار ليبي شهريًا كتعويض لـ "أي شخص مدني أو عسكري محتجز في السجون أو في معسكرات الاعتقال الخاصة من 1969/09/01 إلى 02/15 / 2011 بسبب معارضة النظام السابق."[443] يتم تحديد التعويض بواسطة هيئة تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 1 لعام 2012، والذي يعتمد على المدة التي قضاها السجين في الحجز.[444] النطاق المحدود للتعويض (تمت مناقشته في الفصل 5) ا يشكّل خرقاً لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي. في حال تم إقرار المادة 64 من مسودة مشروع الدستور الموحدة لعام 2017 فإنه من حق الشخص الذي تم احتجازه على وجه غير مشروع الحصول على "التعويض المناسب عقب أمر بإغلاق القضية أو عند إصدار حكم بالبراءة بسبب عدم وجود جريمة أو دليل."

وقد أفادت تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي عن حالةٍ واحدة فقط تلقى فيها المحتجز التعويض عن احتجازه بطريقة غير مشروعة.[445] وفي جميع القضايا الأخرى، لم يحظ المحتجزون بالفرصة للطعن في قانونية احتجازهم أو الحصول على تعويض عادل،[446] الأمر الذي ينتهك القانون الدولي والمعايير الدولية.

---

[438] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ الميثاق العربي، المادة 14 (6).

[439] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرات 41-42، 45.

[440] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *أ. ضدّ أستراليا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/59/D/560/1993، 30 نيسان/أبريل 1997، الفقرة 9.5.

[441] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (5)؛ الميثاق العربي، المادة 14 (7).

[442] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 33.

[443] القانون رقم 50 لعام 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين، 11 حزيران/يونيو 2012، المادتان 1-2. بموجب المادة 2، يتم خصم المبالغ التي تم صرفها لهم في السابق. بموجب المادة 3، تلغى جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضدّ المشمولين بهذا القانون.

[444] المرسوم رقم 513 لعام 2013، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 50، المادة 7.

[445] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 2016/4، الفقرة 19.

[446] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 3/ 2016؛ الرأي رقم 2016/4؛ الرأي رقم 2017/6.

5.2.4 الحق في استشارة محامٍ

القانون الدولي والمعايير الدولية

لكلّ شخص محتجز الحق أن في أن يدافع عن نفسه بواسطة محام من اختياره، أو أن يعيّن له محامٍ يدافع عنه في إجراءات ما قبل المحاكمة بما في ذلك أثناء فترة الاحتجاز، والاستجواب، والتحقيقات الأولية.[447] ويفرض الحق على السلطات الليبية إخطار المعتقل بحقه[448] لكي يتسنّى له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه،[449] ولضمان حصوله على الوقت الكافي لاستشارة محاميه بخصوصية وأن يكون المحامي حاضراً أثناء الاستجواب.[450] ينبغي أن يوفر للمحتجز فور اعتقاله الحق في الوصول إلى محاميه وأن يتمكن طوال فترة احتجازه من الوصول إلى محاميه بسرعة وأن يتواصل معه بانتظام.[451]

ويقع العبء على الدولة، ممثلةً بالعاملين في مجال القضاء، وليس على المتهم في توفير خدمات قانونية ملائمة وفعالة للمتهمين بالجرائم الجنائية.[452] ومن حقه أن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.[453]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

وفقاً للقانون الليبي، في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور.[454] ولكن، ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي.[455] للمتهمين الحق في اختيار محاميهم،[456] فيما تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه.[457] للمتهم الحق بالاتصال بمحاميه من دون حضور أحد.[458] ولا يجوز لقضاة التحقيق ضبط المستندات لدى المدافع عن المتهم.[459]

---

[447] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 3، 7؛ الميثاق العربي، المادة 16 (4)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17 (2) (د). ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بصراحة على الحق في الحصول على محامٍ أثناء المحاكمة ولكن ارتأت الهيئات المعنية بحقوق الإنسان أنّ هذه المقتضيات تنطبق أيضاً على مرحلة ما قبل المحاكمة أيضاً؛ راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: هولندا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/NLD/CO/4، 25 آب/أغسطس 2009، الفقرة 11؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *ليسبيث زيغفيلد وموسي إفرام ضدّ إريتريا*، البلاغ رقم 02/250، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 55.

[448] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ *المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*، 727 أغسطس- أيلول /سبتمبر 1990، المبدآن 1 و5.

[449] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 32 وما يليها.

[450] راجع الميثاق العربي، المادة 16 (3)؛ *المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين*، المبدآن 8 و22. نسجاً على المنوال نفسه، يجب حماية ملفات المحامين ووثائقهم من المصادرة أو التفتيش بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وينبغي عدم اعتراض اتصالاتهم الإلكترونية. تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/181، 28 تموز/يوليو 2009، الفقرة 110.

[451] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، الفقرتان 35، 46.

[452] *المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين*، المبدأ 3.

[453] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق العربي، المادة 16 (4).

[454] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 106.

[455] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 106.

[456] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 106.

[457] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 162 (1)، 187 مكرر (ج)، 321.في حال أقرت مسودة مشروع الدستور الموحّدة لعام 2017 فهي ستقرّ في الدستور حق المتهم بإعلامه بحقه "في اختيار محام والاتصال به"؛ مسودة مشروع الدستور الموحّدة، المادة 63.

[458] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 121.

[459] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 80.

لا يعتبر قانون الإجراءات الجنائية متسقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية على اعتبار أنّه 1) لا يضمن حق الحصول على محامٍ عند الاعتقال أو بعد فترة وجيزة على الاعتقال، 2) يسمح باستجواب المتهم فور اعتقاله ومواجهته مع المتهمين أو الشهود الآخرين من دون حضور محامٍ من اختياره في حالات التلبس أو الخوف من ضياع الأدلة، و3) لا يسمح للمحامي بالكلام إلا بإذن من القاضي. حقيقة أن قانون الإجراءات الجنائية لا يضمن لمحامي المتهم أن يشارك بشكل فعال في الاستجواب، ويخضع أسئلة المحامي لإذن مسبق من قاضي التحقيق تتعارض مع حقوق المتهم في الحصول على استشارة محام بشكل فعال.

يجوز للمواطنين الليبيين الحصول على التمثيل القانوني بدون مقابل فيما يرفع منهم أو عليهم من دعاوى "أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها" من خلال تقديم طلب لدى إدارة المحاماة العامة التي يكون لها فرع بمقر كل محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية.[460] يتوفّر هذا التمثيل القانوني لجميع المواطنين بدون أي شروط. ويحق لرعايا الدول الأجنبية الاستعانة بمحام عن طريق فروع الإدارة ومكاتبها، بمقابل، تحدده اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء إدارة المحاماة الشعبية.[461] وللمحكمة والنيابة العامة أن تكلف الفرع أو المكتب بأن يندب من يتولى الدفاع عن أحد الأشخاص، كلما اقتضى القانون ذلك.[462] كما يجوز للأفراد المطالبة بالحصول على العفو من رسوم المحكمة – المساعدة القضائية – من المحكمة في حال لم تتوفر لديهم الإمكانيات المادية؛ لا يمكن رفع طلب في الوقت الحالي.[463] أما معايير تقديم المساعدة القانونية فغير واردة في القانون. كما أنّ فرض رسم على الأجانب الذين يتقدمون بالمساعدة القانونية أمر ينتهك معيار أن توفر المساعدة القانونية على أساس غير تمييزي.

أفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقاريرها عن عدم إبلاغ المحتجزين بحقهم في الحصول على محامٍ كما ولا تتوفر لديهم إمكانية التواصل مع محاميهم بخصوصية؛ كما تعرّض العديد منهم للاستجواب من دون حضور محامٍ.[464] وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي من جهته عن تعرّض العديد من الأفراد للاعتقال والاحتجاز من دون أن يحصلوا على محامٍ.[465] كما وثقت في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي حالات تأخير جدية في حصول المحتجزين على محامٍ.[466] أثناء المحاكمة، رفضت المحكمة حجة محمد الشريف بأنّ غياب التمثيل القانوني أثناء استجواب موكله تجعل الأدلة المستخرجة منه غير مقبولة[467] مستنتجةً عدم وقوع انتهاك للمادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية.[468] بعد مثولهم أمام الهيئات القضائية، وحتى في الحالات التي عينت فيها المحكمة لهم محامين كان وصول العديد من المحتجزين إلى محاميهم غير ممكن نظراً للبيئة السياسية والأمنية، كما انسحب البعض من الدعاوى بسبب ما تلقوه من تهديدات طالت سلامتهم الجسدية.[469] وقد اشتكى بغدادي المحمودي من أنه لم يلتق بمحاميه سوى يوم الجلسة فلم يحصل على الوقت الكافي لإعداد دفاعه كما ينبغي.[470]

---

[460] القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية، 27 كانون الثاني/يناير 1981. راجع المواد 3، 6-7.

[461] المرجع نفسه، المادة 10.

[462] المرجع نفسه، المادة 7.

[463] بحسب إحدى المقابلات مع عضو في إدارة المحاماة الشعبية، تعتبر رسوم المحكمة منخفضةً نسبياً، تبلغ في العادة 14 ديناراً ليبياً.

[464] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 21-22.

[465] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 2017/6، الفقرات 4-28؛ الرأي رقم 2016/4، الفقرات 4-34.

[466] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (الدعوى رقم 2012/630)، شباط/فبراير 2017، ص 37-38.*

[467] المرجع نفسه، ص. 37.

[468] المرجع نفسه.

[469] المرجع نفسه، ص. 36-39.

[470] *دولة ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبد الله السنوسي وآخرين*، الدعوى رقم 630/2012، تموز/يوليو 2015، ص. 14.

إنّ عدم إعطاء المعتقلين أو المحتجزين الفرصة للوصول إلى محامٍ أمر من شأنه أن ينتهك المادتين 106 و121 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن القانون الدولي والمعايير الدولية.

6.2.4 الحق في الزيارات العائلية وفي الرعاية الطبية

القانون الدولي والمعايير الدولية

يحق لكلّ شخص محروم من حريته في الحصول على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم،[471] بما في ذلك مقدمو الرعاية الصحية.[472] كما ولكلّ شخص يتمّ اعتقاله أو احتجازه الحق في الحصول على تسهيلات معقولة لتلقي زيارات من العائلة والأصدقاء، وألا تخضع هذه التسهيلات للقيد والإشراف إلا في نطاق ما هو ضروري لمصالح إدارة العدل وأمن المؤسسة.[473] وإنّ أي رفض أو قيود على الزيارات العائلية يجب أن يكون معقولاً.[474] كما أنّ حرمان المحتجز من حق تلقيه زيارات عائلية قد يشكّل معاملةً قاسيةً أو لاإنسانية أو مهينة.[475]

يتوجب إبلاغ أي شخص يتمّ اعتقاله أو احتجازه بحقه في أن يعرض على طبيب من اختياره، كما يتوجب إبلاغه بما يتوافر من تسهيلات لممارسة هذا الحق.[476] وينبغي للأطباء أن يكونوا مستقلين عن سلطات الاحتجاز أو من اختيار المحتجز.[477] ومن حق النساء المحتجزات أن تفحصهنّ ممرضة أو طبيبة.[478] ويضمن المكلفون بإنفاذ القوانين الرعاية الصحية للمحتجزين وحصولهم على الخدمات الطبية عند الحاجة.[479]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد.[480] لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم.[481]

إنّ الصلاحية المطلقة الممنوحة للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق في تقييد حق الزيارة العائلية للمحتجز لا يتسق مع القانون الدولي. ومن الجدير بالملاحظة على وجه التحديد غياب الإشارة إلى الحاجة لإعطاء الأسباب المحددة لتقييد

---

[471] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17 (2) (د)؛ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، المبدأ 19؛ *القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/70/175، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، القاعدة 58.

[472] الميثاق العربي، المادة 14 (4)؛ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، المبدأ 24.

[473] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ م (2) (ز).

[474] المرجع نفسه.

[475] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *منظمة الحريات المدنية ضدّ نيجيريا*، البلاغ رقم 96/151، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 27.

[476] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ م (2) (ب).

[477] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، الفقرة 13.

[478] *قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)*، القاعدة 10 (2).

[479] مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة 6.

[480] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 121.

[481] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 432.

هذا الحق والقيود الزمنية له. كما أنّ تقييد الزيارات العائلية للمحكوم عليهم بانتظار تنفيذ الحكم لا يبنى أيضاً على أساسٍ سليم كما أنه يخالف التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي.

وقد عملت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فضلاً عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي على توثيق حالات منع فيها المحتجزون من تلقي زيارات من عائلاتهم،[482] وهي ممارسة تنتهك القانون الدولي والمعايير الدولية.

7.2.4 الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات لإعداد الدفاع

القانون الدولي والمعايير الدولية

يجب أن تكفل ليبيا لكلّ متهم في "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه "، بما في ذلك خلال مرحلة التحقيق.[483] وفي ذلك ضمانة لإعمال الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم الذي يكفل بدوره مساواة الناس جميعاً أمام القضاء.[484] الوقت الكافي يعني إعطاء المحامي ما يكفيه من الوقت لإعداد الدفاع عن المتهم؛ ويختلف ذلك على ضوء الظروف المحددة.[485] وللمتهم الحق في أن يرجأ النظر في قضيته على الأساس لا سيما حين يكون متهماً بجريمة جنائية خطيرة.[486] ويجب أن تشمل "التسهيلات الملائمة" الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة وفي حالة ادعاء أن الأدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب او المعاملة السيئة، يجب تقديم معلومات عن ظروف الحصول على هذه الأدلة بغية تقييم هذا الإدعاء؛ للمتهم الحق في الاطلاع على المواد اللازمة لإعداد الدفاع بما في ذلك نسخ عن ملف الدعوى.[487]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

ينصّ الإعلان الدستوري لعام 2011 على أنّ المتهم "تكفل له...الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه،"[488] يسمح قانون الإجراءات الجنائية للأطراف المعنية أن يطلبوا أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، "إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناءً على قرار بذلك."[489] ويجوز للمدافع عن المتهم الاطلاع على ملف القضية التي يصدر فيها أمر إحالة بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.[490] ولكن ليس في هذا المقتضى ما يدلّ على إمكانية الحصول على نسخ من الملف. وفقًا للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، في الواقع العملي، يسمح بعض أعضاء الادعاء العام في بعض

---

[482] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 22، 28-29؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 3/ 2016 الفقرتان 6،8؛ الرأي رقم 2017/6، الفقرات 14-15، 17-18، 20، 26.

[483] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ الميثاق العربي، المادة 16 (2)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (3).

[484] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1)؛ الميثاق العربي، المادة 12؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 2 (ج)، 15(1)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 2 و5 (أ)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 12-13.

[485] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (3) (ج).

[486] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 32.

[487] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 21؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 33.

[488] الإعلان الدستوري لعام 2011، المادة 31. في حال تم اعتماده، من شأن المادة 63 من مسودة مشروع الدستور الموحدة لعام 2017 أن تنصّ على حق المحتجز في إعطائه "الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه."

[489] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 68.

[490] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 163.

الأحيان للمحامي بعمل نسخ من الملف؛ لكن هذه الممارسة تختلف من منطقة إلى أخرى. للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.[491]

كما يقيّد قانون الإجراءات الجنائية حق المتهم (والنيابة العامة) في الطعن بإجراء جمع الأدلة أو بإجراءات التحقيق في حال جرت ولم يقدم المدافع عن المتهم على الاعتراض في وقتها، فيسقط حقه.[492] علاوةً على ذلك، يلتزم قانون الإجراءات الجنائية الصمت حيال حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه أثناء الاستجواب.[493]

على ضوء ما سبق، لا ينصّ القانون الليبي على ضمانةٍ كاملة لحق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع إذ أنّه: 1) لا ينص على التزام بالكشف عن جميع الأدلة إلى المتهم قبل إحالة القضية إلى المحكمة؛ 2)ليس من حق المدافع عن المتهم الحصول على نسخ من ملف القضية؛ 3) لا يعطى المتهم الوقت الكافي للدفع بإجراء جمع الأدلة أو التحقيق إن لم يعترض محاميه في أول فرصة أتيحت لذلك؛ و4) يلتزم قانون الإجراءات الجنائية الصمت حيال حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه أثناء الاستجواب.

في الممارسة، لا يعطى فعلاً المتهمون ما يكفيهم من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع. فقد أفادت تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي أنّ عبد الماجد القعود لم يعط المستندات اللازمة لإعداد دفاعه.[494] كما وثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصعوبات التي واجهها العديد من المتهمين في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي في الوصول إلى المستندات ذات الصلة بوجه خاص، وإعداد الدفاع بالشكل الملائم عموماً.[495] في جلساتٍ عديدة، طلب محامو الدفاع من المحكمة الوصول إلى معلومات أساسية بما في ذلك نسخة عن ملف الاتهام وقائمة الشهود وإفاداتهم الخطيرة. وفيما بدا أنّ المحكمة قد وافقت على طلباتهم إلا أنّ واقع أنّ المحامين عادوا فقدموا طلبات مماثلة في الجلسات اللاحقة فمعناه أنّ حصولهم على الأدلة والمعلومات الأساسية بقي مسألةً لم تعالج طوال مدة المحاكمة.[496] حتى في الحالات التي حصل فيها المحامون على نسخ عن ملف الاتهام، أكّد البعض أنهم لم يحصلوا على الوقت الكافي لدراسة وتقييم كافة الأدلة المتاحة وأنّ بعض المستندات كانت مفقودة من الملف.[497] وأفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ المحكمة في بعض الأحيان أعطت المحامين وقتاً إضافياً لإعداد دفاعهم.[498] وبالتالي، فإنّ ما سبق يشكّل خرقاً للقانون الليبي وللقانون الدولي والمعايير الدولية على حدّ سواء.

---

[491] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 209.

[492] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 306: "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا. ء إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه."

[493] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 26، 105-106، 112.

[494] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، *الرأي رقم 4/2016*، الفقرة 16.

[495] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (الدعوى رقم 2012/630)، شباط/فبراير 2017، ص 40-41.*

[496] راجع *دولة ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبدالله السنوسي وآخرين*، الدعوى رقم 2012/630، تموز/يوليو 2015، ص. 1-65.

[497] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (الدعوى رقم 2012/630)، شباط/فبراير 2017، ص 41-42.*

[498] المرجع نفسه.

8.2.4 حق المتهم في عدم تجريم نفسه

القانون الدولي والمعايير الدولية

تنصّ المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما المادة 16 (6) من الميثاق العربي على حماية حق المتهم في "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" في أي وقت، بما في ذلك قبل المحاكمة وأثناء الاستجواب.[499] ويشكّل الحق في التزام الصمت جزءاً من هذا الحق وجزءاً من الحق في افتراض البراءة.[500] ينبغي إبلاغ كل متهم بجريمة بحقه في التزام الصمت وعدم تجريم نفسه عند اعتقاله وقبل أن يتمّ استجوابه.[501] وهذا الحق يحتّم عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك على سبيل الذكر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[502] كما يحظر قبول الاعتراف بالذنب الذي تم الحصول عليه بالإكراه.[503] لدى الادعاء بأنّ الاعتراف بالذنب أو أي شهادة أخرى قد تمّ الحصول عليها بالإكراه، يجب أن تكون للقاضي صلاحية النظر في الادعاء ويقع على عاتق النيابة الإثبات أنّ الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته.[504]

كما يلزم حظر تجريم المتهم لنفسه المحكمة بإثبات أنّ الإقرار بالذنب قبل الإدلاء به هو طوعي وأن المتهم يفهم طبيعة النتائج المترتبة على إقراره بالذنب وأنه يتمتع بكامل أهليته للإدلاء باعترافه.[505]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

ينصّ الإعلان الدستوري لعام 2011 على أنّ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة."[506] والإشارة الوحيدة إلى هذا الحق في قانون الإجراءات الجنائية هي أنّه "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك."[507]

---

[499] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ م (2) (و)، ن (6) (د)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: فرنسا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/FRA/CO/4، 22 تموز/يوليو 2008، الفقرة 14.

[500] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (د) (2).

[501] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: فرنسا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/FRA/CO/4، 22 تموز/يوليو 2008، الفقرة 14.

[502] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 41. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (د) (1) (يعتبر أي تصريح أو اعتراف يتم الحصول عليه أثناء الحبس بمعزل عن العالم الخارجي على أنه تم الحصول عليه بالإكراه).

[503] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 15. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 41.

[504] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 41.

[505] المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *جان كامباندا ضدّ المدعي العام*، الدعوى رقم ICTR-97-23-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرة 61.

[506] راجع أيضاً مسودة مشروع الدستور الموحدة لعام 2017، المادة 62: "الأصل في الإنسان البراءة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته." والمادة 63: يجب إعلام المتهم "بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضدّ نفسه، ومسؤوليته عمّا يدلي به."

[507] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 247. ولا تأتي المواد 26، 105 -106 و112 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم صلاحيات المحققين في استجواب المتهم أثناء التحقيق على ذكر الحق في التزام الصمت.

لا يعتبر قانون الإجراءات الجنائية متسقاً مع القانون الدولي لأنه لا يضمن صراحة الحق في التزام الصمت أثناء مرحلة التحقيق في القضية. ولا تعتبر المادة 147 منه متوافقةً مع القانون الدولي بما أنها لا تنصّ على إبلاغ المتهم بحقه في عدم الإدلاء بشهادة ضدّ نفسه أو الاعتراف بالذنب.

وقد أفادت تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنّ العديد من المتهمين في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي لم يبلّغوا بحقهم في التزام الصمت،[508] وهو أمر ينتهك القانون الدولي والمعايير الدولية.

3.4 حقوق مرحلة المحاكمة

يعمل الحق في المحاكمة العادلة المكرّس في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواد 12، 13، و15 إلى 17 من الميثاق العربي كـ"وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون."[509]
تلتزم ليبيا بواجبات عدة تنشأ عن الحق في المحاكمة العادلة، بما فيه الحق في أن تكون قضية المتهم محلّ نظر أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة منشأة بحكم القانون، وحقه في جلسة استماع علنية، وأن يمثله محامٍ، والحق في طلب استجواب واستدعاء الشهود، والمحاكمة حضورياً، واستبعاد الأدلة التي يتمّ الحصول عليها بوسائل تنتهك المعايير الدولية، فضلاً عن حقه في الاستئناف. سوف يتمّ التطرّق إلى هذه الالتزامات تباعاً.

1.3.4 الحق في أن ينظر في القضية أمام محكمة مختصة مستقلة وغير منحازة

القانون الدولي والمعايير الدولية

يحق لكل متهم بجريمة جنائية أن تكون قضيته محلّ نظر منصف من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ومنشأة بحكم القانون.[510] تنصّ المادة 13 (الفقرة 1) من الميثاق العربي على ما يلي: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته". وتنصّ المادة 14 (الفقرة 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق نفسه. كما يؤكد على معيار القضاء المستقل والحيادي في عددٍ كبير من المواثيق الدولية بما فيها المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية. ويعتبر الحق في جلسة استماع مستقلة ومحايدة حقاً مطلقاً لا يخضع لأي استثناء.[511] كما أنّه مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي ويعتبر ملزماً لكلّ الدول بما في ذلك في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة.[512]

---

[508] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (الدعوى رقم 2012/630)، شباط/فبراير 2017*، ص. 31-32.

[509] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 2.

[510] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1)؛ الميثاق العربي، المادتان 12 و13؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 7 (1)، 26، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (1)، (4) (ب).

[511] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ميغيل غونزاليس دل ريو ضدّ البيرو*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/46/D/263/1987، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، الفقرة 5.2.

[512] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 19؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم29*، الفقرة 16؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ الميثاق العربي، المادة 4.

منشأة بحكم القانون

يفرض هذا المعيار أن تنشأ المحاكم والهيئات القضائية بحكم الدستور، أو التشريع الذي تقرّه هيئة تشريعية مختصة أو من تكلفه هذه الهيئة لأغراض القانون الإداري أو بحكم القانون العام. يكفل هذا المعيار عدم إنشاء هيئات قضائية ومحاكم ليبية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.[513]

مختصة

ليكون للمحكمة أو الهيئة القضائية الليبية مهام وظيفية في تحديد المسائل، يجب أن تكون هذه المسائل داخلةً في مجال إختصاصها.[514] ويجب أن تتمتع المحكمة أو الهيئة القضائية بالولاية اللازمة للبت في المسألة والشخص الذي تجري محاكمته،[515] وتكون لها وحدها سلطة البت في ما إذا كانت المسألة تدخل في نطاق اختصاص الهيئة القضائية حسبما حدّدها القانون.[516]

مستقلة

من بين أهمّ عناصر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معيار أن تكون القضية محل نظر أمام محكمة مستقلة.[517] ينطبق مفهوم "الاستقلالية" على القضاء ككلّ وعلى القضاة كأفراد ايضاً. والمفهوم الأول الذي يشار إليه أيضاً بالاستقلالية المؤسساتية يرد في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الذي يفرض على "جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية."[518] ويفرض ذلك التزاماً على ليبيا بضمان حرية السلطة القضائية من أي تأثيرات خارجية وأن تلقى جميع القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية احترام سائر مؤسسات الدولة. يبنى مفهوم الاستقلالية القضائية إذاً ويعتمد على مبدأ فصل السلطات.[519]

ينبغي أن تعمل الاستقلالية المؤسساتية بالتوازي مع الاستقلالية الفردية بحيث يتمكن القضاة الأفراد من أداء مهامهم بحرية بعيداً عن التأثيرات والتدخّلات غير المبرّرة من داخل القضاء وخارجه.[520] ينبغي لليبيا أن تضمن إمكانية قيام القضاة بالفصل في المسائل المعروضة عليهم دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أي خوف من التهديدات أو الأعمال الانتقامية.[521] حفاظاً على الاستقلالية القضائية، يجب أن تتسم عملية التعيينات في الهيئات

---

[513] *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 26 آب/أغسطس – 6 أيلول/سبتمبر 1985، المبدأ 5.

[514] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (1)، (4) (ب).

[515] المرجع نفسه، المبدأ أ (4) (ج).

[516] المرجع نفسه، المبدأ أ (4) (ب) – (د).

[517] راجع أيضاً الميثاق العربي، المادتان 12-13؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 26.

[518] *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، المبدأ 1.

[519] تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1995/39، 6 شباط/فبراير 1995، الفقرة 55. راجع أيضاً *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، المبدأ 1؛ مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي، المبدأ 1.

[520] راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة – دليل الممارسين رقم 1، 2004، ص. 25.

[521] *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، المبدأ 2؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (4) (ج) و(و).

القضائية بالشفافية وتخضع للمساءلة، مع التشجيع على إنشاء هيئة مستقلة من أجل هذا الغرض،[522] والحفاظ على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة أو على أساس أي صفة معينة.[523] ينبغي أن يستند نظام تعيين وترقية القضاة إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.[524] وينبغي اتخاذ خطوات خاصة لتعيين النساء وأفراد الأقليات في القضاء.[525] يجب أن تكفل ليبيا أيضاً أن يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم،[526] ويتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك، ولا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.[527] في حال وقوع أسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، يجوز إخضاع القضاة لإجراءات تأديبية أو عقوبات سريعة وعادلة مثل الفصل ويكون ذلك وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب الدستور أو القانون.[528]

ولكي يتمكن القضاة من إدارة العدل بسرعة وحياد، يجب أن تخصص ليبيا ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتوفير التدريب القضائي طوال المسيرة المهنية للقاضي.[529]

حيادية

من المطلوب، وفقاً للمادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 13 من الميثاق العربي أن تتمتع المحاكم بالحيادية. ومعنى ذلك أنّه يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر.[530] يجب أيضا أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه،[531] بمعنى أن يتمكن المراقب النزيه من رؤيتهم يمارسون مهامهم بعدل. على السلطة القضائية في ليبيا إذاً أن تفصل في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.[532]

---

[522] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (4) (ح).

[523] *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، المبدأ 10 ("لا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز"). لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى. المرجع نفسه، المبدأ 10.

[524] *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، المبدآن 10، 13؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (4) (ي)، 4 (س).

[525] *البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة (بروتوكول مابوتو)*، المادة 8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/73/UK، 6 كانون الأول/ديسمبر 2001، الفقرة 15.

[526] الميثاق العربي، المادة 12؛ *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، المبدآن 7، 11.

[527] *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، المبادئ 11، 12، 18.

[528] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 20.

[529] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: جمهورية الكونغو*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.118، 25 نيسان/أبريل 2000، الفقرة 14.

[530] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 21.

[531] المرجع نفسه.

[532] *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، المبدأ 2؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (2) (ح)، (5) (أ)، (5) (هـ).

يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء،[533] والامتناع عن الإدلاء بتعليقات من شأنها أن تؤثر على نتيجة الدعوى.

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

بدأت الجهود الرامية إلى إصلاح القضاء الليبي وضمان استقلاليته في المرحلة الانتقالية في العام 2011 تحت رعاية المجلس الوطني الانتقالي. وقد كرّست المادة 32 من الإعلان الدستوري استقلال القضاء إذا نصّت على ما يلي:

> السُّلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقُضاة مُستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير. يُحظر إنشاء محاكم استثنائية.[534]

في تقريرها تحت عنوان *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، الذي نشرته عام 2016، بحثت اللجنة الدولية للحقوقيين في الإطار القانوني الذي ينظّم السلطة القضائية في ليبيا في ما يتعلّق باختيار القضاة، وتعيينهم، وترقيتهم، وثباتهم الوظيفي وتدريبهم واستنتجت أنه لا يستوفي القانون الدولي والمعايير الدولية.
في ما يتعلّق باختيار القضاة وتعيينهم،[535] تعتبر المعايير التي لا تزال تطبق على التعيينات القضائية[536] مخالفةً للمعايير الدولية من ناحيتين. أولاً إنّ المعيار الذي يقول أنّ على القاضي " أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل"[537] تمييزي في ظلّ غياب تشريع ينص على "الترتيبات التيسيرية" للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، كما هو منصوص عليه في المادة 5 (3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي سبق للدولة الليبية أن صادقت عليها. ثانياً، يعتبر المعيار الذي يشترط على القاضي ألا يكون متزوّجاً بغير عربية[538] تمييزياً وينتقص من حق القاضي في الحياة الخاصة والأسرية المكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الميثاق العربي.[539]

---

[533] *المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*، المبدأ 8.

[534] الإعلان الدستوري، المادة 32. هذا وجاءت مسودة مشروع الدستور الموحّدة في المادة 118 منها أيضاً على ذكر استقلال القضاء إذ نصّت على أن السلطة القضائية مستقلة، "وظيفتها إقامة العدل، وضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات." كما نصت على أنّ القضاة "يلتزمون مبادئ النزاهة والحياد. والتدخّل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم."

[535] في العام 2011، أبعد وزير العدل عن عضوية المجلس الأعلى للقضاء، وهو الهيئة المكلفة الإشراف على المسيرة المهنية للقضاة وتنظيم المسائل المتعلّقة باختيارهم، وتعيينهم، وترقيتهم، وثباتهم الوظيفي، وتقاعدهم وتأديبهم، بحيث أصبحت تركيبة المجلس تقتصر على رئيس المحكمة العليا والنائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف السبع. راجع القانون رقم 4 لسنة 2011 المعدّل للقانون رقم 6 لسنة 20063 بشأن نظام القضاء، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. راجع أيضاً القانون رقم 14 لسنة 2013. للمحة عامة عن المجلس الأعلى للقضاء، يرجى الاطلاع على تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين بعنوان *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، 2016، ص. 23-30.

[536] تحدد الشروط التالية لكلّ من يعين في الهيئة القضائية: أن يكون كامل الأهلية ومتمتعاً بالجنسية الليبية؛ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو في القانون من إحدى الكليات بليبيا، أو شهادة جامعية معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة بامتحان ينظم بقرار من وزير العدل؛ أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر من معهد القضاء. ويجوز الاستثناء من هذا الشرط إذا كان للشخص خبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية لمدة سنتين على الأقل؛ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة؛ ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره؛ ألا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب بالفصل، أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية؛ أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل؛ ألا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شمسية وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئات القضائية عن إحدى وعشرين سنة؛ ألا يكون متزوجاً بغير عربية ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس.

[537] القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، 5 آذار/مارس 2006، الفقرة 43 (7).

[538] المرجع نفسه، المادة 43 (9). ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس.

[539] راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ الميثاق العربي، المادة 21؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 28.

كما أنّ معيار الترقية إلى درجة مستشار أو ما يعادلها فيقتصرها "بالأقدمية مع مراعاة الكفاية"[540] ولا تستند إلى العوامل الموضوعية كالقدرة والنزاهة والخبرة كما هو مطلوب وفقاً للمعايير الدولية.

كما ومن الجدير بالذكر خلوّ القانون من معيار يلزم القضاة بالخضوع لتدريبات مهنية مستمرّة، في ما خلا إشارة وردت في القرار رقم 4 لسنة 2008 تؤكد على أنّه يمكن لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية ترشيح قضاة للدورات التدريبية والبعثات الدراسية ومنحهم الإجازات الخاصة بدون مرتب أو التفرغ للدراسة العليا في الداخل والخارج.[541] وفقاً لتقرير صادر عن مجموعة الأزمات العالمية عام 2013، تقتضي الحاجة إلى إيلاء مزيد من التركيز على تدريب القضاة في ليبيا بسبب "محكمة الشعب" التي يعمل فيها قضاة يتمتعون بمؤهلات أقل ومسيّسون أكثر أعيد تعيينهم للعمل في محاكم عادية عند إلغاء محكمة الشعب.[542] كما أشارت مجموعة الأزمات العالمية أيضاً إلى أن حوالي 40 بالمئة من القضاة في ليبيا لم يتلقوا تدريباً ملائماً،[543] علاوةً على ذلك، فإنّ معهد القضاء المسؤول عن تدريب القضاة يتبع لوزارة العدل.[544] يعين المدير من الحكومة بناء على توصية وزير العدل،[545] كما يعين وزير العدل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة، وتخضع جميع القرارات الإدارية وغيرها إلى موافقته،[546] ولوزير العدل أيضاً صلاحية دعوة اللجنة الإدارية لعقد اجتماع في أي وقت ويمكنه حضوره وترأسه.[547] وهذا التدخل الكبير من جانب وزير العدل في إدارة التدريب القضائي يشكّل تهديداً على استقلالية القضاء.

كما أنّ معايير تنحّي القاضي بسبب انحياز فعلي أو مفترض ليست كافيةً لضمان حياده. ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على أنّه يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى "إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة." ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه."[548] غير أنّ القانون لا يلزم القاضي بالتنحّي إذا كانت له مصلحة شخصية في ما عدا أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضدّه.

وقد طرحت تحديات عدة في ما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة أمام هيئة قضائية مختصة في الممارسة. في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي، أكّد محمد أحمد منصور الشريف أنّه يجدر بالمحكمة الإعلان عن سوء المحاكمة لكون الحكم قد صدر عن "محكمة استثنائية" في مخالفة للحظر الذي يتضمّنه الإعلان الدستوري. وطرح المتهم مسألة نقل القاضي عبد القادر قدور من محكمة الاستئناف في الجبل الأخضر والقاضي الصديق بادي من محكمة استئناف مصراته إلى محكمة استئناف طرابلس. وهو ما أدّى برأيه إلى محكمة استثنائية مع قضاة غير طبيعيين يفصلون في القضية خلافاً إلى الدائرة الناشطة لمحكمة الاستئناف في طرابلس.[549] وكان ردّ النيابة أنّ المحكمة تتمتع بالاختصاص اللازم للبت

---

[540] القانون رقم 6 لسنة 2006، المادة 47. كما هي حال التعيينات، تتمّ الترقيات بقرار يصدر عن المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية. المادتان 28-29.

[541] القرار رقم 2008/4، المادة 4 (3) و4 (4). العدالة على سبيل الخطأ؛ العدالة ما بعد القذافي ليبيا، 2013، ص.12.

[542] مجموعة الأزمات العالمية، *Trial by Error: Justice in Post Qadhafi Libya* (التجربة والخطأ: العدالة في ليبيا ما بعد القذافي)، 2013، ص. 18.

[543] المرجع نفسه، ص. 12.

[544] القرار رقم 208 لعام 1988.

[545] المرجع نفسه، المادة 8.

[546] المرجع نفسه، المادتان 6-7.

[547] المرجع نفسه، المادة 5.

[548] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 220. ينصّ القانون أيضاً على أنّه " لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي." راجع المادة 221.

[549] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص 21.

في القضية وأنها طبقت الإجراء الاعتيادي الذي يقوم به القاضي الطبيعي.[550] ويخضع الحكم حالياً للطعن أمام محكمة النقض.[551]

وتفيد التقارير من أواخر العام 2018 أنّ الجيش الوطني الليبي يبدأ محاكماته العسكرية للمجموعات الإرهابية شرقيّ ليبيا.[552] ورغم عدم توفر معلومات وافية عمّا إذا كانت هذه المحاكمات جاريةً، إلاّ أنّ هذه التقارير تثير المخاوف حيال ما إذا كانت هذه المحاكمات محط نظر أمام هيئات مختصة ومستقلة منشأة بحكم القانون إن كانت تنفذها هيئات منشأة من قبل الجيش الوطني الليبي وليس المحاكم العسكرية الخاضعة للإطار القانوني الحالي.

2.3.4 الحق في جلسة علنية

القانون الدولي والمعايير الدولية

تلتزم ليبيا بموجب المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[553] والمادة 13 (2) من الميثاق العربي بإجراء المحاكمات بصورة علنية. تنصّ المادة 13 (2) من الميثاق العربي على أن "تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان."[554] بموجب الميثاق العربي، لا يخضع هذا الحق لأي تقييد في أوقات الطوارئ العامة، تبعاً للمادة 4.

يلزم الحق في الجلسة العلنية الدولة الليبية أن تضمن أن تكون جميع الجلسات مفتوحةً للعامة وأن يتمّ الإعلان عن الأحكام الصادرة عنها.[555] كما ينبغي لليبيا أن تضمن أن تملي التشاريع المحلية والممارسات القضائية بإمكانية حضور الجمهور بما في ذلك وسائل الإعلام جلسات المحاكمة،[556] ما يعني إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفهية وتوفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة لمن يرغب الحضور من الجمهور.[557]

وفقاً للمادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، لا يجوز استبعاد العامة والإعلام من المحاكمات التي تعقد أمام

---

[550] المرجع نفسه، ص. 21.

[551] ينظر في طلب الاستئناف لدى الدائرة الجنائية في المحكمة العليا التي تعمل كمحكمة نقض في هذا السياق.

[552] Middle East Eye, *Libyan National Army Announces Start of Military Trials for Terrorist Groups (الجيش الوطني الليبي يعلن عن بدء المحاكمات العسكرية للمجموعات الإرهابية)، 7 تشرين الثاني /نوفمبر 2018.*

[553] بالرغم من خلوّ المادة 7 من إشارة واضحة إلى الجلسة العلنية، إلاّ أنّ اللجنة الأفريقية قد أكّدت على أنّ عدم عقد محاكمة علنية يشكّل انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة كما تنصّ عليه المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *مفكرة الحقوق الإعلامية ضد نيجيريا*، البلاغ رقم 98/224، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرات 51-54؛ *منظمة الحريات المدنية، مركز الدفاع القانوني، مشروع الدفاع والمساعدة القانونية ضدّ نيجيريا*، البلاغ رقم 98/218، 7 أيار/مايو 2001، الفقرات 35-39.

[554] راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (1)، (3)، (د).

[555] راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 28؛ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، المبدأ 36 (1). لا ينطبق الحق في علنية الجلسات بالضرورة على جميع الإجراءات السابقة للمحاكمة أو في مرحلة الاستئناف، ولكن حتى في هذه الحالات ينبغي الإعلان عن دفوع الأطراف والأوامر والقرارات القضائية. راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 28 و29.

[556] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ج. أ. فان مورس ضدّ هولندا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/39/D/215/1986، 13 تموز/يوليو 1990، الفقرة 6.1.

[557] راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 28.

الهيئات القضائية باستثناء الحالات التالية: 1) إذا كان ذلك يصبّ في مصلحة تحقيق العدالة من أجل حماية الأطفال والشهود أو هوية ضحايا العنف الجنسي؛[558] أو 2) لأسباب تتعلّق بالنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي مفتوح يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون.[559] تخضع هذه القيود لمبدأي الضرورة والتناسب ما يعني أنه يجوز استبعاد الجمهور من حضور بعض أجزاء المحاكمات إنما لا يتمّ استبعاده من حضور المحاكمة بكاملها،[560] أو أن يخضع الشهود لبعض تدابير الحماية.[561] وحتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور أو الإعلام من حضور المحاكمة، يجب الإعلان عن الحكم، بما في ذلك النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية،[562] إلا إذا كان الأمر يتصل بأشخاص أحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.[563] وقد يعني ذلك تنقيح منطوق الحكم لغاية الإعلان عنه لئلا يرفع الغطاء عن سريته تماماً.

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

بينما ينصّ قانون الإجراءات الجنائية الليبي على علنية الجلسات لكنه يورد أيضاً أنه "يجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها."[564] ويجوز بث المحاكمات عبر التلفزيون ونقلها مثلاً عبر شاشات عامة.[565] ولا يؤتى على أي ذكر صريح للحق في علنية الجلسات في مرحلة الاستئناف.

كما يجب أن يحرّر الحكم بأسبابه كاملاً، في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره "بقدر الإمكان،"[566] ويصدر الحكم في جلسة علنية "ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية."[567] وفقًا للمعلومات المقدمة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين، نادراً ما يتم نشر الأحكام المكتوبة مع الإطار الزمني المحدد وهو 8 أيام، ولكن يتم نشرها في غضون 30 يومًا بغض النظر عما إذا كانت هناك أسباب مقنعة لمثل هذا التأخير أم لا. تعلق صورة الحكم على المتهم الغائب بالعقوبة في لوحة إعلانات المحكمة، وينشر بناء على طلب النيابة العامة وصف التهمة ومنطوق الحكم في الجريدة الرسمية للدولة وفي جريدتين محليتين.[568]

لا يتفق الإطار القانون المحلي في ليبيا مع القانون الدولي والمعايير الدولية بما أنه يسمح للمحكمة بإغلاق الجلسات إما جزئياً أو بكليتها أمام "فئات معينة" من الجمهور لأسباب غير مسموح بها ومنها "المحافظة على الآداب."[569] كما يبدو هذا المقتضى تمييزياً طالما أنه يطبق فقط على "فئات معينة" وليس على الإعلام أو الجمهور عموماً، خلافاً لحظر التمييز

[558] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (3)، (و) (1).
[559] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1)؛ الميثاق العربي، المادة 13 (2).
[560] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، 2014، ص. 123.
[561] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (3)، (و) (ح).
[562] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 29.
[563] المرجع نفسه.
[564] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 241.
[565] القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، 24 آذار/مارس 2014، المادة 1؛ قانون الإجراءات الجنائية، المادة 241.
[566] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 285.
[567] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 276.
[568] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 352.
[569] تشكّل الآداب العامة سبباً لمنع العامة من حضور الجلسات بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن هذا المفهوم محطّ جدل.

المكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي.[570]

وقد ظهرت انتهاكات هذا الحق في سياق الدعوى المرفوعة ضدّ الأعضاء السابقين في نظام القذافي، حيث أفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ إدارة العلاقات العامة في سجن الهضبة في طرابلس حيث أجريت المحاكمة واحتجز المتهمون أتاحت للجمهور حضور الجلسات ولكن بدا مأمورو السجن وكأنهم يمارسون درجة من السلطة التقديرية في السماح للعامة بالدخول. فمنعوا دخول أفراد من المجتمع الدولي، وموظفي المنظمات الدولية غير الحكومية، وبعض أقارب المتهمين والجمهور عامة.[571] وفي إحدى المرات، طلب أحدهم بالزيّ العسكري من ممثلي المنظمة غير الحكومية لا سلام بلا عدالة مغادرة الجلسة وتمّ اصطحابهم إلى مبنى آخر واستجوابهم لساعات عدة قبل الإفراج عنهم في وقتٍ لاحق من ذلك اليوم. ولقي موظفو بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والصحفيون معاملةً مماثلةً. وقد تمّ إغلاق جلسة 14 نيسان/أبريل 2014 أمام الجميع باستثناء موظفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعض الصحفيين.[572] وفيما بثت بعض المحطات التلفزيونية المحلية مجريات المحاكمة، انقطع بث الجلسات مراراً بالأخبار العاجلة أو لأسباب تقنية.[573] وفقاً لتقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لم يجر بث بعض الجلسات مطلقاً بما في ذلك الجلسات الخاصة بالادعاء العام.[574] لم يعلن للعامة عن قضية الادعاء ولا عن الأدلة الداعمة[575] ولم ينشر الحكم. وكان يمكن لسجل القضائي يتضمن الوقائع التاريخية المتعلقة بأحداث عام 2011 أن يساعد الليبيين على فهم ما جرى أثناء النزاع ودور المتهمين الذين تجرى محاكمتهم.

3.3.4 حق المتهم في أن يمثّله محام

القانون الدولي والمعايير الدولية

كما ذكر في 5.2.4، تبعاً للمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 16 من الميثاق العربي، لكل شخص موقوف الحق في الحصول على محامٍ من اختياره أو أن يعين له محام أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة. ويستمر الحق في أن يمثله محام في مرحلة المحاكمة حيث يكون لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال محامٍ يختاره بنفسه.[576] ولا يستبعد الحق في الدفاع عن النفس شخصياً ومن خلال محامٍ أحدهما الآخر. فالأشخاص الذين يستعينون بمحامين لديهم الحق في توجيه المحاميين بشأن سير المحاكمات، في حدود المسؤولية المهنية، وفي الإدلاء بإفاداتهم بالأصالة عن أنفسهم.[577]

---

[570] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 16؛ الميثاق العربي، المادة 3؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2.

[571] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص 34-36.

[572] المرجع نفسه، ص. 35.

[573] المرجع نفسه، ص. 36.

[574] المرجع نفسه.

[575] المرجع نفسه، ص. 35.

[576] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق العربي، المادة 16 (3)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (1) (ج).

[577] فمصلحة العدالة قد تتطلب في محاكمات معينة تعيين محامٍ للمتهم دون رضاه، لا سيما في حالة استمرار المتهم في إعاقة سير المحاكمة، أو إذا كان المتهم يحاكم بتهمة خطيرة ولكنه عاجز عن التصرف بما يخدم مصلحته، أو إذا تعلق الأمر، عند الاقتضاء، بحماية شهود يخشى من تعرضهم للمزيد من المعاناة أو التخويف إذا لزم استجوابهم من قِبل المتهم. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرتان 37-38.

يقع العبء على العاملين في مجال القضاء، وليس على المتهمين في توفير الممثلين القانونيين المعينين بطريقة فعالة وملائمة للمتهمين بجرائم جنائية.[578] ويعدّ ذلك أساسياً لضمان الحق في المحاكمة العادلة من دون تمييز؛ والحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في تكافؤ الفرص. في حال لم تتوفر لدى المتهم إمكانيات تعيين محامٍ، يكون من حقه "الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك."[579] وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، يجب توفير المساعدة القانونية منذ اللحظة التي يحتاج فيها المتهم إلى المساعدة القانونية وتوفر للجميع من دون تمييز.[580]

يجب أن تتاح للمحامين القدرة على تقديم المشورة للمتهمين من دون قيود أو تأثير أو ضغوط أو تدخل غير لائق من أي جانب.[581] توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.[582] كما على الدول أيضاً أن تضمن ألاّ يتم، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.[583] وقد يعتبر أخذ المحامين بجريرة قضايا موكليهم بمثابة تخويف ومضايقة للمحامين المعنيين.[584]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

جاء في الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 أن تكفل للمتهم " الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه."[585] كما ذكر في 5.2.4، في غير "حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة"، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.

إن لم يعين المتهم محامياً، تعين غرفة الاتهام[586] من تلقاء نفسها مدافعاً لكل متهم بجناية[587] صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه.[588] يتعين على رئيس محكمة الاستئناف المختصة أيضاً تعيين محامٍ للدفاع عن المتهم بالجرائم التي تختص النيابة العامة بالنظر فيها (راجع القسم 3.3). ولكن، لا يقع على المحكمة التزام بتعيين محامٍ للأشخاص المتهمين بالجنح أو المخالفات التي يعاقب عليها بالسجن،[589] خلافاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.

---

[578] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 3.

[579] الميثاق العربي، المادة 16 (4). راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ح (أ).

[580] مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبادئ 3، 6، 10.

[581] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 16؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 34.

[582] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 17.

[583] المرجع نفسه، المبدأ 18.

[584] تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/39، 12 شباط/فبراير 1998، الفقرة 179.

[585] الإعلان الدستوري، المادة 31. تنصّ مسودة مشروع الدستور الموحدة لعام 2017 على بعض الضمانات الإجرائية في الدعاوى الجنائية بما في ذلك الحق في اختيار محامٍ والاتصال به. وتكفل له أيضاً "المساعدة القضائية" من دون ذكر الشروط التي توفّر على أساسها. راجع المادة 65.

[586] بمجرد أن تستكمل النيابة العامة تحقيقها فإنها تحيل ملف القضية إلى غرفة الاتهام لطلب الإحالة إلى المحكمة (قانون الإجراءات الجنائية، المادة 136).

[587] يميز قانون العقوبات بين الجنايات والجنح والمخالفات بحيث يعاقب على الجنايات بالإعدام والسجن المؤبد والسجن؛ ويعاقب على الجنح بالحبس الذي تزيد مدته على شهر وبالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات؛ وبالمخالفات بالحبس الذي لاتزيد أقصى مدته على شهر، والغرامة التي لايزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات. قانون العقوبات، المواد 52-55.

[588] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 162.

[589] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 210.

في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي، أفادت تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ العديد من المتهمين لم يلقوا التمثيل القانوني أثناء الجلسات المرفوعة أمام غرفة الاتهام واستمرّ ذلك بالنسبة إلى البعض على مدى عدة جلسات.[590] ويدعم الحكم الذي لم يعلن عنه بعد هذه التقارير.[591] على سبيل المثال، في جلسة المحاكمة الأولى بتاريخ 24 آذار/مارس 2014، أعلن عبد الله السنوسي أنه قد حرم من حقه في الحصول على محامٍ أثناء الاستجواب.[592] وقد أكّدت المحكمة للمتهم أنها ستقوم بتعيين محامين للمتهمين الذين ليس لديهم أي تمثيل قانوني، ولكن لم يكن واضحاً إلى أي مدى سمح للمتهمين باختيار محاميهم، وفق ما يمليه حقهم بموجب القانون الدولي. في المقابل، تم تمثيل بعض المتهمين من قبل محامين على أساس ثابت طيلة مدة المحاكمة.[593] مثلاً، في الجلسة التي عقدت بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2014، لم يكن يتوفر التمثيل القانوني لسبعة من بين المتهمين بمن فيهم عبد الله السنوسي.[594] كذلك الأمر، في جلسة 27 نيسان/أبريل 2014، لم يكن لدى خمسة من المتهمين بمن فيهم سيف الإسلام القذافي أي محامين.[595] هذا وقد واجه بعض المتهمين صعوباتٍ في الاحتفاظ بمحاميهم. فنظراً إلى الحساسية السياسية المحيطة بالقضية، لم يتوفر عدد كافٍ من القضاة الليبيين الراغبين في تمثيل المتهمين.[596] في جلسة 27 نيسان/أبريل 2014، تنحّى أحد المحامين عن الدفاع بعد أن زعم أنّه قد تعرّض لاعتداء جسدي في الشارع قبل يومين من الجلسة.[597] وليس لدى اللجنة الدولية للحقوقيين أي علم عن أي تدابير تتخذها السلطات لضمان سلامة المحامين ولا عن أي تحقيق تجريه في الاعتداء. كما عبرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن مخاوفها حيال واقع أنّ بعض محامي الدفاع قد مثلوا عدة متهمين في الوقت نفسه.[598]

يطرح الغياب المنتظم للمحامين عن جلسات المحاكمة مسائل جدية حيال نوعية التمثيل القانوني الذي تمّ توفيره للمتهمين ومدى فعاليته. كما أنّ تمثيل عدة متهمين من قبل محامٍ واحد يطرح مخاوف حيال قدرتهم على توفير المساعدة الفعالة، لا سيما بالنظر إلى خطورة الجرائم وإمكانية أن يكون للمتهم مصالح وأوجه دفاع متضاربة. وكما سبق وذكر، لا يتوجّب على الدولة ضمان التمثيل القانوني للمتهمين فحسب بل توفير المساعدة القانونية لهم بما يتناسب مع خطورة الجرائم التي اتهموا بها. وليس في نصّ الحكم ما يدلّ على أنّ المحكمة قد اتخذت ما يلزم من تدابير لضمان فعالية التمثيل القانوني الذي تمّ توفيره للمتهمين واتساقه مع المعايير الدولية.

---

[590] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص 37.

[591] دولة ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبد الله السنوسي وآخرين، الدعوى رقم 2012/630، تموز/يوليو 2015، ص. 1-21.

[592] المرجع نفسه، ص. 14.

[593] المرجع نفسه، ص. 1-65.

[594] المرجع نفسه، ص. 13.

[595] المرجع نفسه، ص. 15.

[596] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص 38.

[597] المرجع نفسه، ص. 37-38.

[598] المرجع نفسه، ص. 43.

4.3.4 حق طلب استدعاء الشهود واستجوابهم

القانون الدولي والمعايير الدولية

ضمن حق الدفاع وكجزء أساسي من تكافؤ الفرص،[599] يجب أن تتاح للمتهم الفرصة المتساوية في تقديم القضية أثناء المحاكمة وفي مناقشة الحجج والأدلة التي يقدمها الفريق المعارض والطعن بها.[600] تنصّ المادة 14 (3) الفقرة هـ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إمكانية المتهم **"**أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام." وينطبق المعيار نفسه على المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا والميثاق العربي.[601] يضمن هذا الحق للمتهم الفرصة للطعن في أي أدلة يقدمها الادعاء ضدّه وأن تكفل له بالتالي "السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي متهم يقدمه الادعاء."[602]

يقدّم الادعاء للدفاع أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم للمحاكمة ضمن مهلة معقولة قبل المحاكمة ما يتيح للمتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه.[603] كما يحق للمتهم أن يكون حاضراً أثناء إدلاء الشاهد بشهادته. ويقيّد هذا الحق في ظروف استثنائية فقط كما في الحالات التي "يخاف فيها الشاهد خوفاً منطقياً من التعرّض للانتقام من قبل المتهم، أو حين يصدر عن المتهم سلوك يعرقل سير الإجراءات أو حين يتخلّف المتهم عن الحضور لأسباب عديمة الأهمية وبعد إبلاغه رسمياً."[604] كما يجوز للمتهم أن استجواب شهود الاتهام.

ويجوز تقييد هذا الحق في القضايا المتعلقة بضحايا العنف الجنسي أو القاصرين،[605] بحيث تتيح المحكمة إمكانية الاستماع إلى أقوالهم من دون ضرورة حضورهم في المحكمة، أو على الأقل مع ضمان عدم رؤيتهم للمتهم.[606] وينبغي للمحاكم التعامل بعناية مطلقة مع الأدلة التي يتم الحصول عليها من الشهود في الحالات التي يتعذر فيها ضمان حقوق المتهم.[607]

وفي حال تعذّر لأي سبب من الأسباب حضور المتهم يجب أن يمنح محاميه الحق في الحضور لضمان حق المتهم في استجواب الشهود.[608]

---

[599] الميثاق العربي، المادة 16 (5)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (و).

[600] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *محامون بلا حدود (عن غايتان بوامباي) ضدّ بوروندي*، البلاغ رقم 99/231، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 29. وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أي تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة، ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمدعى عليه. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32، الفقرة 13.*

[601] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (ز)؛ الميثاق العربي، المادة 16 (5). تعتبر لغة الميثاق العربي مختلفةً قليلاً: "حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام."

[602] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32، الفقرة 39.*

[603] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (و) (1)؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل مراقبة الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، 2009، ص. 97.

[604] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (و) (3).

[605] المرجع نفسه، المبادئ أ (3) (و) (1) ن (6) (و) (3).

[606] المرجع نفسه، س (ع).

[607] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *س. ن. ضدّ السويد*، الطلب رقم 34209/96، 2 تموز/يوليو 2002، الفقرات 47-53.

[608] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل مراقبة الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، 2009، ص. 98.

وفقاً للقانون الليبي، يجوز للنيابة العامة والمجني عليه استجواب الشهود أثناء المحاكمة.[609] عندما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالإحالة، إلى محكمة الجنايات، تكلف كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدموا لغرفة الاتهام في الحال قائمةً بالشهود الذي يطلب أن تسمع شهاداتهم،[610] ويمكن تعديل هذه القائمة في ما بعد؛ يجب على النيابة العامة وباقي الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم في القائمة المذكورة.[611] لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.[612] ولكن في الوقت نفسه يؤكد القانون على انّه " تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها."[613] ولكن لا يؤتى على ذكر أي قواعد إضافية لأساس رفض شهادة الشاهد. للمتهم الحق الصريح باستجواب الشهود في مرحلة التحقيق،[614] والحق الضمني في مرحلة المحاكمة.[615]

للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة، وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم.[616] للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب.[617] صحيح أنّ للمتهم الحق باستجواب الشهود في مرحلة التحقيق،[618] إلا أن حقهم في الطعن بالأدلة التي يقدمها الشاهد الغائب في مرحلة المحاكمة عندما يكون قد تسنى لهم إعداد الدفاع يقيّد في غياب أي ضمانات صريحة لحماية هذا الحق وهو ما يخالف حقوق المتهم بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.[619]

في الممارسة، في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي، تبيّن أنّ حق المتهم في استدعاء الشهود واستجوابهم قد قيد إلى حد كبير. لم تقم النيابة العامة باستدعاء أي من الشهود للإدلاء بشهاداتهم أثناء الجلسات بل اعتمدت على الشهادات المكتوبة فقط،[620] الأمر الذي يطرح مخاوف حيال مصداقية الشهادات المكتوبة التي لم يتسنّ اختبارها على أساس أقوال شهود الخصم. وحسبما أفاد المراقبون، طعن بعض محامي الدفاع في تعويل النيابة العامة على الشهادات المكتوبة فقط مؤكدين أنّ الشهود، والكثير من بينهم كانوا قيد الاحتجاز في تلك الفترة، قد تعرّضوا للإكراه وحتى للتعذيب أو المعاملة السيئة لانتزاع شهاداتهم وطلبوا استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم ولكن طلباتهم قوبلت بالرفض.[621] بتاريخ 8 شباط/فبراير 2015، مثلاً، ناقش محامي عبد الله السنوسي أنّ "الاستماع إلى الشهادة الحية في قاعة المحكمة أمر بالغ الأهمية."[622] وقد أعلن السنوسي نفسه أنّ الادعاء قد عمد إلى تضليل المحكمة من خلال اختيار الشهود الذين يفيدون

[609] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 244-245.
[610] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 159.
[611] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 160-161. يجوز إعادة استدعاء الشهود لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها. المادة 244.
[612] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 258.
[613] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 260.
[614] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 244-245.
[615] وبخاصة للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته. راجع قانون الإجراءات الجنائية، المادة 254.
[616] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 254.
[617] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 262.
[618] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 244-245.
[619] قد تشمل هذه الضمانات منع الأدلة من أفعال وسلوك المتهم أو إعطائها وزناً أقل.
[620] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص 43.
[621] المرجع نفسه.
[622] دولة ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبد الله السنوسي وآخرين، الدعوى رقم 2012/630، تموز/يوليو 2015، ص. 39.

قضيته ورفض الاستماع إلى الشهود الحقيقيين المرتبطين بالقضية.[623] رفضت المحكمة هذه الدفوع على اعتبار أنها تمارس حقها في البت بمقبولية الأدلة في مسار الإجراءات.[624]

وقد طعن أحد المتهمين، ويدعى عويدات غندور، في واقع أنّ الادعاء لم يستحضر المرتزقة الذين زعم أنه قام بتجنيدهم من التشاد والنيجر إلى ليبيا باسم نظام القذافي كشهود أو الحصول على شهادات حية من شهود آخرين،[625] بل اعتمد فقط على الشهادات المكتوبة لشاهدين لم يتسنّ للمتهم استجوابهما،[626] فتقدم الادعاء بما مفاده أن الادعاءات الموجهة إلى المتهمين قد تم التحقق منها كما ينبغي من قبل حميد عبدالله العزومي وهو أحد أعضاء لجان القذافي الثورية،[627] وقد أكد الادعاء أنّ المذكور أدلى بشهادته، ومن قبل بشير محمد التاورغي الذي خدم كضابط اتصالات مع اللجان الثورية.[628] وقد أكّدت المحكمة على أنها تكتفي بشهادة الشاهدين لأنّ غندور لم يقدّم دليلاً على العكس.[629] وبالتالي فقد أدين غندور بكلّ ما نسب إليه من تهم[630] وحكم عليه بالموت رمياً بالرصاص.[631]

كما تقدّم متهم آخر هو المدعو حسني الوحيشي الصادق الكبير بطعن اعتماد النيابة العامة على الشهادات المكتوبة التي أدلى بها الشاهدان ميلاد دامان والعقيد الهادي إمبريش.[632] والتمس محامي الكبير من المحكمة ردّ شهادة الهادي إمبريش على اعتبار أنها انتزعت منه بالقوة وأنّ المتهم لم يتسنّ له استجوابه. فناقش الادعاء أنّ الشاهد تمّ استجوابه بشكلٍ طوعي من قبل عدة هيئات مكلفة بالتحقيق وأن شهادته لم تتغير طيلة ساعات الاستجواب.[633] وبعد أن اقتنعت المحكمة بشهادة الهادي إمبريش أدانت المتهم بجميع التهم المنسوبة إليه وحكمت عليه بعقوبة السجن المؤبد.[634]

بالإضافة إلى ما سبق، فقد حدّدت المحكمة شاهدين بكل متهم أثناء الإجراءات ويعتبر هذا القرار الذي لم توضّح أسبابه مجحفاً بحق الدفاع مقارنة بالادعاء الذي عوّل على الشهادات المكتوبة لعدد غير محدود من الشهود. ويعدّ هذا القرار مخالفاً لحقوق الدفاع ولمبدأ تكافؤ الفرص كما من شأنه التأثير سلباً على عدالة المحاكمة.

5.3.4 الحق في المحاكمة حضورياً

القانون الدولي والمعايير الدولية

وفقاً للمادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 16 (3) من الميثاق العربي، لكلّ متهم الحق في أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره. وعلى السلطات القضائية

---

[623] المرجع نفسه.

[624] المرجع نفسه؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص 43.

[625] دولة ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبد الله السنوسي وآخرين، الدعوى رقم 2012/630، تموز/يوليو 2015، ص. 51. من التهم التي حوكم لأجلها على سبيل الذكر لا الحصر 1) التسبب بالدمار، 2) القتل العشوائي، 3) تجنيد المرتزقة من الأجانب، 4) نقل معدات الأسلحة إلى المرتزقة، 5) ترتيب الدعم المالي للجان الثورية للقذافي، 6) تجنيد الميليشيات القبلية لحماية النظام. المرجع نفسه، ص. 319-321.

[626] المرجع نفسه، ص. 51.

[627] المرجع نفسه، ص. 49-51.

[628] المرجع نفسه، ص. 50-51.

[629] المرجع نفسه، ص. 322.

[630] المرجع نفسه، ص. 321-326.

[631] المرجع نفسه، ص. 350.

[632] المرجع نفسه، ص. 51. اتهم الكبير بجرائم 1) التحريض على الحرب الأهلية؛ 2) تجنيد الميليشيات القبلية و3) توريد الأسلحة إلى الميليشيات. المرجع نفسه ص. 264-267.

[633] المرجع نفسه، ص. 51.

[634] المرجع نفسه، ص. 351.

أن تتخذ الخطوات الضرورية لاستدعاء المتهمين في الوقت المناسب وإبلاغهم مقدماً بتاريخ ومكان المحاكمة ودعوتهم للحضور.[635] يجوز للمتهم أن يتنازل طوعياً عن حقه في حضور المحاكمة ولكن ينبغي أن يعبّر عن هذا التنازل بصورة لا رجوع عنها ومن المفضل أن يتمّ خطياً على أن يكون مرفقاً بضمانات كافية ومتناسباً مع المصلحة العامة.[636] في هذه الحالات، يستمرّ حق المتهم في التمثيل القانوني (راجع أعلاه القسم 3.4.4). ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا في ظروف استثنائية إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.[637]

وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا لا يجوز محاكمة المتهم غيابياً.[638] وقد يُسمح في بعض الأحيان بمحاكمة المتهمين غيابياً مراعاة لإقامة العدل كما ينبغي، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم بالمحاكمة قبل وقت كاف.[639] قبل إجراء المحاكمة غيابياً، يتعين على المحكمة أن تتحقق من إبلاغ المتهم بالدعوى، وبمكان انعقاد المحاكمة وزمانها.[640] وعند المقتضى، يجب على المحكمة أن تحرص حرصاً شديداً على ضمان حقوق الدفاع للمتهم،[641] وبخاصة، إذا استبعد المدعى عليه أو لم يكفل حضوره، ضمان حق لمحاميه الحضور حفاظاً على حق المتهم في استجواب الشاهد.[642] إذا خضع المتهم لمحاكمة غيابية، فمن حقه المطالبة بإعادة فتح الدعوى عند تبيان أنّ الإشعار الذي أعطي لم يكن ملائماً أو أنه لم يعط الإشعار شخصياً أو أنّه تخلّف عن الحضور لأسبابٍ قاهرة خارجة عن سيطرته.[643]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

وفقاً للقانون الليبي، يجوز تعليق حق المتهم بالمحاكمة حضورياً في ظروف استثنائية مثلاً "إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك."[644] في هذه الحال يجب حضور محامي المتهم[645] وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره،[646] وتسمح المحكمة بالتواصل مع المتهم، في حال وجود خطر على سلامته، بوسائل الاتصال الحديثة، خلال إجراءات المحاكمة.[647]

---

[635] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 36.
[636] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (ج) (3).
[637] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 63 (2).
[638] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (ج) (2).
[639] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 36.
[640] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *مالكي ضدّ إيطاليا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/66/D/699/1996، 13 أيلول/سبتمبر 1999، الفقرة 9.4.
[641] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول طاجكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/84/TJK، 18 تموز/يوليو 2005، الفقرة 19.
[642] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (و) (4).
[643] المرجع نفسه، المبدأ ن (6) (ج) (2).
[644] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 243.
[645] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 162.
[646] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 243.
[647] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 243، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 7 لعام 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، 24 مارس 2014.

يجوز محاكمة المتهم غيابياً في حال لم يحضر بعد استدعائه أو طلب إحضاره.[648] لا يضمن للمتهم الحق في التمثيل القانوني في هذه الحالات في ما عدا إذا كان متهماً بمخالفة (يعاقب عليها بالسجن أقل من شهر) وفي هذه الحالة يسمح للمتهم بعدم الحضور وأن يمثله محاميه.[649]

في الجنح والمخالفات يعتبر الحكم الصادر حضورياً إذا تم استدعاء المتهم شخصياً ولم يقدّم عذراً يبرر غيابه وكذلك الأمر إذا حضر المتهم عند استدعائه ليغيب في ما بعد من دون عذر يبرّر غيابه أو أنه حضر قبل نهاية الجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته.[650]

في ما يتعلّق بقضايا الجنايات، لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضيّ المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها.[651] إذا حضر المحكوم عليه في غيبته الحكم السابق صدوره سواء أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتما فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة.[652] يحق للمتهم الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام ضابط السجون في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم في المعارضة أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن.[653] يجوز أيضاً الاستماع إلى الاستئناف وإصدار الحكم بشأنه غيابياً وتنطبق مهلة العشرة أيام نفسها على الطعن فيه.[654] ولا يحق للمتهم بإعادة النظر في المحاكمة في حال صدر الحكم غيابياً في جنحة أو مخالفة.

لا تعتبر المواد التي تنظم حضور المتهم للمحاكمات أو المحاكمات الغيابية متوافقةً مع التزامات ليبيا القانونية الدولية، فقانون الإجراءات الجنائية لا يحفظ حق المتهم في التمثيل القانوني أثناء هذه المحاكمات. وفي قضايا الجنايات، يبدو القانون وكأنه يقيّد الحق في إعادة النظر في المحاكمة بعد انتهاء مدة العقوبة أو يفرض مهلةً قصيرةً على نحو غير معقول للاستئناف لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إبلاغ المتهم بالحكم، فيما يعدم هذا الحق تماماً في قضايا الجنح والمخالفات وهو ما يعدّ خرقاً للمعايير القابلة للتطبيق بموجب القانون الدولي.

في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي، غاب المتهمون ومحاموهم عن عدد من الجلسات.[655] وقد حوكم ستة متهمين غيابياً بمن فيهم سيف الإسلام القذافي فيما حضر متهمون آخرون المحاكمات بشكلٍ متقطع ولم يكونوا حاضرين إذاً طيلة مدة المحاكمة.[656] تمكن المتهمون المحتجزون في أماكن بعيدة لفترة من متابعة المحاكمة عبر رابط الفيديو ولكن بسبب مشاكل تقنية، أعيقت قدرتهم على متابعة مجريات المحاكمة كما ينبغي.[657] وقد استنتجت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن غياب بعض المتهمين لا يمكن أن يعزى، وفق المنطق، إلى إرادتهم الحرة.[658] ويبدو أن المحكمة

---

[648] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 211، 348، 350.
[649] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 55، 211، 351.
[650] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 211-212، 215.
[651] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 357.
[652] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 358. في الجنايات، كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها. المادة 353.
[653] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 369-370.
[654] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 384، 391، 428.
[655] دولة ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبد الله السنوسي وآخرين، الدعوى رقم 2012/630، تموز/يوليو 2015، ص. 1-65.
[656] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص 46.
[657] المرجع نفسه، ص, 46-47.
[658] المرجع نفسه، ص, 47.

لم تتخذ كافة التدابير اللازمة للمشاركة الكاملة بالإجراءات لتسعة متهمين على الأقل،[659] الأمر الذي يشكّل انتهاكاً لحق المتهمين بالمشاركة في الإجراءات (وبالتالي حقهم في إعداد الدفاع).

6.3.4 حظر استخدام المعلومات التي يتمّ الحصول عليها من خلال التعذيب والمعاملة السيئة

القانون الدولي والمعايير الدولية

كما تمّ شرحه في القسم 1.1.3، يحظر التعذيب والمعاملة السيئة حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي.[660] ويحظر استخدام الأدلة التي يتمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة أو غير ذلك من أشكال الإكراه حظراً مطلقاً بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنصّ على ما يلي: " تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال." يتعيّن على أعضاء النيابة العامة إذا أصبح في حوزتهم أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، إستنادا إلى أسباب معقولة، أن الحصول على هذه الادلة تم بأساليب غير مشروعة، تشكل إنتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيهم، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، رفض استعمال هذه الأدلة ضد أي شخص، أو إبلاغ الهيئة القضائية بذلك، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.[661] وعند ادعاء المتهم بوقوع التعذيب، يقع العبء على عاتق الدولة لإثبات ما إذا كانت الأدلة قد انتزعت عن طريق التعذيب.[662]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

لا ينصّ القانون الليبي صراحةً على استبعاد المعلومات التي يتمّ الحصول عليها أو انتزاعها من خلال التعذيب أو المعاملة السيئة كأدلة في المحاكمات، كما تنصّ على ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال.[663]

تدلّ الممارسة السائدة في ليبيا على أنّه يتم اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بطريقة شائعة أثناء الاستجواب. وتحدثت تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي عن عشر حالات من هذا النوع على الأقل،[664] في قضية الأعضاء السابقين في نظام القذافي، أفادت تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ أربعة متهمين على الأقل

---

[659] المرجع نفسه.

[660] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرات 6، 41، 60.

[661] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ و (ل).

[662] لجنة مناهضة التعذيب، *ج. ك. ضدّ سويسرا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/30/D/219/2002، 12 أيار/مايو 2003، الفقرة 6.10؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *نالاراتنام ضدّ سريلانكا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/81/D/1033/2001، 23 آب/أغسطس 2004، الفقرة 7.4.

[663] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 15؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 20*، الفقرة 12.

[664] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، *الرأي رقم 2016/4، الفقرات* 16، 18-19، 2-22، 24؛ *الرأي رقم 2017/6*، الفقرات 14-28.

أكّدوا تعرّضهم للتعذيب أثناء الاستجواب وهم قيد الاحتجاز.[665] كما وثقت البعثة أيضاً الاستخدام المنتشر للحبس الانفرادي في سجن الهضبة حيث يحتجز العدد الأكبر من المتهمين وذلك لأغراض الترهيب.[666] في الجلسة المعقودة بتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2014، ادعى المبروك محمد المبروك أنه يجب ردّ أقواله لأنها انتزعت منه عن طريق التعذيب زاعماً أن أفراد الجماعة المسلّحة التي كانت تحتجزه قد أكرهته على التوقيع على ورقة بيضاء مهددين بإيذاء أفراد أسرته إن تجرأ على تغيير أقواله عند استجوابه من قبل النيابة العامة.[667] وردّت المحكمة حجج المبروك على أساس عدم كفاية الدليل لتأكيد مزاعمه، ولأن النيابة العامة لا تمارس الإكراه، من دون قيادة أي تحقيق في هذه الادعاءات.[668] في جلسة 17 نيسان/أبريل 2014، تقدم بغدادي المحمودي بالتماس إلى المحكمة لتبرئته على أساس أنّ "الإحباط وغيرها من الأمراض غير المحددة التي يعاني منها قد أصيب بها نتيجة المعاملة التي خضع لها من قبل النيابة العامة أثناء استجوابه."[669] كذلك الأمر، ناقش المتهم أبو زيد دوردة أنّه ينبغي ردّ الأدلة التي تمّ الحصول عليها أثناء الاستجواب لأنّ السلطات القانونية المختصة لم تصدر أمراً بالاستجواب وأنه أدلى بأقواله وما لديه من معلومات أثناء الاستجواب وهو تحت الضغط ومن خلال استخدام القوة.[670] ردّت المحكمة هذه الادعاءات واستنتجت أنّ أبو زيد دوردة لم يتمكن من إثبات أنّ الأقوال التي أدلى بها أثناء الاستجواب قد تمّ التوصل إليها عن طريق الإكراه. ولم تتخذ المحكمة أي إجراء إضافي للتحقق في ادعاءات التعذيب أثناء الاستجواب التي تقدّم بها عبد الله السنوسي أيضاً.[671]

لم تخضع ادعاءات المتهمين أنّ أقوالهم قد انتزعت منهم عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة واستخدمت كأدلة في محاكمة الأعضاء السابقين في نظام القذافي لتحقيقات فعالة وفورية وشاملة. كما أنّ ردّ المحكمة لهذه الادعاءات بشكلٍ متكرّر من دون التحقيق فيها يشكّل انتهاكاً للالتزامات ليبيا القانونية الدولية، علاوةً على ذلك، إنّ ميل المحكمة إلى وضع عبء الإثبات على الدفاع لإثبات ما إذا كانت الأقوال قد أدلي بها عن طريق التعذيب أو بالإكراه يخالف بدوره التزامات ليبيا الدولية، على حدّ ما ذكر أعلاه. على ضوء التقارير المكثفة حول ممارسات التعذيب المنتشرة والمنهجية[672] وفي ظلّ ثقافة الإفلات من العقاب المتفشية في ليبيا منذ الثورة عام 2011، كان يجدر بالمحكمة أن تعير مزيداً من الثقة حيال هذه الادعاءات بوقوع التعذيب أثناء الاستجواب وعدم إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم لإثباتها؛ بل كانت ملزمةً بمباشرة التحقيق في ما إذا كان المتهمون قد خضعوا للتعذيب أو المعاملة السيئة وعند التوصل إلى أن الأدلة قد استخرجت بالإكراه ينبغي استبعادها من إجراءات المحاكمة.

---

[665] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص 27-31.

[666] المرجع نفسه، ص. 27-31.

[667] المرجع نفسه، ص. 27-31.

[668] المرجع نفسه، ص. 27-31.

[669] دولة ليبيا ضدّ سيف القذافي، عبد الله السنوسي وآخرين، الدعوى رقم 2012/630، تموز/يوليو 2015، ص. 45.

[670] المرجع نفسه، ص. 74.

[671] المرجع نفسه، ص. 340؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن محاكمة 37 عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية رقم 2012/630)*، شباط/فبراير 2017، ص 27-31.

[672] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، *الرأي رقم 2016/4، الفقرات* 16، 18-19، 2-22، 24؛ *الرأي رقم 2017/6*، الفقرات 14-28؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا، نيسان/أبريل 2018، ص. 44-45، 49-50؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا، تشرين الأول /أكتوبر 2013.

7.3.4 الحق في الاستئناف

القانون الدولي والمعايير الدولية

تلزم المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7(1)من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 16 (7) من الميثاق العربي ليبيا بأن تكفل لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.[673] ولهذا الحق أهميةً خاصةً في حالات عقوبة الإعدام.[674] يضمن الحق في الانتصاف إعادة نظر حقيقية وآنية في الدعوى بما في ذلك الوقائع والقانون في ما يتعلق بالإدانة والحكم؛ وإعادة النظر التي تنحصر في الجوانب القانونية أو الرسمية من الإدانة دون مراعاة لأي جانب آخر لا تستوفي معايير القانون الدولي.[675] 14 لا تستوجب إعادة المحاكمة بشكل كامل طالما كانت الهيئة القضائية التي تضطلع بإعادة النظر قادرة على النظر في الأبعاد الوقائعية للدعوى.[676] وتتجاوز التزامات الدول بإعمال الحق في الاستئناف مجرد وضع إطار لهذا الغرض بل يجب اتخاذ تدابير إيجابية لضمان تقديم طلبات الاستئناف ومعالجتها بما في ذلك مثلاً الحرص على حصول الشخص المدان على حيثيات الحكم ومحاضر المحكمة.[677]

بموجب المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، إذا تمّ اكتشاف أدلّة تبرئية بعد خضوع الشخص للمحاكمة وبعد إدانته، فإنّ الحق في الاستئناف أو أي إجراء تالٍ للإدانة يتيح إمكانية تصحيح الحكم إذا كان من شأن الأدلّة الجديدة أن تبدّله، ما لم يثبت أنّ عدم الكشف عن المعلومات في حينها ينسب بشكلٍ كامل أو جزئي إلى المتهم.[678]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

تنصّ المادة 33 من الإعلان الدستوري على ما يلي: "يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء." وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.[679] في مهلة 60 يوماً من تاريخ الحكم (أو 30 يوماً في حال كان المتهم محكوماً بالموت) في الحالات التالية: 1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله 2) إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.[680] يطعن بالأحكام الصادرة قبل الفصل بالموضوع بطريق النقض.[681]

للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عليها كل فيما يختص به، الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر

---

[673] راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (2) (ي)، ن (10).

[674] راجع المرجع نفسه، المبدأ ن (10) (ب)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 51.

[675] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (10) (أ) (1)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 48.

[676] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 48.

[677] المرجع نفسه، الفقرة 49.

[678] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (10) (أ) (1).

[679] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 345.

[680] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 381.

[681] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 382، 385، 385 مكرّر.

من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية.[682] ويكون لمحكمة النقض أن تنقض الحكم في حالات العقوبة بالإعدام[683] أو إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة ٍ للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة للقانون أولا ولاية لها وفقا بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى،[684] إذا كانت الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه في الدعوى وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً.[685] إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فعلى المحامي الذي قام بالدفاع عن المتهم، موكلاً كان أو معيناً أن يقوم بإجراءات الطعن بطريق النقض في الحكم إذا كان لذلك وجه، وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق في رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محامٍ آخر.[686]

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ولا يمكن استئناف الحكم الثاني لمحكمة النقض.[687] إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.[688] ويجوز الطعن ثانيةً في الحكم الجديد في هذه الحالات.[689]

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.[690]

استثناء من الأحكام المتقدمة، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطاتها، ولا يقبل هذا الطلب ما دام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخرى ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه الأسباب ويحكم فيه بغير مرافعة ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الإجراء المطعون فيه.[691] يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح ولكن ليس في الجنايات.[692]

يعتبر هذا الإطار المتعلق بطلبات الاستئناف في القانون الليبي غير متسق مع القانون الدولي لأسباب عدة : 1) لا يتوفر حق استئناف الأخطاء في الوقائع؛ 2) طلبات الاستئناف من قبل أحد المتهمين قد تؤدي إلى أحكام من شأنها أن تؤثر على إدانة أو تبرئة متهم آخر، بصرف النظر عما إذا كان الأخير قد تسنّى له أن يقدّم طعناً بهذا الشأن الأمر الذي قد ينتهك حقه في الدفاع عن نفسه والمشاركة في الإجراءات؛ 3) إذا صدر قرار النقض بإدانة المتهم ليس من حقه استئناف الإدانة ما يمنعه من استئناف أخطاء القانون أو الوقائع التي من شأنها أن تؤثر على إدانته؛ 4) يسقط الطعن المرفوع من المتهم إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة من دون تقديم عذر معقول أو تحديد ما إذا كان تنفيذ العقوبة ملائماً في الظروف المحيطة بالدعوى؛ 5) يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطاتها وليس المتهم؛ 6) لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة.

---

[682] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 384.
[683] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 385 مكرر.
[684] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 386.
[685] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 396.
[686] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 400.
[687] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 393.
[688] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 393.
[689] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 399.
[690] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 395.
[691] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 401.
[692] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 402. لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا... راجع قانون الإجراءات الجنائية، المادة 416.

في ما يتعلق بالمحاكم العسكرية، لا يطبق الحق في استئناف الأحكام الجزئية الصادرة عن آمر الوحدة الذي يتولى أيضاً قيادة التحقيق وملاحقة الدعوى.[693] السبيل الوحيد للمراجعة هو من خلال الآمر الأعلى رتبة الذي يعود له إما تعديل العقوبة أو إلغاؤها.[694] بالإضافة إلى ذلك لا تقبل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أو المحاكم الميدانية العسكرية الاستئناف.[695] بالتالي لا يتوافق القانون الليبي مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تنص بوضوح على مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية من قبل محكمة مدنية مستقلة عليا.[696]

8.3.4 المقاضاة أمام المحاكم العسكرية

القانون الدولي والمعايير الدولية

ينبغي للمحاكم العسكرية توفير ضمانات المحاكمة العادلة كما تنصّ عليها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 12 و13 و15 إلى 17 من الميثاق العربي والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك معايير الاستقلالية والحياد.[697] ولكن يجوز أن يفتقد القضاة العسكريون إلى هذه الصفات بسبب خضوعهم للتراتبية العسكرية.[698]

بموجب القانون الدولي، لا يجدر بالمحاكم العسكرية أن تتمتع باختصاص محاكمة المدنيين الذين يجب أن يمثلوا أمام المحاكم العادية فقط،[699] ولا أن تتمتع باختصاص محاكمة موظفين عسكريين إذا وجد مدنيون بين الضحايا."[700] كما يجب أن يستثنى من اختصاص المحاكم العسكرية أيضاً الفصل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي.[701] إن الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية هو النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون؛[702] وينبغي تفسير مفهوم الجرائم العسكرية تفسيراً ضيقاً وأن تحصر بالجرائم التأديبية.[703]

---

[693] قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 28.

[694] قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 33.

[695] اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات تواجه القضاء الليبي: ضمان الاستقلالية والمساءلة والمساواة بين الجنسين، 2016، ص. 75.

[696] مسودة المبادئ التي تحكم إدارة العدالة من خلال المحاكم العسكرية، E Doc. UN / CN.4 / 2006/58، 13 كانون الثاني / يناير 2006 (مبادئ ديكو)، المبدأ رقم 17، تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الوثيقة رقم E/CN.4/2006/58، 13 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 57.

[697] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 22؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ل (ب).

[698] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دعوى إينكال ضدّ تركيا*، الطلب رقم 41/1997/825/1031، 9 حزيران/يونيو 1998، الفقرتان 67-68.

[699] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ل (ج)؛ مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/58، 13 كانون الثاني/يناير 2006 (مبادئ ديكو)، المبدأ 5.

[700] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/63، 18 كانون الأول /ديسمبر 1998، الفقرة 80 (ب).

[701] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 29؛ مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/58، 13 كانون الثاني/يناير 2006 (مبادئ ديكو)، المبدأ 9.

[702] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ل (أ).

[703] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، جنيف، 2016، ص. 72.

ينبغي أن تخضع قرارات المحاكم العسكرية للطعون أمام محكمة قضائية أعلى تكون ذات طبيعة مدنية وليس عسكرية.[704] أما القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاصات والولايات القضائية بين المحاكم العسكرية ومحاكم القانون العام فيجب أن تفصل فيها هيئة قضائية من درجة أعلى مثل محكمة عليا أو محكمة دستورية تشكل جزءاً من نظام المحاكم العادية.[705]

القانون الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

تتمتع المحاكم العسكرية في ليبيا باختصاص الفصل في قضايا المدنيين وبعض الجرائم العادية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وكما تمّت مناقشته في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، تفصل المحاكم العسكرية في قضايا المدنيين،[706] فضلاً عن الجرائم العادية والجرائم بموجب القانون الدولي.[707] بعد نشر التقرير، أصدر مجلس النواب القانون رقم 4 لعام 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية ،[708] الذي يوسع نطاق الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحاكم العسكرية. وفقًا للمادة 1 (5-6) من القانون، القاضية بتعديل المادة 2 من قانون العقوبات العسكري، تتمتع المحاكم العسكرية بالولاية القضائية على "الجماعات المسلحة" و "الأفراد [الذين ارتكبوا] أعمال إرهابية" على التوالي. توسع المادة 2 (1) (ب) و (2) من القانون اختصاص المحاكم العسكرية لتشمل الجرائم المرتكبة ضد الدولة،[709] وكذلك الجرائم المرتكبة ضد الجيش،[710] بصرف النظر عمن يرتكبها. لا تتوافق هذه الأحكام مع القانون والمعايير الدولية، التي تقضي بأن تتم محاكمة المدنيين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم بموجب القانون الدولي في محاكم مدنية مستقلة فقط. يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية بشكل صارم على الجرائم العسكرية، أي انتهاكات الانضباط العسكري.

وتحتفظ السلطة التنفيذية بجزء من السيطرة على المحاكم العسكرية في ليبيا مثلاً، لوزير الدفاع سلطة على المحاكم العسكرية تشمل تعيين القضاة في المحاكم العسكرية وتنظيمهم وإصدار القرارات المتعلقة بتعيين وترقية النائب العام العسكري وغيره من أعضاء المحاكم العسكرية.[711] هذا ولا يخضع القضاة العسكريون لإشراف من قبل هيئة مستقلة مثل المعهد الأعلى للقضاء.[712] كما أنّ معايير تعيين القضاة العسكريين لا تعتبر كافيةً لضمان أهليتهم ومن بين هذه

---

[704] مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/58، 13 كانون الثاني/يناير 2006 (مبادئ ديكو)، المبدأ 17؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 22.

[705] مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المبدأ 17؛ تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/58، 13 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرتان 56-57.

[706] يطرح اختصاص المحاكم العسكرية في البت في شؤون "الأسرى العسكريين النظاميين" من دون ورود تعريف لهم في قانون العقوبات العسكرية إشكاليةً بما أنّه قد ينطبق على المحتجزين المدنيين وغيرهم من المدنيين الذين يتهمون بشكلٍ مشترك مع العسكريين. اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، 2016، ص. 66، 70، 73. راجع أيضاً القانون رقم 11 لسنة 2013، في المادتين 1،4؛ قانون العقوبات العسكرية (القانون رقم 37 لسنة 1974) وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية (القانون رقم 1 لسنة 1999) والمعدّل بموجب القانون رقم 11 لسنة 2013.

[707] تختص المحاكم العسكرية في بعض الجرائم العادية أو جرائم الحرب مثل النهب (قانون العقوبات العسكرية، المادة 107)، "قتل الجريح أو إيذائه" (قانون العقوبات العسكرية، المادة 55)، و"التخلي عن الجرحى" (قانون العقوبات العسكرية، المادة 107). للمزيد من المعلومات يرجى العودة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، 2016، ص. 66-67، 71، 73-74.

[708] القانون رقم 4 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 5.

[709] المرجع نفسه، المادة 2 (1) (ب).

[710] المرجع نفسه، المادة 2 (2) (أ-ب).

[711] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، 2016، ص. 67-68، 74-75.

[712] ينظم القرار رقم 15 لسنة 2000 الصادر عن وزارة الدفاع (المادة 19) إدارات التفتيش وإجراءات التأديب في ما يتعلق بأعضاء السلطة القضائية العسكرية.

المعايير أن يكون واحد فقط من أصل خمسة قضاة حائزاً على مؤهل في القانون.[713] وبالتالي، يمكن القول إنّ الإطار القانوني الذي ينظّم المحاكم العسكرية في ليبيا لا يستوفي القانون الدولي والمعايير الدولية للحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة.

في ما يتعلق بالمحاكم العسكرية، لا يطبق الحق في استئناف الأحكام الجزئية الصادرة عن آمر الوحدة عوض عن القاضي والسبيل الوحيد للمراجعة هو من خلال الآمر الأعلى رتبة الذي يعود له إما تعديل العقوبة أو إلغاؤها. بالإضافة إلى ذلك لا تقبل الأحكام الصادرة عن المحاكم الدورية العسكرية أو المحاكم الميدانية العسكرية الاستئناف.[714] بالتالي لا يتوافق القانون الليبي مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تنص بوضوح على مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية من قبل محكمة مدنية مستقلة عليا.

[713] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، 2016، ص. 75.
[714] *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، تموز/يوليو 2016، ص. 14-15. ص. 68. راجع أيضاً ص. 69 في ما يتعلق باللبس حيال ما إذا كانت قرارات المحكمة العسكرية التي تؤكد على الاختصاص محط استئناف.

الفصل الخامس - الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي[715]

القانون الدولي

إنّ الحق في الانتصاف والجبر الفعالين مبدأ عام من مبادئ القانون وقدّ توافقت الدول عليه بالإجماع في *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي* (يمكن أن يشار إليها في ما يلي بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.[716] وينطبق هذا الالتزام على اتفاقيات حقوق الإنسان كافة.[717] يكرّس هذا الحق في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 7 (الفقرة 1 أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادتين 12 و23 من الميثاق العربي. يلزم الحق الدولة بواجب الانتصاف الفعال من خلال ضمان وصول الضحية أو ذويها إلى هيئة مختصة بتقديم الشكوى والحصول على الجبر الملائم عن الضرر الذي ألحق بهم.[718] أما المعيار المطلوب لسبل الانتصاف فهو الفعالية، بحيث تكون متاحةً، قابلةً للتنفيذ وقادرة على وقف استمرار الانتهاك.[719]

وجبر الضرر مطلوب عن انتهاكات حقوق الإنسان كافة بما فيها الجرائم بموجب القانون الدولي التي تشكّل انتهاكاتٍ جسيمةً لحقوق الإنسان.[720] ينبغي توفير سبل انتصاف محدّدة عن الضرر الذي ينجم عن الحرمان التعسّفي من

---

[715] لمزيد من المراجع، يرجى العودة إلى: اللجنة الدولية للحقوقيين، *الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان -دليل الممارسين رقم 2*، جنيف 2018، متوفّر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2018/11/Universal-Right-to-a-Remedy-Publications-Reports-Practitioners-Guides-2018-ENG.pdf.

[716] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبدأ 11؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبادئ 4، 6، 20؛ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، المبدآن 7، 33.

[717] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 13-14؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 8 (2)، 20 (2)، 24 (4-5)؛ الميثاق العربي، المادة 23؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23، 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، الفقرة 5؛ لجنة حقوق الطفل، *التعليق العام رقم 5 : التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44 – الفقرة 6)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/GC/2003/5، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 24؛اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28، 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرتان 32، 34.

[718] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 31؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبدأ 11.

[719] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 15.

[720] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبادئ 2 (ج)، 3 (ج-د).

الحياة،[721] والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة،[722] والاختفاء القسري،[723] والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،[724] والاسترقاق.[725]

يشكّل الجبر جزءاً لا يتجزّأ من الحق في الانتصاف الفعّال.[726] وتشمل أشكال الجبر التعويض، وإعادة التأهيل، والردّ، والترضية، وضمانات عدم التكرار.[727] لا تعتبر أشكال الجبر خياراتٍ بديلة ولكن ينبغي أن تكون متوافرةً جميعها في المبدأ، ولو لم تكن جميعها ذات صلة في كلّ قضية. ويجب أن يكون الجبر متناسباً مع خطورة الانتهاك والضرر الذي يلحق بالضحية،[728] وينبغي أن يكون مكيفاً مع الاحتياجات الخاصة للضحايا، بحسب ما هو ملائم.[729] وهذا يعني أن التعويض، على سبيل المثال، يجب أن يعكس الجانب المادي (مثل فقدان الأرباح) والأضرار المعنوية (مثل الأذى النفسي) التي لحقت بالفعل بالضحية أو أسرتها.[730]

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، تكون الدول ملزمةً بالتعويض عن الانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة، كما تكون مسؤولةً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات تتصرّف بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو بتوجيه منها، في النزاعات المسلّحة سواء الدولية أو غير الدولية.[731] تلزم المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر الدول، في ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسان، بتوفير "الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال (و) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري."[732] كما يحق لضحايا الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية أيضاً بالحصول على الجبر.[733]

بموجب القانون الدولي، لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق ضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي في الانتصاف والجبر.[734]

---

[721] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (3)، 6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 4، 27؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدأ 20.

[722] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 13-14؛ *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 1 (ج)؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 3*؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 4*.

[723] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 8 (2)، 20 (2)، 24 (4-5).

[724] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (الفقرة 3) و7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 13-14؛ *البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)*، المادة 25.

[725] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (الفقرة 3) و8.

[726] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 16.

[727] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبادئ 15-23؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 16؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 2.

[728] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبدأ 18.

[729] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 6.

[730] المبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المبدأ 20 (ب).

[731] *الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقاتها*، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، المادة 3؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91؛ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 150.

[732] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبدأ 11.

[733] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75؛ *المدعي العام ضدّ جرمان كاتانغا*، الدعوى رقم ICC-01/04-01/07، دائرة المحاكمة الثانية، الأمر بجبر الأضرار تبعاً للمادة 75 من النظام الأساسي، 24 آذار/مارس 2017.

[734] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 24 (ب): "*لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض، ...، كما أنها لا تخل بالحق في المعرفة.*" راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم36*، الفقرة 27.

ينصّ قانون العقوبات على أنّه "لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض."[735] ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا النيابة العامة أو بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى إلى أحد مأموري الضبط القضائي.[736] لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام غرفة الاتهام.[737] إن الدعوى المقدمة لدى قاضي التحقيق لا تقبل الاستئناف، ولكن، لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية.[738]

ترفع الدعوى المدنية حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ولا يقبل أمام المحكمة الاستئنافية.[739] كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف.[740] إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية.[741] إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.[742] يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فاعلها.[743] تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.[744] للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، وإذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية.[745]

بالرغم من أنّ قانون العقوبات ينصّ على أنّ ملاحقة مرتكب الجريمة لا يمسّ بواجبه في الرد والتعويض للضحية، إلا أنّ القانون الليبي لا ينص على واجب الدولة في إنصاف الضحايا عن الجرائم بموجب القانون الدولي التي تتحمل مسؤوليتها وبالتالي فالقانون الليبي لا يتوافق مع القانون الدولي.[746] بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب على الدول الأطراف القيام بإنشاء "آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق بمقتضى

[735] قانون العقوبات، المادة 15.
[736] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 17، 226.
[737] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 60، 173.
[738] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 231.
[739] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 224.
[740] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 282.
[741] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 238.
[742] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 237.
[743] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 417.
[744] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 232.
[745] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 233، 235.
[746] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبدأ 3.

أحكام القانون المحلي."[747] وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف، "توفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي... ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك."[748]

على حدّ ما ذكر أعلاه، أقرّت ليبيا عدداً من القوانين التي منحت العفو عن الجرائم بموجب القانون الدولي. إذ يقرّ القانون رقم 35 لسنة 2012 على أنّ أحكام العفو لا تخل بـ"حق المتضرر في الرد والتعويض،"[749] وينصّ القانون رقم 6 لسنة 2015 على مقتضى مماثل تقريباً.[750] ونتيجةً لهذه الأحكام يعفى عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون وتنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحي من سجل سوابق المشمولين بهذا العفو[751] (الأمر الذي يشكّل خرقاً للالتزام بالملاحقة، كما تمّت مناقشته أعلاه).[752] على اعتبار أنّ نطاق العفو يبقى محصوراً بالمجال الجنائي ولا يطال الدعاوى المدنية ضدّ الجناة أو إمكانية رفع دعاوى جديدة في المستقبل، يمكن القول إنّ هذه الأحكام تبدو وكأنها تمنع العفو من التأثير بشكلٍ سلبي على بعض وليس كافة أشكال الجبر. ومن شأن تدابير العفو هذه أن تعرقل إعمال الحق في التحقيق والمساءلة كشكلٍ من أشكال الترضية.[753]

علاوةً على ذلك، ينصّ كلّ من القانون رقم 35 لسنة 2012 والقانون رقم 6 لسنة 2015 على الرد والتعويض ولا يأتيان على ذكر الترضية، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار. وعلى اعتبار أنّ ليبيا ملزمة بموجب قانون المسؤولية الدولية وقانون حقوق الإنسان بتوفير كامل أشكال الجبر لضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي، يجب تعديل القانون المحلّي على هذا الأساس بحيث يشمل أشكال الجبر الأخرى.[754]

من جهته، لا يأتي القانون رقم 38 لسنة 2012 والذي ينصّ على الحصانة الشاملة لكلّ ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير،[755] على ذكر سبل الانتصاف والجبر للضحايا. وينصّ هذا القانون على ما يلي: " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (261 و262) من قانون العقوبات إذا صدر أمر بالأوجه أو حكم ببراءة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية فليس له حق الرجوع جنائيًا أو مدنيًا على الدولة أو على من قام باعتقاله أو تحفظ عليه ما لم يثبت في قرار النيابة أو أسباب الحكم أن الواقعة المسندة إليه مختلقة أو كيدية."[756] ويعتبر هذا المقتضى وكأنه يمنع رفع الدعاوى المدنية ضدّ الأشخاص الذين يحرمون المسؤولين السابقين في نظام القذافي من حريتهم على نحوٍ غير مشروع أو تعسّفي. وبالتالي، فإنّ القانون رقم 38 لسنة 2012 يعتبر غير متسق مع الالتزامات الدولية لليبيا.

---

[747] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 15.

[748] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات. الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبدآن 15-16.

[749] القانون رقم 35 لسنة 2012، المادة 5.

[750] القانون رقم 6 لسنة 2015، المادة 10.

[751] القانون رقم 35 لسنة 2012، المادة 2؛ القانون رقم 6 لسنة 2015، المادة 1.

[752] راجع القسم 3-4.

[753] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 27.

[754] على سبيل المثال، تنص المادة 23 من القانون رقم 29 لسنة 2013، ويتمّ تحليلها أدناه، على أشكال جبر إضافية كإحياء الذكرى (من أنواع الترضية) وإعادة التأهيل.

[755] القانون رقم 38 لسنة 2012، المادة 4.

[756] القانون رقم 38 لسنة 2012، المادة 5.

ينص القانون رقم 50 لعام 2012، الذي تمت مناقشته في القسم 4.2.4 أعلاه، على تعويض السجناء السياسيين تحت نظام القذافي، ويعفي السلطات من أي إجراء قانوني آخر من جانب الضحايا، مما يحد من نطاق التعويضات التي يمكن منحها في مخالفة للقانون الدولي. وحيث يتم تحديد التعويض بناء على المدة الزمنية التي قضاها السجين في الحجز، فإن ذلك لا يتوافق مع شرط أن يكون التعويض متناسباً مع الضرر الذي لحق بالسجين ومع الأضرار المادية والمعنوية التي تكبدها. كما يفشل القانون في توفير عناصر أخرى من التعويضات، بما في ذلك إعادة الوضع لما كان عليه في السابق، الترضية وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.

ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013،[757] المتعلق بالعدالة الانتقالية في ليبيا،[758] على بعض أشكال الجبر. توضّح المادة 1 أنّ القانون يهدف إلى معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من "انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية: من قبل الاجهزة التابعة للدولة، وذلك من أجل جبر الضرر والتعويض من بين جملة أهداف أخرى. كما وتتضمّن المادة نفسها الأفعال التي يشملها هذا القانون والتي يجوز جبر الضرر عنها، "أعمال كانت ضرورية لتحصين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها." وقد تشمل هذه الصياغة الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبها الثوّار. والسؤال هو كيف يمكن التوفيق بين هذه القاعدة والقوانين 35 و38 لسنة 2012 والقانون رقم 6 لسنة 2015 التي تعفو عن معظم الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة خلال النزاع عام 2011.[759]

كما يمنح القانون رقم 29 لسنة 2013 أيضاً لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية :1) دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، 2) تخليد الذكرى، 3) العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية، 4) أي صورة من الصور التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.[760] وفيما يعكس هذا المقتضى جزئياً مضمون الجبر بموجب القانون الدولي، فهو لا يشمل أشكال الترضية الأخرى والرد وضمانات عدم التكرار والحق في معرفة الحقيقة.[761] يحدد التعويض بقرار من لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاض تقوم بتقدير التعويض على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة.[762] ويتولى دفعه صندوق تعويض الضحايا.[763] ويمكن الاستنتاج إذاً أن إجراء الحصول على الجبر تبعاً للقانون رقم 29 لسنة 2013 مستقلّ عن أيّ دعاوى مدنية أو جنائية مرفوعة ضدّ مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي.

وصدر في وقتٍ لاحق القانون رقم 31 لسنة 2013 الذي قدّم تعويضات إلى عائلات الأشخاص الذي قضوا في "المذبحة الجماعية أو من قضوا في السجن بسبب الأمراض أو التعذيب أو غيرها وسواء ثبتت وفاتهم رسمياً أو لم تثبت" (هم شهداء)[764] والتي توصف على أنها "جريمة ضدّ الإنسانية."[765] ينصّ القانون على استمرار الجهة الإدارية العامة التي كان

---

[757] القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، 2 كانون الأول/ديسمبر 2013. في وقت الصياغة، لم تتخذ أي تدابير أو أنظمة إضافية لتنفيذ هذا القانون.

[758] وفقاً للمادة 1، يهدف القانون رقم 29 لسنة 2013 إلى "معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الاجهزة التابعة للدولة، ...، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنه.... وذلك بهدف الوصول الى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون."

[759] راجع القسم 2-3 أعلاه.

[760] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 23.

[761] قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 7/18، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/18/7، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2011؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/21/46 (2012).

[762] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 24. تكون اللجنة مكونة من خمسة أعضاء يترأسها قاضٍ.

[763] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 25 (1).

[764] القانون رقم 31 لسنة 2013 في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم، 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، المادة 2.

[765] المرجع نفسه، المادة 1.

يعمل بها الشهيد قبل وفاته بصرف مرتباته وكافة المزايا المالية والعيبينة الأخرى لأسرته؛ ويحق للأشخاص الذين لا يندرجون في هذه الفئة معاشاً تقاعدياً من ألف دينار ليبي.[766] وينصّ القانون على تشكيل لجنة لتقصّي الحقائق حول المذبحة، لأهداف منها تحديد سبب الوفاة؛[767] وتقديم المقترحات والتوصيات الشاملة في شأن معالجة آثار هذه المذبحة؛ والعمل على تسوية كافة أوضاع أهالي شهداء سجن أبو سليم.[768] ويذكر القانون أنّ ما تقدّم من أحكام لا يمثّل "أيّ إخلالٍ بحقوق أهالي شهداء مذبحة سجن أبو سليم في التعويض بمقتضى القواعد العامة في القانون أو تلك التي تقرّر لهم مستقبلاً."[769] في نظام القذافي، كان أهالي الضحايا يحصلون على تعويض يبلغ 200 ألف دينار ليبي مقابل إسقاط أي شكاوى قانونية إضافية وهو ما كانت تقبل به نسبة 50% من العائلات.[770] إلاّ أنّ القانون رقم 31 لسنة 2013 يشير ضمنياً إلى أنّ أي إسقاط للحق في التعويض لم يعد صالحاً وأنّ أهالي الضحية يتمتعون بحق التعويض بموجب القانون الليبي إضافةً إلى خطط التعويض المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 2013.

[766] المرجع نفسه، المادتان 2-4.
[767] ينصّ القانون بوضوح على عدم إخلال مهام اللجنة باختصاصات قاضي التحقيق والنيابة العامة في مباشرة التحقيق ورفع الدعوى الجنائية.
[768] المرجع نفسه المادة 6، راجع أيضاً المادتين 1، 5.
[769] المرجع نفسه، المادة 10.
[770] هيومن رايتس ووتش، *الحقيقة والعدالة لن تنتظر: تطوّرات أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا وسط المعوّقات المؤسسية*، 2009، ص. 55.

الفصل السادس - التوصيات

بالرغم ممّا شهدته ليبيا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي أثناء سقوط نظام القذافي وما بعده، لم يخضع للمساءلة أو يقدّم إلى العدالة سوى عدد قليل من الأفراد. ومن الجدير بالذكر أنّ الجهات الفاعلة في مجال القضاء، بما في ذلك النيابة العامة والسلطات القضائية، تتمتع اليوم بالكفاءة ويتوفر لديها الإطار القانوني لمباشرة تحقيقات فعالة وملاحقة قضائية سعياً إلى تحقيق المساءلة وإنصاف ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات. وبالتالي، يجدر بهذه الجهات أن تضطلع بمسؤولياتها المطلوبة تحقيقاً لهذه الأهداف. ولكن، لا بد من القيام بالكثير من أجل ضمان استقرار الوضع الأمني والحالة السياسية في ليبيا من أجل تحسين قدرات العاملين في مجال القضاء إلى الحدّ الأمثل لكي يتمكنوا من تطبيق المساءلة وسبل الانتصاف، والأهم، أن يقوموا بذلك بما يحترم مقتضيات القانون الدولي والمعايير الدولية. من هنا، فإنّ إصلاح الإطار التشريعي لنظام العدالة الجنائية أمر أساسي لإقامة العدل على نحوٍ فعال وحيادي وبطريقة تكفل احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المختصة، تبعاً لمهامها والمسؤوليات الموكلة إليها، لاتخاذ عدد من الإجراءات:

فيما يتعلّق بالإطار الموضوعي للمساءلة:

- تعديل المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2013 لضمان اتساق كالتعريف الوارد للتعذيب مع التزامات الدولة القانونية، بما في ذلك ما تنصّ عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجريم سائر الأفعال الخطيرة التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛
- تعديل المادة 1 من القانون رقم 10 لسنة 2013 لتجريم الاختفاء القسري بما يتوافق مع القانون الدولي؛
- سنّ قوانين تهدف إلى تجريم ممارسات الحرمان التعسّفي من الحق في الحياة بما في ذلك الإعدامات بإجراءات موجزة وتعسّفاً بالحدّ المطلوب للوفاء بالتزامات ليبيا بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الميثاق العربي، والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والقانون الدولي الإنساني؛
- تعديل المادة 71 من قانون العقوبات لإلغاء إمكانية عدم عقاب الموظفين العموميين ومساعديهم الذين يلجأون إلى استخدام القوة القاتلة في سياق أدائهم لمهامهم؛
- تعديل المادتين 407 و408 من قانون العقوبات بحيث تعكس التعريفات الواردة في بروتوكول اسطنبول بما في ذلك من خلال تجريم أفعال الاغتصاب التي يعزى فيها عدم الرضا إلى وجود بيئة إكراهية (أي ليس فقط عندما ترتكب "بالقوة أو التهديد أو الخداع") وتعديل المادة 408 بحيث لا تشمل "هتك العرض" فحسب بل كافة الأشكال الأخرى للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي غير الاغتصاب؛
- إلغاء المادة 424 من قانون العقوبات التي تنصّ على سقوط الجريمة والعقوبة وانتهاء الآثار الجنائية لفعل الاغتصاب أو هتك العرض إذا عقد الفاعل زواجه على الضحية؛
- تعديل المادة 425 من قانون العقوبات لتضمينها تعريف بجريمة الاسترقاق يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛
- إقرار قوانين لتجريم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية كما يعرف بها في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي؛
- تعديل المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2013 بحيث يصبح تعريف مسؤولية السياسيين والقادة عن التعذيب متوافقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛
- تعديل (أو إلغاء) القانون رقم 35 لسنة 2012 والقانون رقم 6 لسنة 2015 لاستثناء جرائم الاختفاء القسري، والمعاملة السيئة التي تشكّل جرائم، والحرمان التعسفي من الحياة، وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية من

نطاق تدابير العفو وتعديل (أو إلغاء) المادة 4 من القانون رقم 38 لسنة 2012 لاستبعاد الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة أثناء النزاع عام 2011؛

- تعديل المادة 69 (1) من قانون العقوبات لكي تنصّ على المسؤولية الجنائية للموظفين العموميين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي في سياق أدائهم لمهامهم؛
- تعديل المادة 69 (2) من قانون العقوبات لاستبعاد الدفاع بالامتثال لأوامر الرؤساء للأوامر غير المشروعة بشكلٍ واضح كالأوامر القاضية بارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي وتحديد مسؤولية المحكمة في الفصل في مشروعية الأمر عند التذرع به في الدفاع؛
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

في ما يتعلّق بالإطار القانوني للدعاوى الجنائية

- تعديل المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية لتمديد مهلة الثلاثة أشهر للضحايا من أجل تقديم الشكوى؛
- تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على انقضاء الحق بالشكوى بوفاة الضحية بحيث يمنح أفراد أسرة الضحية حق البدء بالتحقيق؛
- إلغاء سلطة وزير العدل الفعلية على النيابة العامة لا سيما في توجيه التحقيقات وملاحقة بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 224 من قانون العقوبات؛
- إلغاء المادة 2 من القانون رقم 38 لسنة 2012 التي تسمح باستخدام المعلومات التي تجمعها المجموعات المسلّحة في الدعاوى المرفوعة ضدّ المسؤولين السابقين في نظام القذافي كأدلة في التحقيقات والمحاكمات؛ وإلغاء القرار رقم 388 لسنة 2011 الذي يسند إلى اللجنة الأمنية العليا، والتي يعين أعضاؤها بقرار من وزير الداخلية، صلاحيات تحقيق في ما يتعلق بالقضايا المرتبطة بثورة 17 فبراير؛
- تعديل المواد 107، 115، 117، 122، 175 و187 مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية لضمان مثول المحتجزين أمام هيئة قضائية مستقلة وغير منحازة مباشرةً بعد اعتقالهم وضمن مهلة لا تتجاوز 48 ساعة في أي حال من الأحوال؛
- إلغاء المواد 111، 115 و125 من قانون الإجراءات الجنائية التي تتيح باحتجاز المتهم لمجرد أنّ ليس لديه محلّ إقامة ثابت؛
- تعديل المواد 123، 177 و187 مكرر ب لتحديد مهلة قصوى للاحتجاز ما قبل المحاكمة بما يحترم القانون الدولي والمعايير الدولية وتحديد أن يتمّ الاحتجاز كملاذ أخير عند الضرورة فقط وبما يتناسب ويكون معقولاً وفقاً لظروف الدعوى؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتضمينه مقتضى يعترف بالحق في الوصول إلى محكمة من أجل الطعن بمشروعة الاحتجاز أو أي قضايا أخرى والحق في التعويض وغيره من أشكال الجبر لكلّ من احتجز بصورة غير مشروعة؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتضمينه مقتضى يلزم ضباط الاعتقال بإبلاغ المتهم بـ أ) أسباب اعتقاله، وب) التهم الموجهة ضده، في حال التلبس.
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على الحق في استشارة محامٍ بدءاً من لحظة الاعتقال؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان الوصول إلى محامٍ بدءاً من لحظة الاعتقال؛
- تعديل المادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية لاستبعاد احتمال خضوع المتهم للاستجواب عند الاعتقال ومواجهته مع متهمين أو شهود آخرين في غياب محاميه الذي يختاره في حالات التلبس أو في الحالات التي يجوز

فيها أن تضيع الأدلة وإلغاء المقتضى الذي يلزم المحامي بالتماس الإذن من القاضي لتناول الكلام أثناء استجواب المتهم؛

- تعديل المادة 121 من قانون الإجراءات الجنائية لضمان حق المحتجزين في الزيارات العائلية والتواصل مع أفراد أسرتهم؛ وفي رؤية طبيب؛ وتعديل المادة 432 لضمان حق المحكومين بالإعدام في الزيارات العائلية أثناء انتظار تنفيذ الحكم؛
- تعديل المادة 163 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث تسمح بالكشف عن الأدلة كافة إلى المتهم قبل إحالة الدعوى إلى النيابة والسماح للمتهم بالحصول على نسخ عن ملف القضية؛
- تعديل المادة 306 من قانون الإجراءات الجنائية لتوفير الوقت الكافي للمتهم من أجل الطعن بإجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في حال لم يعترض محاميه في أول مناسبة أتيحت لذلك؛
- تعديل المواد 26، 105، 106 و112 من قانون الإجراءات الجنائية لضمان حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع والحق في التزام الصمت، في مرحلة الاستجواب؛
- تعديل المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية لضمان حق المتهم في إبلاغه بحقه في عدم إكراهه على الشهادة ضدّ نفسه أو الاعتراف بالذنب؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتضمينه مقتضى يحفظ حق المتهم بأن يقوم محامٍ بتمثيله أثناء المحاكمات الغيابية؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان حق الشخص المدان غيابياً بجنحة أو مخالفة في إعادة محاكمته؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان حق المتهم، في حال تقرير إجراء محاكمة حضورية رغم غياب المتهم، في إعادة المحاكمة إذا تمّ إبلاغه بالإجراءات قبل وقت كاف ولم يتنازل عن ممارسة حقه في الحضور؛
- تعديل المادتين 357-358 من قانون الإجراءات الجنائية لإلغاء المقتضى الذي يلزم المتهم المدان غيابياً بطلب إعادة محاكمته قبل سقوط المدة واستبداله بمهلة زمنية معقولة من بعد تاريخ إبلاغه بالحكم؛
- تعديل المادتين 369 و370 من قانون الإجراءات الجنائية لاستبدال مهلة العشرة أيام التي يجوز خلالها للشخص المدان غيابياً بتقديم طلب الاستئناف بمهلة معقولة من بعد تاريخ إبلاغه بالحكم؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتضمينه مقتضى يحظّر صراحةً استخدام الشهادات أو غيرها من المعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة كأدلة في الدعوى القانونية؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يشترط على المدعي العام وقاضي التحقيق و / أو المحكمة الشروع في تحقيق سريع ونزيه وشامل عندما يدعي الشخص المتهم بأن تصريحات أو معلومات أو أدلة أخرى تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة؛
- تعديل الإطار القانوني الذي يرعى طلبات الاستئناف من خلال ضمان ما يلي:
  - تعديل المادة 345 من قانون الإجراءات الجنائية للسماح للمتهم بالطعن في الوقائع كما في القانون؛
  - تعديل المادة 396 لضمان أنّ أي قرار في الأوجه التي يبنى عليها الطعن التي تصب في مصلحة متهم لم يقدم الطعن تطبق لمصلحته وأنّ أي قرارات تضرّ بمصلحة المتهم في هذه الحالة لا تطبق بما يعود عليهم بالضرر.
  - تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان حق المتهم الذي يدان في مرحلة الاستئناف بعد تبرئته في مرحلة المحاكمة في الطعن في الإدانة أمام دائرة مختصة مكونة من عدة قضاة؛
  - تعديل المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية لضمان عدم سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة في حال توافرت لديه أسباب شرعية لعدم تقدمه للتنفيذ؛
  - تعديل المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية لإعطاء الفرصة لجميع الأطراف في الدعوى للطعن في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر عن أي هيئة قضائية أساءت استعمال السلطة الممنوحة لها؛

- تعديل المادة 402 لتوفير حق المتهم في أن يعاد النظر في الحكم الصادر بحقه عند اكتشاف وقائع جديدة في قضايا الجنايات؛
- تعديل قانون العقوبات العسكري والقانون رقم 4 لعام 2017 لضمان محاكمة المدنيين والأفراد العسكريين الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم بموجب القانون الدولي، في محاكم مدنية مستقلة بينما تقتصر ولاية المحاكم العسكرية بشكل صارم على انتهاكات الانضباط العسكري؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية العسكرية والمرسوم رقم 15 لعام 2000 ل:
- ضمان الاستقلالية والنزاهة في المحاكم العسكرية؛
- توفير ضمانات لاستقلالهم ونزاهتهم، لا سيما من خلال ضمان أن: (1) يعتمد اختيار القضاة على معايير واضحة، بما في ذلك المؤهلات القانونية المناسبة والخبرة والنزاهة؛ (2) تؤدي المحكمة العليا المدنية دورًا في اختيار القضاة للمحاكم العسكرية من خلال عملية اختيار محايدة ومستقلة؛ (3) يظل قضاة المحاكم العسكرية خارج سلسلة القيادة العسكرية والسلطة العسكرية فيما يتعلق بممارسة أي وظيفة قضائية؛ و
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية العسكرية لضمان حق المتهمين في الطعن في قرارات المحاكم العسكرية فيما يخص الوقائع وأخطاء القانون أمام محكمة مدنية أعلى درجة.

في ما يتعلّق بالحق في الانتصاف والجبر الفعالين:

- تعديل المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية للسماح بمباشرة الإجراءات المدنية حتى وإن ثبتت براءة المتهم من جريمة حسب إجراءات أخرى ذات علاقة، إذا كان هناك عائقًا أمام هذه الإجراءات؛
- تعديل (أو إلغاء) القانون رقم 35 لسنة 2012، القانون رقم 50 للعام 2012والقانون رقم 6 لسنة 2015 لتوفير الترضية، وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار كأشكال إضافية للجبر، وإلغاء المادة 5 من القانون رقم 38 لسنة 2012 التي تمنع إقامة الدعاوى المدنية ضدّ الأشخاص الذين أقدموا على حرمان المسؤولين السابقين في نظام القذافي من حريتهم بصورة غير مشروعة أو تعسّفية.

في ما يتعلّق بالسلطة القضائية، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين المجلس الأعلى للقضاء، والهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى تنفيذ التوصيات المدرجة في تقرير اللجنة لسنة 2016،[771] *بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر التوصيات التالية:*

- إرساء إجراءات عادلة وشفافة لإدارة المسار المهني للقضاة بما في ذلك الاختيار والتعيين والترقية والنقل والإجراءات التأديبية بما في ذلك من خلال ما يلي:
  - إزالة المادة 43(7) من القانون رقم 6 لسنة 2006 حول اللياقة الصحية لضمان أنها تشمل العجز الذي لا يمكن كفالة ترتيبات تيسيريه معقولة بشأنه فقط، بما يتوافق مع اتفاقية الأم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - إزالة المادة 43(9) من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن "الزواج من امرأة غير عربية" لما فيها من تمييز وتقويض لحق القاضي في الحياة الأسرية والعائلية المكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي؛

[771] لمزيد من التوصيات والتفاصيل، يرجى العودة إلى المرجع التالي: اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، جنيف، 2016، ص. 45.

- ضمان معايير ترقية في المسيرة المهنية للقاضي تعتمد على عوامل موضوعية واستبدال معيار الأقدمية بمعايير من قبيل "الكفاءة والنزاهة والخبرة"؛
- توفير الإمكانيات والموارد المالية لضمان تلقي القضاة التدريب القضائي المستمرّ وإلغاء سلطة وزارة العدل على معهد القضاء؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يضمن تنحي القضاة لأي سبب يعتقدون على أساسه أنهم لن يتمكنوا من استيفاء معايير الحياد الفعلي أو المفترض بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.

تناشد اللجنة الدولية للحقوقيين جهاز الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة في ليبيا، ضمان الممارسات التالية في سياق التحقيقات والمحاكمات وإجراءات الاستئناف:

- ضمان التحقيق الشامل والحيادي في جميع ادعاءات الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة في إطار محاكمات عادلة؛
- ضمان استيفاء المعايير الدولية التي ترعى الحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك حق إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة ضده، وحصوله مباشرة على محامٍ، ومثوله سريعاً أمام هيئة قضائية مستقلة، وقدرته على الوصول في كلّ وقت إلى هيئة قضائية للبت في مشروعية اعتقاله أو لأي إجراء آخر ذي صلة، والحق في الزيارات العائلية والخدمات الطبية، والوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، والدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال محامٍ، والحضور في المحاكمة وجلسات الاستئناف، وطلب استدعاء واستجواب الشهود والطعن بسبب الأخطاء في القانون؛
- المباشرة بتحقيق فوري وحيادي وشامل لدى ادعاء المتهم بأنّ الشهادات أو غيرها من المعلومات قد أدلي بها تحت تأثير التعذيب أو المعاملة السيئة.

كما تناشد اللجنة الدولية للحقوقيين حكومة الوفاق الوطني ومجلس النواب تيسير التحقيقات والمحاكمات بما يضمن احترام معايير القانون الدولي، وبخاصة:

- إرساء نظام لحماية الضحايا والشهود يكفل إجراء تقييم فعّال للمخاطر التي قد يتعرّض لها الضحايا والشهود وضمان اتخاذ التدابير الأمنية الملائمة والضرورية لحمايتهم؛
- اعتماد وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام مع السعي إلى إلغائها والعمل سريعاً على الإلغاء الكامل للمادة 17 من قانون العقوبات.

نظراً إلى التحديات التي تواجهها ليبيا على الصعيدين السياسي والأمني وفي ما يتعلق بحقوق الإنسان، ينبغي للجهات الفاعلة على المستوى الدولي اتخاذ خطوات إضافية لضمان وفاء السلطات الليبية بالتزاماتها الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وعليه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين:

- الدول إلى العمل جماعياً وفردياً على تحقيق المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبتها الدولة والجهات غير المنتمية للدولة في ليبيا والمطالبة بالإصلاحات في القانون والممارسة، بما في ذلك من خلال مجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والهيئات الحكومية؛
- مجلس حقوق الإنسان إلى احداث لجنة تقصي حقائق او الية اخرى حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا ذات ولاية لرصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ورفع التقارير بشأنها، وكشف الحقائق، بما في ذلك بهدف جمع والحفاظ على ادلة الجرائم بموجب القانون الدولي بهدف استخدامها امام المحاكم الدولية والوطنية؛

- الدول إلى توسيع نطاق اختصاصها بما في ذلك ولايتها القضائية للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا وملاحقتها بما في ذلك عندما يكون مرتكبو الجرائم على أراضيها أو خاضعين لولايتها؛
- الدول إلى تيسير التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات، والأدلة، والشهود، والمتهمين، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية بما في ذلك الحق في الحرية والمحاكمة العادلة المكرّسين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي، ووفقاً للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود أو الاتفاقيات الثنائية أو القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل؛
- الدول إلى توفير التمويل والموارد الكافية إلى المحكمة الجنائية الدولية لضمان التعاون الكامل معها لضمان قدرتها على التحقيق في حالة ليبيا وتنفيذ أوامر القبض من أجل إخضاع مرتكبي الجرائم المزعومين للمحاكمة أمام المحكمة؛
- الدول والجهات التابعة للأمم المتحدة إلى ضمان تعاملها مع الدولة الليبية وفق شروط تحترم حقوق الإنسان بما في ذلك في ما يتعلق بترتيبات التعامل مع الهجرة والإتجار بالبشر من وعبر ليبيا إلى دول الاتحاد الأوروبي؛ وفي ما يتعلق بتوريد الأسلحة أيضاً؛
- الدول والجهات التابعة للأمم المتحدة إلى الامتناع عن إبرام أو تنفيذ اتفاقات مع السلطات الليبية، بما في ذلك ما يتعلق باحتجاز المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وتوريد الأسلحة، في الحالات التي يكون فيها من المتوقع على نحو معقول أنها ستؤدي إلى ارتكاب انتهاكات للحقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو قانون اللاجئين.

International
Commission
of Jurists

P.O. Box 91
Rue des Bains 33
CH 1211 Geneva 8
Switzerland

t +41 22 979 38 00
f +41 22 979 38 01
www.icj.org